حمود على ظاهر لفظ الحديث والا فيحتمل حمله على المعنى فانه قد يعبر بالحمل على الظهر
او العنق عن المعاني دون الذوات فيقال حمل فلان على ظهره او على عنقه دنيا ونحو ذلك
فيكون المعنى فيشر تضعونه عن رقابكم انكم تستريحون من نظر من الخير فيه او من محاسبته
ونحو ذلك ولا يلزم في الحديث دليل على رد قول هذا القايل ونتوى هذا الاحتمال
ان كل حاضر للميت او محلوله اذا كان القليل منهم (سيما اليوم فانما كان في العالب
من لا تعلق له به) فالخطاب بالاسراع للرجال فان النساء يضعفن عن الحمل وربما
انكشف منهن بعض ما يجب ستره والاسراع بالميت مطلوب لكن بشرط ان لا يلزم
على هيئة مزرية ولا يؤدي الى انجاح او سقوطه ونحو ذلك وقد بين عليه الصلاة
والسلام الحكمة في الاسراع بقوله فان يك صالحا الى آخره وقد بعضهم الاسراع
بها وهو محمول على الاسراع المحذور وقوع لا يوخر لزيادة مصلين ولا لانتظار
احد غير الولي وينتظر اجيا ان لم يخف تغيرها (وفي قوله عليه الصلاة والسلام
فان يك هو في الموضعين بحذف النون الجمع لكثرة الاستعمال والاصل يكون بدخول
الجازم فاسكن النون فاجتمع ساكنان الواو والنون فحذفت الواو لالتقاء الساكنين
ثم حذفت النون لما ذكرناه من كثرة الاستعمال كما قالوا لا ادر بحذف الواو لذلك
كما تقدم في باب صلاة الاستسقاء الشادس خير وشر فيه اعراب ان الاول ان
يكونا مبتدأين والخبر محذوف اي لها خير ولها شر وساغ هنا الابتداء بالنكرة لكونها
في الجزاء وليها فيها من باب قولهم ان معنى غير بعد في الرباط مائة ان يكونا خبرين
لمحذوف اي ابتداء والتقدير فهي اي ذات خير وذات شر واما الحملتان اللتان
بعدها وهما قدمونها تضعونه فصفة لهما السابع فيه اكرام اهل الخير والصلاح
او اماتوا بالمبادرة الى الوصول لاجر ما قدموه من الاعمال الصالحة وحرمانها
من فضل الله ورحمته ولا سيما فيه تقليل مصاحبة اهل الشر الا فيما
شرع فيهم من بعد موتهم لبعدهم عن رحمة الله ولا صلح في مصاحبتهم وكذا
يقال في حق مصاحبة اهل البدع وغير الصالحين ومعنى قوله عليه الصلاة
والسلام فبعدا وسحقا اي بعدا له عن الخير المقيد وقوله فشر تضعونه
عن رقابكم بعدا له من رحمة الله ولا صلح في مصاحبتهم ولا تستريحوا

استدل به الاصبهاني على ان حكم القبر من اقام الاخره والاصل معرفة
ذلك الا ما لخبر ليس للعقل فيه مدخل [illegible] عوض هذا الحديث حدثنا احمد
قال النهي عن الاسراع ويحتمل ان يكون على قدر صحته على النهي عن الاسراع المحذور
[illegible] سمع بن حنبل رضي الله عنه قال صليت وراء
النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها الحديث
من تسعة اوجه [illegible] في التعريف راويه هو سمع بن حنبل بضم الدال وضمها
ابن هذيل الفزاري حليف الانصار ووقع في نسبه في الكمال سلمة وهام نبهت عليها
فيما اوردته من الاوهام على رجال هذا الكتاب فراجعها منه وهو من ولد ثابت
كنيته ابو سعيد وقيل ابو سليمان وقيل غير ذلك نزل البصرة وسكنها ثم انتقل الى
الكوفة واشترى بها دارا في بني اسد له صحبة ورواية وكان من الحفاظ المكثرين
روى عنه ابنه سعد وسليمان وغيرهما واستخلف على البصرة وعلى الكوفة وكان شديدا
على الخوارج مات بالبصرة سنة عان وخمسين في اخر خلافة معاوية وقيل تسع وقيل
سقط في قدر مملوءة ماء حارا كان يعالج ما يعود عليها من شيء فسقط فيها
فمات فكان ذلك مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام له ولا وهرس وثالث
معها اوكم موتا في النار قال رضي الله عنه كنت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم غلاما فكنت احفظ عنه وما يمنعني من القول الا انها هنا رجالا هم
اسن مني روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وخمسة وعشرون حديثا
اتفقا منها على حديث واحد [illegible] لفظة وردت
من الاضداد فانها قد تكون بمعنى قدام ومنه قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم وهو مشترك ايضا قال الوراء ايضا ولد الولد فان قطع عن الاضافة
بني على الضم كقبل وبعد تقول جئت من وراء فترفع على الغاية اذا كان
غير مضاف ويجعل اسما وهو غير متمكن لقولك من قبل ومن بعد وانشد
اذا انا لم اومن عليك ولم يكن لقاوك الا من وراء وراء
ووراء مؤنث وكذلك قدام ولم يؤنث من الظروف غيرها قال ابن السيرافي ورمه
وقد يجمع واما ادخلت الهاء في تصغيرها وان كان تصغير ما لا علامة له احرف

الحق التاء للفصل بين المذكر والمؤنث لو تركنا لنا لالتبس بالمذكر وعكسها اسما
بلا تاء لم يلحق تصغيرها الهاء حرب ودرع وعرب وهي احدى عشر اسما فتقول
حريب ودريع وعريب وكذلك بقيتها ثالثها هذه المرأة المبهمة في هذا
الحديث هو ام كعب كما رواه مسلم في صحيحه واعرب بعض الشراح فعزى ذلك الى
رواية النسائي في سننه وهو قصور منه رابعها النفاس بكسر النون وليس هذا
مرادا لقولها ماتت في نفاسها بل المراد ما تت بعد خروج الولد في نفاسها وعلى هذا اول
بعض من منع القيام على جنازة المرأة في وسطها وقال لما قام عليه الصلاة والسلام وسط
هذه المرأة من اجل جنبها حتى يكون امامه وقد اوضحت مادة نفس في لغات التنبيه
في باب الغسل فراجع ذلك منها قوله فقام وسطها هو بسكون السين هكذا
الرواية فيه وكذا قيد بعضهم بالفتح ايضا وعلى الاسكان اقتصر
النووي في شرح مسلم قال القرطبي وهو الصواب قال لان الظرف والمفتوح
اسم فاذا قلت جلست وسط الدار بالفتح الا ان يعم الدار بالجلوس راد القاضي
عياض فقال ضبط بالسكون والوجه عندي الفتح وهو مقتضى ما قاله اهل
اللغة فانهم قالوا جلست وسط القوم بالاسكان اي بينهم وجلست وسط
الدار بالفتح فكل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالاسكان وان لم يصلح فيه بين
فهو وسط بالفتح قال الجوهري وربما سكن ولبس بالوجه ويستحيل تقدير
بين في الحديث لان بين لا يضاف الا الى شيئين فصاعدا تقول المال بين زيد وعمرو
ولا يصح بين زيد واما قوله تعالى عوان بين ذلك فانما اضيف لما ذكر وان كان مفردا
لوقوع الاشارة به الى شيئين وهما الفروضة والبكار واما قوله تعالى لا نفرق
بين احد من رسله فلما في احد من معنى العموم قوله تعالى لما سكم من احد عنه حاجزين
فبعث احد حاجزين فلط من ادعى ان التقدير من احد وان الماني حذف لدلالة الاول
عليها وكون هذه المرأة ماتت في نفاسها هو وصف غير معتبر بالاتفاق
وانما هو حكاية امر وقع وهذا مما يدل على تحري الصحابة وشدة تحرزهم فيما
ينقلونه رضي الله عنهم واما وصفها امرأة فهل هو معتبر ام لا من الفقهاء
من لغاه وقال تقام عند وسط الجنازة مطلقا ذكرا كان او انثى ومنهم من خص ذلك

اللام على ح

بالمراة كي يستر ها عن الناس وقيل كان قبل اتخاذ النعش والقباب واما الرجل
فعند راسه ليلا ينظر الى فرجه وهو مذهب الشافعي واحمد وابي يوسف قال
ابن مسعود بكعس هذا وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك وبها قال اشهب واب
مسعود وشعبان من اصحاب مالك وقال اصحاب الراي يقوم فيها حذا الصدر وعند
المالكية قول انه يقف عند منكبيها وعند وسطه وقول ثالث عكسه حكاه صاحب
الاكمال وروى ابن عانم عن مالك كمذهب الشافعي في المراة وسئلت عن الرجل وذكر
صاحب الجواهر قولا اخر عنه انه يقف منها حميعا وسطها رجل غيره قولا اخر انه
يقف منها حميعا عند صدرها وقال الداودي شارح الرسالة افرق في ذلك بين
ان يكون نعشها مستورا ام لا وقال بعضهم الخلاف اذا لم يكن مستورا فان كان
وقف حيث شاء قلت وقد روى ابو داود والترمذي وابن ماجه ما يرفع الخلاف
عن انس انه صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امراة وعليها نعش فحضر فقام
عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم قال الترمذي حديث حسن وما حكاه
الصيدلاني من اصحابنا ان انسا وقف عند صدرها غلط صريح لمخالفته وقول
بعض اصحابنا بعضاه شاذ لا يعرج عليه ولا يلتفت اليه وهذا الحديث الذي
اوردناه يدل على ان مشروعية مقام الامام كذلك وهو مطلق التاويل
السالف ومقامه عليه الصلاة والسلام وسط هذه الحسان انما كان من
اجل حنينها حتى يلون امامه بل كان ذلك لانه حكم مشروعية ذلك الحنثى
كالمراة اخر اجمع العلماء انه لا يقوم ملاصقا للجنازة وانه لا بد من فرجة
بينها وفي هذا الحديث اثبات الصلاة على النفساء وان كانت شهيدة وفي
الحسن انه لا يصلي على النفساء من زنا ولا ولدها قال وقال قتادة في ولدها
فيه ايضا ان السنة ان يقف الامام عند عجيزة المراة كما اسلفناه
فيه ان موقف الماموم في صلاة الجنازة وراء الامام
عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
برئ من الصالقة والحالقة والشاقة قال المصنف رحمه الله الصالقة التي ترفع صوتها

الكلام عليه من سبعة أوجه ... في التعريف براويه وقد سلف في باب السواك
يقال برئت منك ومن الذنوب والعيوب براءة بكسر الراء وبرأت
من المرض برءا بضم الباء قال الجوهري وأهل الحجاز يقولون برأت من المرض بالفتح
... كان يتبرأ عليه الصلاة والسلام منها ولا من باب قوله من غشنا فليس
منا ونحوه أي ليس من أهل سنتنا ولا من المعتدين بهدينا فالمراد المبالغة في
الزجر وليس المراد به الخروج من الدين كما في قوله تعالى أن الله بريء من المشركين قال الشرك
كفر والمعاصي براء ليست بكفر عند أهل السنة قال النووي ويجوز أن يراد بظاهره
وهو البراءة من فاعل هذه الأمور ولا يقدر فيه حذف وأصل البراءة الانفصال
هذا القول منه صلى الله عليه وسلم دليل على تحريم هذه الأفعال لأسعارها بالسخط لقضاء
الله سبحانه وقدره ودليل فيه من كبائر الذنوب حيث اقتضى فعل هذه الأشياء البرئ من
فاعلها ولعنه وحرجه من طريقته المصطفى صلى الله عليه وسلم وإن اعتقد معتقد حل
فعلها كان كافرا لمعاندته الصالقة نشرها المصنف لكن بقيده رفع الصوت
بالمصيبة صحيح لأنه المراد بهذا الحديث لا مطلقا فإن الصلق شده رفع الصوت
مطلقا قال لبيد فصلقنا في مراد صلقة ... وسدا الحقيم بالملك أي رفعنا
أصواتنا بالدعاء إلى قتالنا في مراد وأصل الغين في صلق تقول العرب الصلق بالسين أيضا وهو
الأصل ويدل منه قوله تعالى سلقوكم بألسنة حداد والصاد تبدل من السين
وحكى القاضي عياض عن ابن الأعرابي أن الصلق ضرب الوجه وهو غريب والمشهور
المعروف ما أسلفناه قلت ومن الصلق النوح الخالق التي تحلق شعرها عند
المصيبة وسيأتي قوله من غير حلق الشاقة التي تشق ثوبها عند مصيبة
ومنه حديث ابن مسعود الآتي في الباب وشق الجيوب وهذه الأفعال من الرجال شديد
تحريمها وكذلك النساء الجاهلية على ذلك وصرن النوائح لصرفهن النواحات
والمنوحين سواء كان ذلك بقراءة أو إنشاد أو وعظ ونحو ذلك خصوصا إن ترتب
عليه بأحد أمر من مطبخ قراءة أو قبيح على صراخ وشق وحلق أو تعديد محاسن الميت
من غير قصد غرض اقتداء بفعله ولم يكن الميت متصفا بها أو جعل المتاح
محاسن ومن الأفعال المحرمة عند مصابيح ... أداء دواب العزاء التي

قدام يديه فان ذلك فعل اليهود وقد نهينا عن التشبه بهم وامرنا بمخالفتهم ومنها
يفعل من نشر الشعور وليس جلال الدواب وقلب شروح الخيل وملبس الرايات
ورد الناس على الاعقاب ودخ البهائم لموت الميت وعقر الحيوان واعلا الاصوات
بالبكاء والندب والمراياه ذلك

عن عائشة رضي الله
عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بارض
الحبشة يقال لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض الحبشة فذكرنا
من حسنها وتصاويرفيها فرفع راسه فقال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح
بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله
الحديث علقه من سبعة عشر وجها احدها في التعريف براويه وقد سلف في الجنائز
وام سلمة تقدمت ترجمتها في باب الجنابة وان اسمها هند وقيل رملة وام حبيبة
سيأتي التعريف بها في كتاب النكاح ان شاء الله واسمها رملة على المشهور وقولها
ذكر بعض نسائه المراد به ام حبيبة وام سلمة كما بينته بعد اشتكى افتعل
من الشكوى ومعناه مرض وهو يستعمل في المرض على اختلاف انواعه يقال
اشتكى عينه واشتكى راسه واشتكى بطنه ومنه الحديث الاتي في باب اليتيمة
اشتكت عينها افنكحلها هذا المرض والله اعلم مرض موته الذي مات
فيه كما جاء مفسرا في الحديث الذي بعده وهو قولها في مرضه الذي لم يقم منه
في صحيح مسلم من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول الا فلا تتخذوا القبور مساجد
الا فانهاكم عن ذلك الكنيسة بفتح الكاف وكسر النون معبد النصارى
وجمعها كما يأتي كنائس وصحايفوا اما البيع فقيل كما يأتي النصارى وقيل اليهود
واحدتها بيعة بكسر الباء واما الصوامع وهو موضع العبادة كانت قبل الاسلام
تختصه برهبان النصارى النصارى وعباد الصابئين قاله قتادة ثم استعمل
في اذنة المسلمين واما الصلوات فقيل انها مشتركة لكل ملة قال ابن عطية
وذهبت طائفة الى ان الصلوات اسم لشرائع اليهود وان اللفظة عبرية صلاءا
وقال ابو العالية انها مساجد الصابئين كالمساجد للمسلمين قال ابن عطية وهذه

راسما يشترك الاسم في مسمياتها الا البيعة فانها مختصة بالنصارى في عرف
لغة العرب والمساجد للمسلمين [illegible] ماريه بكسر الراء وفتح الياء المثناة تحت
مخفف الكنيسة المذكورة ومن نص على تخفيفها صاحب المشارق قال ابن العطار
في شرحه ماريه بكسر الراء وفتح المثناة تحت مخففة الكسر والفتح فيها
الحديث دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصا الادمي الصالح سواء كان التصوير
في حايط او ثوب او ورق او محسدا فاعاندانه والاحاديث الصحيحة يدل
لما ذكرناه منها لعن الله المصورين ومنها اشد الناس عذابا يوم القيامة
المصورين وفي الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا يخرج عنق من النار يوم
القيامة له عينان تبصران واذنان تسمعان ولسان ينطق يقول اني وكلت بثلاثة
كل جبار عنيد وكل من ادعى مع الله الها اخر وبالمصورين قال الترمذي حديث
حسن غريب صحيح وقال تعالى ايما كان لكم ان تنشوا شجرها وقد علط من حمل التحريم
على المجسد القايم بذاته حيث انه شبهت الاصنام وابعد من ذلك حمل الاحاديث
على كراهة التنزيه وان التشديد الوارد في التصوير انما كان في ذلك العهد عهد
الناس بعبادة الاوثان وهذا الزمان استشر الاسلام وتمهدت قواعده فلا التفات
في الغنى الى التشديد في التحريم وكل من القولين باطل حديث اخبر الشارع بعذاب
المصورين يوم القيامة وانهم تقال لهم احيوا ما خلقتم وذلك مخالف لمقالتهم كيف
وقد صرح بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام في وصف المصورين انهم المشبهون
بخلق الله وهذا تعليل عام مستقل مناسبة الحصر منا دون نص والبشر لنا
التصرف في النصوص المتظاهرة المنطاوعة الصريحة بمعنى خيالي يمكن ان
يكون مرادا مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره وهو التشبيه بخلق الله وقد
يوخذ من قوله عليه الصلاة والسلام المشبهون بخلق الله تحريم تصوير غير
الحيوان مطلقا اذ الكل خلق الله تعالى ولنبين الحكم في مسالة التصوير
فنقول مذهبنا ان الصورة ان كانت تماثل على صفة الانسان او
عين من الحيوان ولا اجل فعلها ولا استعمالها في امر اصلا وان كانت رسما
في حايط او رقما في ثوب او بساط او وسايد ونحوها للاتكاء عليها

فهي مكروهة وقيل بحرمته قال القاضي ابو بكر وقد قيل ان الذي منهي عن الصور
مجود وما لا تنتهن لا يجوز ان الجاهلية كانت تعظم الصور مما يقتنى فيه حرمة التعظيم
والامتناع وما تنتهن فصورها كانتهن بما كانوا فيه وحكى القرطبي عن بعضهم
تفصيلا ان التصوير على صفة غير الحيوان جائز كالاشجار ونحوها وعلى صفة
حرام ان كانت ظل بشروط اربعة ان يكون قائما بنفسه وان يكون على صفة
ما حي وان يكون كامل الخلقة وان يكون مما يسرع اليه الفساد وقال الصبغ
يجوز مثل الحلوا ونحوها قال ابن رشد وهو بعيد عن القياس والنظر فان كان
له ظل فمثله اقوال بالنهي اتاجه ما عدا المرسوم منها بالجدد وقيل
الجدد والستور ومذهب الشافعي رضي الله عنه انه يحرم تصوير حيوان
على حائط وبيت ولا اجر للفاعله ولذلك ما على الراجح وطرد المعنى الحلاف
في الارض ونحوها وقد بسطت المسئلة بفروعها والحلاف فيها في شرحي للمنهاج
والتنبيه فليراجع منها قال القرطبي وقد استثنى من هذا الباب لعب البنات
لعصة عائشة في الصحيح قال العلماء وذلك لضرورة لما ذلك والتدريب
على تربية الاولاد ثم انه لا يقال لذلك ولذلك ما منع من الحلوى والخبز الا بما
له فرخص في ذلك قال القرطبي لم يختلفوا الى ان التصاوير في الستور المعلقة
مكروهة غير محرمة ولذا ما كان رقما او نقشا في الثياب واستثنى ما كان رقما
في ثوب كالحلة الحديث فلينزل على ثوب عليه صور غير ذات روح جمعا
بين الاحاديث وقال ابن العربي خص الرقم من جملة التصوير بالحديث المذكور ثم
ثبت الكراهة في قوله لعايشة اخريه عني فقطعت وسادتين حتى تغيرت
الصور وخرجت عن هيئتها فتبين جواز ذلك اذا لم تكن الصورة فيه متصلة
وبين بحديث الصلاة الى الصور ان ذلك جائز في الرقم في الثوب ثم نسخه المنع
منه وهذا استقراء الامر فيه حاصله قال القرطبي في تفسير قوله تعالى يعملون له ما يشاء
من محاريب وتماثيل ان التماثيل جمع تمثال وحكى فيها قولان احدهما انها كانت
من رجاج ونحاس ورخام وما شابه ذلك من غير الحيوان وهو كل ما صور على هيئة
صورة غيره من حيوان او غيره وذكر انها صورت الانبياء والعلماء كانت تصور

المساجد لئلا يتخذوا عبادة واحتجوا بما روى عنه الحديث الذي ذكر فيه
ولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور
اى لذكروا عبادتهم فيجتهدوا مثلها جاء بعدهم لم يعلموا اغراضهم فيعبدها
فهذا اصل عبادة الاصنام كما نبه عليه العلماء وبما اسلفناه يدل على ان التصوير
كان مباحا في شرعهم وبه صرح ابو العالية ونسخ ذلك بشرعنا ثانيها
انها حلت كانت تعمل وتحرم على اهل مصر ان يحاوزوها فعمل تمثالا للذباب
والبعوض وانما سحر عمال وامرهم ان لا يحاوزوه ما داموا ذلك التمثال
فيما هو ثالثها انها رجال احدهم من يحاسب وسأل ربه ان ينفخ فيها الروح
ليقاتل في سبيل الله فلا حكمة فيه السلاح وتعالى ان يفعل ما لا حكمة فيه
وروى انهم عملوا اسدين في اسفل كرسيه ونسرين فوقه فاذا اراد ان يصعد
نسج الاسدان الى ذراعيه ولد اصعد اطلع النسران باصبعتها وحكى بكي
في الهداية ان فوقه يحوز الصور وتتجه هذه الادلة وقد تقدم وهن ذلك
الوجه السابع في الحديث دليل ايضا على منع بنا المساجد على القبور وهو مع
بعض الحريم ليفيد وقد ثبت في الحديث الاخر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وقوله اللهم لا تجعل قبري بعدي وقد استجاب الله دعاءه
فله الحمد والمنة واما الشافعي والاصحاب فصرحوا بالكراهة قال البندنيجي والمراد
انه يسوي القبر مسجدا فيصلي فوقه وقال انه يكره ان يبني عنده مسجدا فيصلي
فيه لا القبر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه
مسلم في صحيحه وخالفا بوحنيفة فقالا يباح البناء على القبور وتخصيصها
وقال محمد بن عبد الحكم في الرجل يوصي ان يبنى على قبره فقال لا ولا كرامة قال
القاسم في العتبية كره مالك ان يرصص على القبور بالجاروالطين وان
يبنى عليها بطوب او حجارة قال ورد المساجد المبنية على القبور واما
موضع دار بني فيها مسجد تصلى فيه فلم ار به باسا وقال ابن القاسم ان جعل
على القبر بلاطة ولكنه فيها ولم يرد بالحجر والطوب باسا يعرف به الرجل
قبر وليه ما لم يكتب فيه فيه دليل ايضا على جواز حكاية الاسماء

ما رآه من البناء والتصاوير وانه لا حرج في ذلك فيه دليل ايضا على وجوب
البيان عند حكاية ما يقضي بحالة الشرع وان المرض ليس عذرا من البيان
والانكار العاشر فيه دليل ايضا على تحريم التصوير لما لا ظل فيه وقوله
عشر فيه دليل ايضا على وصفها على المحرمات المضاهية لخلق الله تعالى والامر
بها وبرتضيها ناقح وصفها انه عليه الصلاة والسلام وصفهم بشر الخلق عند
الله عشر فيه دليل ايضا على ان لا عتبار في الاحكام والاوصاف
وغيرها انما هو بما عند الله لا بما عند الخلق عشر فيه دليل ايضا على
جواز الكلام عند المرض والشاكي عشر فيه ايضا ان الكلام
عند انما يكون مناسبا حال الشاكي ومقامه حيث ذكرنا اما كثر العباده
وتعظيم القبور فانما ذكرنا نبين صلى الله وسلم عليه ذلك دليل جميع
ما ذكر عشر فيه دليل ايضا على كراهة الصلاة في القبور وعلل الشافعي
ذلك بانها مدفن النجاسات لكلام الماضي ان الكراهة لحرمة الموتى والاول
في الكراهة في المقبرة من ان يصلي على القبر او جانبه او اليه
عشر بما غير
المساجد على القبور ان كان المعنى مقصود شرعي فهو جايز اجماعا بشرط ان
لا يكون في تبعة محرمة من غصب وتسبيل على المسلمين وقد نص الشافعي واصحابه
على تحريم البناء في المقبرة المسبلة للمسلمين قال الشافعي ورأيت الولاة عندنا بمكة يأمرون
بهدم ما بني منها ولم أر الفقهاء يعيبون ذلك عليهم قلت ومن ذلك القرافة بلدنا
مصر حماها الله وسائر بلاد الاسلام واهلها فانها مستبلة على المسلمين
لدفنهم خاصة وقد حرر فيها سبب البناء فيها امور منكرة شنيعة وقد ذكر
الترمذي رحمه الله عن سحنة الطهية الترمذي عن السبخ بها البيرين الحمير ك
قال الحمد لله الذي اصلح الملك الصالح هدم ما احدث فيها فانه مصر من البناء فقال امر
بفعل والهدى الا زيلي قال ودخل الطهية الترمذي الى صون سحدناه بعض
الناس بقرافة مصر الصغرى فجلس فيه من غير ان يصلي فيه تحيته فقال له الباني
لم لا صليت التحية قال لانه غير مسجد فان المسجد هو الارض التي ليست مسبلة
لدفن المسلمين او كما قال ومن المقصود الشرعي فعل الصحابة رضي الله عنهم

بالنبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه حيث دفنوا في بيت عائشة واحتيت قبورهم
بالنسائي لا تتخذ مسجدا كما ذكرته عائشة في الحديث الآتي أما البناء على القبر في ملكه
فمكروه وعموم النهي في الاحاديث الصحيحة يقتضي التحريم قال القاضي الماوردي
في حاويه البناء على القبور كالسوت والقباب ان كان في غير ملكه لم يجز للنهي والتضييق
على الناس وان كان في ملكه فان لم يكن محظورا لم يكن محظورا المظلة ونحوها تلحقه
بالبناء عليه في الكراهة قاله السبكي من الشافعية وغيره وقال ابن حبيب يضرب
السلطان على قبر المرأة افضل من ضربه على قبر الرجل لما يستر منها عند اقبارها وقد
ضرب عمر على قبر زينب بنت جحش وكذا ابن عمر وابو هريرة وابو سعيد الخدري وابن
المسيب ضربه على قبر الرجل وضربت عائشة على قبر اخيها عبد الرحمن وضربه محمد
ابن الحنفية على قبر ابن عباس وروي انه مات على قبره شهرا وروى البخاري انه لما مات
الحسن بن الحسن على صدت امرأته القبة على قبره سنة ثم رحلت فسمعوا صائحا يقول
الا اهل وحدوا ما فقدوا فاجابه اخر بل يئسوا فانقلبوا قال ابن حبيب يأذن
واسعا للوسن والبلابة واما كرهه من كرهه لمن ضربه على وجه الشهرة والمباهاة
عقد القبر بالحجر ونحوه الذي يظهر انه معنى البناء لما فيه من الزينة بخلاف
التطيين وقال الحضرمي في شرح المهذب كان المراد بقولهم لا تبنى القبور ان لا يبنى
في نفسها ما جر ولبن وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن
الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك لابرز
قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا اخرجاه وعن جابر رضي الله عنه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم
قولها انه عليه الصلاة والسلام قال في مرضه الذي لم يقم منه فيه تنبيه على ما كانت
الصحابة تعتمده من ان الحديث الآخر من قولين او فعلين ينسخ ما قبله وفيه رد على من
يقدم على الحديث المتقدم بل هو من السحر عند سويد وكذا حديث جندب الذي يليه
واللعن هو الطرد والابعاد والعياذ من اللعنة من العياذ الطرد ومن الله العذاب
والابعاد من الرحمة فيه لعن اليهود والنصارى عند المعتبر وهو اجماع
سواء كان ذلك في دينهم او لم يكن لجحودهم الحق وعداوتهم الدين واهله واختلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ـ لعن المعين بهم والجمهور على المنع لان حاله عند الوفاة لا يعلم وقد شرط الله ذلك الوفاة على الكفر بقوله ان الذين يموتون وهم كفار واما ما روى انه عليه الصلاة والسلام لعن قوما ما عينهم من الكفار انما كان ذلك لعلمه بما لهم قال ابن العربي والصحيح عندي الجواز لظاهر حاله والجواز قتله وقتاله قال وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم ان عمرو بن العاص يهجوني وقد علم اني لست بشاعر فالعنه واهجه عدد ما هجاني فلعنه وان كان الاعمار والاسلام ماله والصف يقوم عدد ما هجاني ولم يزد ليعلم العدل والانصاف واضاف الهجو الى الله تعالى ما لا يجوز ان يسند اليه بالوصف به لكنه اضاف الله المكر والاستهزاء والخديعة سبحانه وتعالى الظالمون علوا كبيرا واما لعن كل من ظاهر بالمعاصي كشرب الخمر واكل الربا والظلمة والسراق والمصورين والزناة ومن يشبه من النساء بالرجال وعكسه الى غير ذلك مما ورد الحديث لعنه قال بعض المتاخرين من الملايا وليس لعن الكافر وطرد الزجر له عن الكفر بل هو حرما على الله واظهار قبح لفعله سواء كان الكافر ميتا او مجنونا وقال قوم من السلف لا فائدة ـ لعن من حق اوماته لانه لا يطرق الحزن ولا يعتبر الزجر فانه لا يتاثر به واما لعن المعين فادعى ابن العربي انه لا يجوز لعنه اتفاقا لحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام اتي بسارق مرارا فامر بعض من حضر بلعنه امه ما اكثر ما يوتى به فقال عليه الصلاة والسلام لا تكونوا اعوان الشيطان على اخيكم فجعل لحرمة الاخوة وهذا يوجب الشفقة واما الترمذي فحكى خلافا فيه في جامع فقال واما قوله عليه الصلاة والسلام لا تكونوا اعوان الشيطان على اخيكم ـ في حق النعمان بعد اقامة الحد عليه ومن اتم عليه حده فلا ينبغي لعنه ومن لم يتم عليه فلعنه جايز سواء سمي او عين ام لا انه عليه الصلاة والسلام لا لعن الا من يستحق عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة المرجبة للعنة فاذا اقلع وطهر اخذ ذلك اللعنة توجه عليه ومن هذا قوله عليه الصلاة والسلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب فدل هذا الحديث مع صحته على ان التثريب اللعن انما يكون قبل اقامة الحد وقبل التوبة قال ابن العربي واما لعن العاصي اي غير المعين فيجوز اجمالا انه عليه الصلاة والسلام قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يمينه حكى ابو جعفر النحاس عن بعض العلماء انه قال اذا لعن الانسان من لا يستحق اللعن فلسان رجوعه الا ان يكون لا يستحق

اليهود اصله اليهودون ولكنهم حذفوا بالاضافة كما قالوا ارجي وزنج قال
الجوهري وانما عربوا هذا الحد جمع عاما من شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالالف
واللام ولهذا لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة مونث لحري بحري العسل ولم
يحقله كاحمر واما النصارى فجمع نصران ونصرانيه مثل الندامى جمع ندمان ونديمان وللن
لم يستعمل نصران الا بما السب لانهم قالوا رجل نصراني وامراه نصرانيه خامسها
الحد افتعل من حدد وهو تارة يتعدى الى مفعول واحد كقوله احدث دارا
وتارة الى مفعولين كما في هذا الحديث ومنه قوله تعالى اتحدا الله ابراهيم خليلا
وجه الدلالة في الحديث دليل على ان اتخاذ قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مسجدا
فلا يجوز ان يصلى على قبره بعد دفنه لانه لم ينقل فعلها عن احد من السلف والخلف
وقال ابو الوليد النيسابوري من الشافعية يجوز الصلاة على قبره فرادى لا جماعة
وحمل النهي عن الصلاة جماعة وكان ابو الوليد يقول انا اليوم اصلي على قبور الانبيا
والصالحين وقطع بهذا الوجه القاضي ابو الطيب والمحاملي ورجحه الشيخ ابو
حامد وحكاه التمام عن الشيخ ابي علي قال وهذا القايل يحمل المنع من اتخاذ القبر
مسجدا على ما اذا نبش الجماعة وترك القبر فان ذلك منزلة المساجد المهيأة للجماعة
وعبارة الشيخ يعني الدرس في حكايته هذا الوجه اجاز بعض الناس الصلاة على قبره
بحوارها على غيره عندهم وهو ضعيف لمخالفتها المسلمين على خلافه ولاستعمار الحديث
بالمنع منه فان كان ما حكاه الشيخ يعني الدرس هو قول ابي علي وابي الوليد الظاهر انه
هو ولا كلام لابي عمر راي عمر راي مالك لانه اطلق حكايته ولم يخصه بجماعة ولا غيرها وفهم
بعض شراح هذا الكتاب ان ذلك وجه في المذهب صرح به وفيه اطلاق فاعلمه
وعبارة ابن الرفعة فيما اظن ان من قال بالجواز هل يجوز جماعة او فرادى سلك الجمهور
من ذلك ثم ذكر مقالة ابي علي وابي الوليد سادسها اما الدعا عند قبره فلم يزل السلف
والخلف يفعلونه ويتوسلون بالله تعالى بالدعا هناك وبه صلى الله عليه وسلم عند قبره
وغير ذلك من البقاع من غير منع سابعها لا خلاف ان سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم غسل ولف واحنط في الصلاة عليه على ما قرر لن احدها انه لم يصل عليه احد اصلا
وانما كان الناس يدخلون رسالا رسالا فيدعون ويتصرفون واختلف

لعموم آخر علة ذلك على قولين لحديث الصحيحين نهى عن الصلاة عليه كما تشهد وهذا ينكسر بغسله ودفنه بأنه لم يكن هناك امام وهو غلط فان امامه الذي صلى عليه بعد الاربعة الصديق كانت قبل دفنه وكان امام الناس قبل الدفن واصحها وهو قول الجمهور انهم صلوا عليه افرادا فكان يدخل قوم يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل قوم آخر فيصلون كذلك ثم النساء ثم الصبيان ثم العبيد ليأخذ كل واحد نصيبه من بركة الصلاة واما اخروا دفنه عليه الصلاة والسلام من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء واخرها ليلا لاشتغالهم بامر البيعة لئلا يكون لهم امام يرجعون اليه اذا اختلفوا في شيء من امور تجهيزه ودفنه وينقادون لامره فلا يؤدي الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا اهم الامور وادعى الى رضاهم ان عدد المصلين عليه بلغوا الفا وحاء بعض الاثار ان الله صلى الله عليه وسلم بصلاة جبريل استدل بعض الفقهاء بعدم الصلاة على قبره عليه الصلاة والسلام على عدم الصلاة على القبر جملة وهو عجيب فان قبره عليه الصلاة والسلام مخصوص عن هذا بما فهم من الحديث من النهي عن اتخاذ قبره مسجدا ومن حرم الصلاة الى قبره والسجود له ما حرض ومنع منه من الصلاة لما قبر غيره من الانبياء صلى الله عليه وسلم وسع من السجود له في حياته فبعد موته اولى ولما علم الصحابة والتابعون ذلك لم يتنوا الحجرة النبوية على ساكنها افضل الصلاة والسلام مربعة بل بنوها من حجة شمالها مسدسة على صفة السنبوسك لئلا يصلي هناك ويسجد وهذا كله تعريض لمقام الربوبية فانه المنفرد بالعبادة وكل اوهم تعظيمها كان فعله حراما الا ما قرره الشرع من التوقير والتعظيم للاشياء المضافة اليه سبحانه وتعالى كبيت الله تعالى وسنته والحجر الاسود ومساجده وانبيائه واوليائه واحبابه والعلماء باحكامه ونحو ذلك من غير مجاوزة بحد في ذلك واما التعظيم المطلق فهو لله تعالى لا شريك فيه غيره قولها ولولا ذلك لابرز قبره الى ولولا تحذيره من اتخاذ القبور مساجد لابرز قبره اي اظهر للناس ولكن تركوا ذلك خشية ما ذكر اي مع تقادم الزمان بغير الاحوال وقد خشي قال النووي صلطناه في مسلم بضم الخاء وفتحها وكذا صحيحان يوخذ من الحديث جواز ذكر سبب اللعن للتحذير منه عش

يوخذ منه ايضا تحريم بنا المسجد على القبور مطلقا لانه اذا منع من بنائها على قبور
الانبيا وهم ارفع البشر درجة فمن دونهم اولى وقد تقدم في الحديث قبل
عشر يوخذ منه ايضا تعظيم الربوبية كما اسلفناه وتحريم تقطيع الاسنان
الموذية الى المشار اليها ذلك بل ان اعتقد جواز ذلك فهو كفر
وجوب البيان وتحقيقه بالعلل والحكم
عنه تحريم الصلاة الى القبور
وان لم يقصد تعظيمها واما الشافعية فحرموا ذلك كراهة والحديث الصحيح السالف
لا تصلوا اليها ظاهر في التحريم وكذا ايضا وغيره من الاحاديث

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
من رجع واعترف براءته سلف في باب المواقيت
معنى قوله ليس منا ليس من اهل
سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد به الخروج من الدين حتى اذا العاصي
لا يكفر بها عند اهل السنة كما اسلفنا ذلك في الحديث العاشر اللهم الا ان يعتقد
حل ذلك فانه يكفر واما سفيان الثوري فقال ما جرأه على ظاهره من غير تاويل
لان اجراءه كذلك بلغه في الامر حاد عما يذكر في الاحاديث التي صيغتها ليس منا
او نحو كذا
خص الخدود بالضرب دون سائر الاعضاء لانه الواقع منهن
عند المصيبة لان اشرف معالي الانسان الوجه فلا يحسن اهانته
بضرب او تشويه ولا غير ذلك مما تشينه وقد امر الصارع باتقاء الوجه
الخدود جمع خد وليس للانسان الا خدان وهذا والله اعلم من باب
قوله تعالى واطراف النهار وقالت العرب سابت معارفه وليس له الا مفرق
واحد فكانهم سموا كل موضع من المفرق مفرقا ومثل شق الجيوب
بمعنى ضرب الخدود عدم الرضا بالقضاء والقدر ووجود الجزع وعدم الصبر
وضرب الوجه الذي نهي عن ضربه من غير اقتران مصيبة كان فعله حراما
مؤكد التحريم كما اسلفناه
الجيوب جمع جيب وهو ما يشق من الثوب
ليدخل منه الرأس ونحوه الى العنق والصدر او يقطع ومنه قوله تعالى وتمود
الذين جابوا الصخر بالواد اي قطعوا ومنه الجيوب لقطعها وافسادها به

عند محله وحرم ذلك لما فيه من اظهار السخط كما قدمناه مع ما فيه من اضاعة
المال والمأثم لكن ورد في صحيح مسلم من السباقة في الحديث السالف
في الجاهلية ما لم يكن الاسلام وكل فعل خالف فعل الاسلام وما قرر في الشرع
فهو جاهلي وفاعله من الجاهلية حيث خالف الاسلام فيه والدعوى
الجاهلية يطلق على امرين الاول لما كانت العرب تفعله عند القتال من الدعوى
الثاني وهو المراد هنا ما كانت تفعله عند موت الميت من رفع الصوت
واحلاقه واسداه واسيداه وامر مثل النسوان وموتم الولدان وتخرب العمران
ويدخل في ذلك تحت ما لفظه الصالقة في الحديث السالف وما كانت تدعوا
به من الماتم والنعي وما اشبه ذلك فالمراد بها ان النياحة والندب وهو
ذكر صفاته وتعديد محاسنه في زعمهم وهي في الشرع قبيح ورفع الصوت
بها نياحة وبدون رفع ندب وفي الحديث الاخر النياحة من افعال
الجاهلية وفي سنن ابي داود باسناد ضعيف لعن الله النائحة والمستمعة
وذهبت العلماء كافة انها حرام وخالف بعض المالكية فقال بالكراهة
والحرام ما كان معه شيء من افعال الجاهلية كشق الجيب ونحوه لحديث
ام عطية انه عليه الصلاة والسلام لما اخذ البيعة عليهن الا ينحن قالت يا رسول
الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من اسعادهم فقال
الا آل فلان والجواب عنه من اوجه احدها انه خاص بها حرم به النوح
ولم ينقضه الغرض ثانيها انه كان قبل تحريم النياحة وهو فاسد لانها
لا تكون قوله الا آل فلان اعادة لكلامها على وجه الانكار والتوبيخ كما قال
المستاذن حتى قال انا فقال عليه الصلاة والسلام انا لا انا منكرا عليه وتؤيد
هذا رواية النسائي في حديث ام عطية لا اسعادة في الاسلام
وضرب قصة نساء جعفر حواله الوجه الثالث من هذه الاوجه
في هذا الحديث تحريم هذه الكلمات والمكروهات امر الله تعالى ورسوله
عليه افضل الصلاة والسلام في جميع الحالات فيه تحريم ضرب الوجه لانه
ذكر البعض والكل يعم ان في الوجه ما هو افضل الجسد

فيه تحريم فساد المال وتعصيبه خصوصا عند السخط والجزع الحادي عشر
فيه تحريم ما كانت الجاهلية تفعله من ذلك وتحرم مثل ما ذكر عند المصائب مع أن فاعل
ذلك كالمكره عليه صبي وغيره من الأمور الاختيارية من فعلهم الذي قرر الشرع عدم
فعلها أو في بالتحريم الثاني عشر في رواية لمسلم في كتاب الإيمان وشق الجيوب ودعا
بدعوى جاهلية بلفظ أو وروايته هنا كذا في الكتاب فيحمل رواية الواو على رواية
وفي الثالث عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله
قيراطان مثل الجبلين العظيمين ولمسلم أصغرهما مثل
أحد وقد تقدم الكلام عليه من وجوه أحدها معنى شهد حضر كما قد مت مستقصى في باب
صلاة العيدين القيراط اسم لمقدار معلوم في العرف وهو جزء من أربعة
وعشرين جزءا من دينار وهو في أصل اللغة نصف دانق والدانق سدس درهم وذلك
ثمان حبات وثلث حبة وثلث خمس حبة وأصل قراط بالتشديد إن جمعه
قد يرد فلا بد من أحد جزئي تصغيف ما مثل دينار أصله دنار بالتشديد أيضا
قال القرطبي وقد يراد بالقيراط الحظ مطلقا ويكون عبارة عن الحظ والنصيب
ألا ترى أنه قال أصغرهما مثل أحد قلت وقد صرح البيهقي الحسين من الشافعية
فقال القيراط مقدار من الثواب يقع على القليل والكثير فيبين في هذا الحديث
مثل أحد فيكون مثلا لأجر من الأجر ومقدار منه وهو من مجاز التشبيه تشبيها
للمعنى العظيم بالجسم العظيم ونحوه قوله عليه الصلاة والسلام اللهم لك
الحمد ملء السموات وملء الأرض الحديث ثم لا يلزم أن يكون هذا القيراط هو
المذكور في حديث من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية ينقص
من أجره كل يوم قيراط وفي رواية قراطان لاحتمال أن لكل قدر معلوم عند الله يكون مثل
هذا أو أقل أو أكثر قوله أصغرهما مثل أحد هل الصغر راجع إلى
الأجر أم إلى الله أعلم يدل على الأول رواية مسلم أيضا كل قيراط
يكون الله فضل لذلك ورواية البخاري لأنه داعية لذلك فإنها حمل الوعد على
المسامحة فيرجى بأن أكثر عبادات الصلاة وفي رواية لمسلم أيضا كل قيراط

مثل احد وفي رواية للترمذي احدهما او اصغر لهما مثل احد ثم قال حسن صحيح وفي
رواية للبخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها
ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى
عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط تفرد البخاري بقوله ايمانا واحتسابا
وفي رواية للحاكم في مستدركه في فضائل ابي هريرة عنه مرفوعا من تبع جنازة فله
قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط اعظم من احد قال هذا حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه وفي مسند الامام احمد من حديث الحجاج بن ارطاة عن عدي بن
ثابت عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب رضي الله عنه والذي نفسي بيده ما توضع في الميزان
اعظم من احد ورواه ابن السني الحافظ عن ابي هريرة مرفوعا
من تبع جنازة فله قيراط فان صلى عليها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل
الجبلين العظيمين او كاحد فقوله اجرهم لله قيراطان قيل وما القيراطان
فان صلى عليها قبل ان تدفن فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراط قوله
القيراط مثل احد [illegible] مقصود الحديث ان من صلى على جنازة كان
له مقدار عظيم من الثواب وان اجر من شهدها بعد ان صلى عليها حتى يدفن كان له
حظان عظيمان من ذلك وقد علل بعض العلماء ذلك بكونه معها حتى يدفن وان عمل ظاهر
قوله عليه الصلاة والسلام ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان ما يقتضي ان
القيراطين يحصلان بشهودها وهو اتباعها ودفنها ليكون حينئذ له بالصلاة
والاتباع والدفن ثلاثة قراريط وجواب هذا ورد في رواية البخاري
المسألة التي اوردناها فانها صريحة في ان المجموع بالصلاة والاتباع
وحضور الدفن قيراطان وبه صرح جماعة من العلماء منهم ابو الحسن علي بن عمر السمرقندي
وابن الصباغ من الشافعية ومن اخذ اما احد الصحيح من صلى العشاء الاخرة
في جماعة فكما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكما قام الليل كله رواه
في هذا حصول القيام بالصلاة بالصبح خاصة وهو الشاذ وابن الدقيق وجاب
ابن الصباغ عن الرواية الاولى بان معناها ومن شهدها فلم يصل قيراطين للمجموع
قال وتقرره قول الله تعالى ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها الآية في ثلاثة
ايام اي قام اربعة مقامها سبع سموات وثلاثين ارضا في الصحيحين

عن قول ابن عمر حين بلغه حديث ابي هريرة بعث الى عائشة فسألها فصدقته
قالت ان عمر لم يحفظ قد رفعت قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم والليلة حتى تدفن
وفي لفظ في الصحيحين حتى يفرغ من دفنها فيه دليل على ان القيراط الثاني لا يحصل
الا بشهود الدفن بعد الصلاة حتى يفرغ من دفنها وهذا هو الاوجه عندي وبانيها
يحصل اذا استمر الشيء بالقبر بالدفن ولم يلق عليه التراب وبالثالث انه يحصل بمجرد الوضع
في اللحد وان لم يلق عليه التراب حكاه السرخسي في امالية وقال انه اضعفها وصحيح
برواية مسلم حتى توضع في اللحد وبرواية اخرى في القبر وتأول بالفراغ من دفنها جمعا
بين الروايات بما ذكرت قوله عليه الصلاة والسلام من شهد الجنازة حتى يصلى
عليها مأخوذ مما ورد مفصلا في الروايات وهو اتباعها من عند اهلها وانه المراد
بشهودها حتى يصلى عليها والاشد ان يصلى عليها بحيث يحصل له قيراط لكن
قيراط من شهدها من عند اهلها حتى يصلى عليها اكمل وله القيراط من تبعها حتى يفرغ
من دفنها اكمل من حضر الدفن والفراغ منه دون الاتباع لكن قال النووي في الفتح
الذي اعتمد صحيح الحازمي في رواية الحاكم عن الذي اسلفناها شبيه بما ان القيراط
الثاني مقيد من تبعها وكان معها في جميع المرة حتى يدفن يلوح من ورد ذهب القبر
وهكذا وكذا حتى جاء الجنازة بعد ذلك حضر الدفن اصل القيراط الثاني
وكذا الحضر الدفن ولم يصل معها ولم يصل ليس له من حصول القيراط
الثاني شيء اما بعد القيراط لمن تبعها بعد الصلاة ولكن اجر الجاه واذا كان مع
الجنازة جمع كثير يقدم انسان او جماعة في اول الناس اذا جاوا فان كانوا بحيث
يشهدون الجنازة وبعد دفنهم يشيعها يصل له القيراط الثاني والا فلا هذا
كلامه وقد قال ابن سيد الناس ظاهر الحديث ان المصلي غير مأمور بالمشي بعد الصلاة
الى المقبرة قال وقد ذهب الى هذا ابن حبيب من اصحابنا واستدل برواية الحاكم
والبيهقي السالفة وكره اشهب اتباعها
والرجوع قبل الصلاة الا لحاجة [illegible] احدهما قال في الروضة تبعا
للرافعي لا يتقدم للجنازة الى المقبرة فان فعل لم يكره وفي الرعاية في مذهبنا انه
يكره التقدم لا موضع الصلاة دون المقبرة قال الرافعي هذا ان كان يمكنه ان يتقدم
الى المقبرة وهو ما اختاره ابن دقيق العيد وان لم يمكنه فلا بأس ان يتقدم في الروضة ونحوها

شرح المذهب ثبت في الصحيحين رغبه انه عليه الصلاة والسلام امر بالقيام من مر به جنازه حتى يخلفه او توضع وامر من معها ان لا يقعد عند القبر حتى توضع قال الشافعي وجمهور الاصحاب هذان القيامان منسوخان وقال الشافعي من اصحابنا يكره القيام لها اذا لم يرد المشي معها وحكاه صاحب التتمه قال انها مستحبان واختاره النووي لانه صح الامر بالقيام ولم يثبت القعود الا حديث علي رضي الله عنه والنسخ فيه لانه يحتمل القعود لبيان الجواز بانها الانصراف عن الجنازه اربعه اقسام احدها ان ينصرف عقب الصلاه فلا قيراط له بانها ان تشيعها حتى توارى او يرجع قبل هالة التراب بالنها ان تقف الى الفراغ من القبر وتصرف رابعها ان يقف بعد دفن عند القبر ويستغفر للميت ويدعو له بالتثبيت وهذا افضل الدرجات في الفضيلة وجازة القيراط الثاني يحصل للثالث ولا يحصل الثاني على الاصح كما اسلفناه واختار الامام المحمول وقال اشهب في المدونه الانصراف قبل ان تقبر اذا بقي معها من يلي ذلك وهو ظاهر انه لا اثم عليه والحالة هذه لكن فاته القيراط الثاني [illegible] بالبعض العلما اذا حضر الدفن ودنا من القبر حال منع المشاهده فان عد حاضرا حصل له القيراط الثاني والا فلا الوجه الثامن في اطلاق عذا الحديث عزه ابن [illegible] الى انه لا يحتاج المتصرف من اتباع الجنازه بعد دفنها الى استيذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابه والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك ان الاذن لمن له الامساك وليس لهم الامساك وحكى ابن عبد الحكم عنه انه لا يتصرف الا باذنه وهو قول [illegible] قد يستدل بلفظ الاتباع في رواية البخاري التي اسلفناها من يقول المشي مع الجنازه افضل من امامها وهو مذهب الاوزاعي وابي حنيفه وقول علي بن ابي طالب وقال جمهور الصحابه والتابعين ومالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء المشي امامها افضل وقال الثوري وطائفه هما سواء والامر عند الشافعي من البعيد الراكب والماشي وصرح الرافعي في شرحيه وقال في شرح المسند الافضل للراكب ان يكون خلفها بلا خلاف وكانه قلد البخاري فانه لما ادعى ووقه حديث الحاكم على شرط البخاري من حديث المغيره بن شعبه وهو راي الثوري [illegible] رواية البخاري المذكوره دالة على ان الثواب المذكور انما يحصل لمن تبعها ايمانا واحتسابا فان

نصوص على ذلك فسام احتساب وكافاه وحافظ والاولى هو الذى يجازى
عليه الاجر وحط الوزر كما هو ظاهر الحديث والثانى لا يعد ذلك فى حقه
والله سبحانه اعلم بما فيه ان قلت لم كان الجزاء على الجنازة قراط دون
غيره فجوابه من وجهين الاول ان ذلك امر يجرى على العادة بتقليل الاجر على القليل
من العمل وتكثيره على الكثير الثانى انه اقل
ما يقع به الاجزاء فى ذلك الوقت على الاعمال الكثيرة المتأخرين وقل الاعمال الزهد
الذين فى عمل الدنيا وقلة رغبتهم فيها وحواسهم بالشاة اكثر مما تحتاج اليه الانسان
فى ذلك الوقت وبه يقع الكفاية عشرة احدها هو الحمل المعروف الذى يجنب
المدينة زادها الله شرفا وفضلا فان قلت ما خصوصية التمثيل به دون
غيره فالجواب من وجهين يحتملهما احدهما انه اعظم حمال المدينة ان كان
الواقع كذلك فانها لتعلق بركته صلى الله عليه وسلم يقول احد جبل يحبنا ونحبه
عشرة الحديث استحباب شهود المشيعين على وليه وتابعه
بالصلاة عليه الى حين يفرغ من دفنه ولا شك ان النفوس لما كانت لاهية بالحياة الدنيا
وزينتها شرع لها ما يلهيها عن ذلك كشهود الجنائز ورعت فى ذلك بالاجور والاوزار
ليكون على بصائر فيما بعد لها عما اشتغلت به فينبغى ان يشتغل فى ذلك المكان الآداب
الشرعية من السكينة والوقار وعدم الحدة والاستكثار والحديث فيما يلهى
عن ذلك من المحظور والمباح شرعا فى ظاهره وباطنه والاشتغال بما يجب عليه
فى ذلك كله عشرة فيه وجوب الصلاة على الميت ودفنه وفيه التخصيص
على اجتماع لها والتسبيه على عظيم ثوابها وفى تخصيص الله تعالى بها هذه الامة
كما قال عليه الصلاة والسلام ان الله اعطاكم شيئا لم يكونا لاحد من الامم قبلكم
صلاة المؤمنين على بعضهم الحديث عشرة فيه التسبيه على عظيم فضل الله تعالى
بما شرعه للنفوس وما رتبه من الاجور على ما شرعه لها لمصلحتها الدينية
والاخروية عشرة فيه ان حسن ختم الصلاة ودفنه وحضور الدفن
عشرة التسبيه على ما ارتاه الله ومتابعته لعلم انه راجع
الى الله تعالى ومتصرف فيه الملك نفسه بما فيه

نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله
قال عبد بن حميد في مسنده حدثنا عبد الحميد بن عبد العزيز بن رواد عن مروان
ابن سالم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اول ما يكرم به العبد المؤمن بعد الموت ان يغفر لجميع
من تبع جنازته عبد المجيد وعبد الملك من رجال مسلم ومروان الطاهري انه
الجزري تكلم فيه احمد وغيره والحديث للمقابل بمسامح فيها والله الموفق

كتاب الزكاة

هي في اللغة النماء والتطهير ومن الاول قولهم زكى الزرع
اي نما فالمال يموا باخراج الزكاة من حيث لا يرى وازكاء في الطاهر يحسن بالمعطي
وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال ما نقص مال من صدقة وقد وقع ذلك لبعض
الصالحين فوجد وزن ما عنده مكان قبل الصدقة وقيل بركة اعند الله اجرها
كما صح ان الله تعالى يربي الصدقة حتى تكون كالجبل وقيل لان متعلقها الاموال
ذات النماء فسميت بالنماء لتعلقها به ومن الثاني قوله تعالى وتزكيهم بها وقوله قد
افلح من زكاها اي طهرها من دنس المعاصي والمخالفات ويدل قوله تعالى وقد خاب
من دساها اي اخفاها بالمعاصي والزكاة تطهر النفس من رذيلة البخل وغيره وقد قيل
من ادى زكاة ماله لم يسم بخيلا وتطهر ايضا من الذنوب وتطهر المال ايضا من الخبث
وقيل سميت زكاة لانها تزكي نفس صاحبها وتشهد بصحة ايمانه ولهذا قال
عليه الصلاة والسلام والصدقة برهان وقد قيل في قوله تعالى الذين يؤتون الزكاة
انهم يشهدون ان لا اله الا الله ويسمى ايضا صدقة كما نص عليه القرآن والسنة
لانها دليل تصديق صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا ويسمى ايضا حقا
قال تعالى واتوا حقه يوم حصاده ونفقة قال تعالى وانفقوا منها في سبيل
الله وعفوا قال تعالى خذ العفو فهذه خمسة اسماء وقوله تعالى قد افلح من زكاها
وقوله علما زاكيا اي طاهرا وقوله قد افلح من تزكى وقوله ويؤتي ماله
يتزكى اي متطهرا وقيل يعمل صالحا وجاء في القرآن بمعنى الاسلام قال تعالى
وما عليك الا يزكى وبمعنى الحلال قال تعالى ازكى طعاما ومن البخل قال
تعالى وحنانا من لدنا وزكاة الطاهرة وجود الزكاة لغة وقال ما عرفناه شرعا وهي

شرع فيه لما خرج من المال طهارة له وشرعت لمصلحة الدافع طهرة له وتضعيف
اجر مصلحة الآخذ سد الخلة وافهم الشرع انها وجبت لكل ما واه وانها لا
تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها في الاموال الناميه وهي العين
والزرع والماشيه واجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها
كالعروض والجمهور على الوجوب فيها خلافا لداود مستدلا بالحديث الاتي ليس على
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وحمل الجمهور على ما كان للقنيه كما ستعلمه في
الباب وجعل الشرع نصاب كل جنس على معتمل المواساه فنصاب الفضة خمس اواق
وهي مايتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا بنص الحديث
والاجماع ايضا وان كان فيه خلاف شاذ واما الزرع والثمار والماشيه فنصبها
معلومه ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المونة والتعب في المال فاعلاها
واقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه وليه الزرع والثمر فان سقي
بماء السماء ونحوه ففيه العشر لانه يحتاج الى العلاقه جميع السنه وليه الماشيه
فانه يدخلها الاوقاص بخلاف الانواع السابقه فالمأخوذ اذن الخمس ونصفه
وربعه ومنه وهذا من حسن ترتيب الشريعه وهو التدرج في المأخوذ اذا عرفت
هذه المقدمه فلنرجع الى ما نحن بصدده فنقول ذكر المصنف رحمه الله في الباب
ستة احاديث الحديث الاول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستاتي
قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فان هم اطاعوا لك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ
من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم
واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب الحديث علم من الحديث
وجوها وهو حديث عظيم جامع لعظم دعائم الاسلام وليس فيه ذكر الصوم
والحج وهو يقتضيه من وجه وقال ابن بطال ان بعثه عليه الصلاة والسلام معاذا كان قبل وفاته بقليل وبعد حينئذ القول بانه كان
قبل فرض الحج والصوم فان الصوم فرض في السنه الثانيه من الهجره والحج

فرض في السنة السادسة على المشهور وبدأ المصنف بهذا الحديث لأنه دال على
فرضية الزكاة وهو أمر مقطوع به ومن جحده كفر [illegible] في التعريف وبه
سلف في باب الاستطابة ومعاذ رضي الله عنه قد أجلنا عليه ترجمته في الحديث الخامس
من باب جامع والبر اقليم مشروف [illegible] وفي رواية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمعاذ هذا يقتضي أن يكون الحديث من مسند ابن عباس وكذا رواية مسلم عن
ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام بعث معاذا ثم في رواية له عن ابن عباس عن
معاذ وفي أخرى أن معاذا بعثه وجمع بينهما بأن يكون سمع من ابن عباس الحديث مرة
من معاذ فرواه متصلا وأرسله تارة وسمعه من معاذ وحصر القصة فرواه تارة بلا
واسطة وتارة بها أما النسيان لحضوره وأما لغير ذلك [illegible] قوله عليه الصلاة والسلام
لمعاذ إنك تأتي قوما أهل كتاب هو كالتوطئة والتمهيد للوصية باستماع هذه العالم
لما ما ذكر في الحديث لأن أهل الكتاب أهل علم ومخاطبتهم لا تكون كمخاطبة جهال المشركين
وعبدة الأوثان في العناية بها [illegible] قوله عليه الصلاة والسلام فإذا جئتهم فادعهم
[illegible] وقعت البداءة بدعائهم إلى الشهادتين ومطالبتهم بها لأنها أصل الدين الذي
لا يصح شيء مما بعده إلا بعد الإتيان به فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصارى فالمطالبة
متوجهة إليه بجملة واحدة من الشهادتين معا ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة
له بالجمع بينهما أقربه من التوحيد ومن الإقرار بالرسالة وإن كان هذا ولا اليهود الذين كانوا
[illegible] من عبدهم ما ينفي الإشراك ولو بالتزوم بكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما التزم
من عقائدهم وقد ذكر الفقهاء أن من كان كافرا بشيء وهو مقر بغيره لم يدخل الإسلام
إلا بإتيانه بإيمان ما كفر به كذا نقله السبكي في الدين عنهم وليس على إطلاقه بل قال أصحابنا
العراقيون لا يدخل في الإسلام إلا بالتلفظ بالشهادتين وهو الصحيح وقال الخراساني
منهم القاضي حسين كلمة ابن ما هو معروف من دين الإسلام أو حق بصار به مسلما وإن لم
يتلفظ بالشهادتين لأنه لو وجد لذكان كافرا فإذا اعترف به يكون موحدا [illegible] يوجد
من هذا الحديث أنه لا يكفي الاقتصار على الإسلام على شهادة أن لا إله إلا الله وهو مذهب
الجمهور لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

ان محمدا رسول الله ومن اصحابنا من قال لتصير مسلما وتطالب بالشهادة الاخرى
قال ان حكم بارتداده واحتج بقوله عليه الصلاة في بعض الروايات امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وحمل رواية لمسلم في حديث ابن عباس فليكن
اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله فاذا عرفوا ذلك فاخبرهم والجواب
انه عليه الصلاة والسلام ذكر بقوله لا اله الا الله الى الاتيان بالشهادتين وغيرها
مما هو من لوازمها ويؤخذ منه ايضا انه لا يشترط التبري من كل دين خالف
دين الاسلام وهو الصحيح عندنا وهو ظاهر حديث امرت ان اقاتل الناس ايضا
حتى قالوا فاذا هم اطاعوا لذلك مكتفى بقولها دون الاتيان بالشهادتين ولا بد هذا اعني طاعتهم
ولا يكفي عن التلفظ بالشهادتين اشارة او قرينة شاهدة على الايمان بل لا بد من النطق بها
حيث كان كما اسلفناه واعلم ان ظاهر الرواية التي رددناها عن مسلم فاذا عرفوا ذلك
فاخبرهم ان اهل الكتاب ليسوا بعارفين وهو مذهب حذاق المتكلمين فيهم وان
كانوا يعبدونه ويظنون معرفته لانهم لم يعرفوه عندهم على هذا وان كان العقل
عندهم لا يمنع ان يعرف الله من كذب رسوله لكن الشرع نفى عياض ما عرف الله تعالى
من شبهه وجسمه من اليهود واحال عليه اليدا واضاف اليه الولد منهم او اضاف
اليه المصاحبة والولد واحال الحلول عليه والانتقال والاستراحة من النصارى
او رضي عالما لم يليق به او اضاف اليه التردد والمعاندة لخلقه من الجوس والثنوية
لمعبودهم الذي عبده ليس بالله وان سموه به او لم يسموه وصفه بصفات الاله
الواجبة فاذا لم يعرفوا الله سبحانه بتحقيق هذه الملة واعتمد عليها قال وقد رأيت
بعضها لمتقدمي شيوخنا وسدا قطع الحذاق او عزان من علماء اهل القيروان
عند سماع هذه المسئلة ما نصه
ه على الحديث من يقول ان الكفار
عذبوا على اطلاق ترك السجود وعدوا ان ترك الايمان فقط وتوانى
الفروع بعد اعتقادهم الايمان وتحقيقه بالبيان ترك الصلاة فقد ترك ثمانين وجوبا
والامر الذي يلزم منه الوجوب قبل ان الصلاة فقد ترك ثمانين وجوبا
ركن ترك ثمانين وجوبا مساويها بالعقاب وجوب
ق عليه بالاسلام والصلاة ان

بسببها في الاخرة لذين وهو صلى الله عليه وسلم رتب فلك على الدعاء الى الاسلام وبدأ
بالاهم فالاهم وقد اختلف العلماء ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ام لا
بها والمنهي عنها على ثلثة اقوال اصحها انهم مخاطبون بها ومنهيون عنها لانها
بالمنهي دون المامور بها قوله عليه الصلاة والسلام فاعلمهم اطاعوا لك بذلك
فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة قد قدمنا ان طاعتهم
بالايمان بالنطق بالشهادتين واما طاعتهم بمحتمل امرين احدهما اقرارهم بوجوبها
واعتقاد فرضيتها والتزامهم بها والثاني طاعتهم بالفعل واداؤها ويحتمل ان المراد
بمجموع ذلك وهو الظاهر لكن رجح الاول بامره معاذ باخبارهم بالفرضية
فيعود الاشارة اليها ورجح الثاني بانهم لو بادروا الى الامتثال بالفعل كفى ولم
يشترط بلفظهم بالاقرار للوجوب ولذلك في الزكاة لو بادروا باداءها من غير لفظ
بالاقرار كفى فالسر عدم الاكتفاء للوجوب لا اللفظ بالاقرار وانما كان كذلك
لان المبادرة الى الفعل تتضمن الامتثال فهو ابلغ في ذلك جميعه لانه المطلوب
فقط ظاهرا بل مطلوب الشرع وجود الامتثال للامر بسوابقه ولواحقه
لكن هل يستفاد ذلك من صيغة الامر بالمطلوب ام من كلام خارج فيه كلا الامرين
وقد اشار هنا فيه دلالة على ان الوتر ليس بواجب ولذا ركعتا الفجر فان بعض معاذ
في اليمن قال وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر وركعتي الفجر وقد
قال بوجوب الوتر ابو حنيفة دون صاحبيه وبوجوب ركعتي الفجر الحسن البصري
كما سلف ذلك في الصلاة اخبره رباط الوتر حاد عشر وقوله عليه الصلاة
والسلام فاعلمهم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ
من غنيائهم فترد على فقرائهم الضمير في فقرائهم واعنيائهم يعود الى المسلمين
ام وكل ناجية منهم فان بعضها من عموم الحكم جعلنا الضمير عائدا الى جميع
المسلمين في بعضها الى خصوصية المبعوث اليهم اهل اليمن ردوناه الى الناحية
فخصص حكمه لكن بعيان الانحاء المخاطبين في قواعد الشرع الكلية فتعتبر
فيه الموجودة في الزكاة لقطعنا بعدم اعتبار خصوصية الناحية
كما في بعض الصلاة فتعمم الحكم وتعرف فائدة هذا الكلام وهو عود

لصغيرة ما دام في حول نقل زكاته وعدمه عن بلد المال المحول منه خلاف فعند
حنيفة يجوز وقد استدل به الخطابي وغيره من الشافعية على المنع وهو الراجح
عند جمهورهم وهو مذهب مالك وأحمد قال الشيخ تقي الدين وفيه عندي ضعف
لأن الأقرب أن المراد بوخذ من غنيائهم من حيث أنهم ملتزمون لا من حيث أنهم
من أهل اليمن ولذلك ترد على فقرائهم وإن لم يكن هذا هو الأظهر فهو محتمل قوياً
قلت ولا دلالة فيه أيضاً على منع النقل لأن من منع النقل استثنى منه الإمام والساعي
كما هو ظاهر الأحاديث وقد نقلها معاذ إلى عمر كما سيأتي قال النووي في شرح المهذب
وهو الراجح ويستثنى مسئلة مالنة ذكرتها في شرح المنهاج فليراجع منه فرع
لو خالف ونقل فالأصح عند أنه لا يجزيه والأصح عند المالكية أن أجزاء خلافاً لهم يجوز
وعندهم لو بلغ الإمام أن بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة
المستحقين بغيره إليه وهل العبرة بمكان المال وقت تمام الحول بفرق الصدقة
عنده أو هو سبب الوجوب أو بمكان المالك إذ هو المخاطب بذلك فيخرجها في
ذلك لأصحابهم قولان والأول هو مذهب الشافعي وأما صدقة الفطر فانظر
فيها إلى موضع المالك قطعاً على المذهب فرع يجوز عندنا نقل الكفارة والنذر
والوصية على المذهب لأن الاعتماد في هذه الأشياء على الدفع إلى الفقراء والمساكين
لا على الفقراء والمساكين لم أر من تعرض لحكمها ولكن هي شبيهة بالزكاة لأن الدفع
مستحق إليها كالزكاة وللزمها غير متعلقة بمال كالوصية وبعدها والأبعد يصحح
جواز النقل إذا لم يكن الواقف قد نص على بلد فلا يجاوز كان معاذ على اليمن
من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان عمر فبعث إليه بثلث صدقة
الناس بالكوفة عمر وقال له لا تعتد جابياً ولا آخذ جزية ولكن يعتد لنا خذ من
غنيائهم فترد على فقرائهم فقال معاذ ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد
أحداً يأخذه فلما كان العام الثاني بعث إليه بنصف مراجعاً مثل ذلك فلما كان العام
الثالث بعث إليه بكلها وقال ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً أخرجه الحاكم
ودلالته على تحريم الزكاة على الكافر الذمي ظاهرة أيضاً لأنها لا تدفع إلى غني من
نصيب الفقراء ومقتضى مذهب الشافعي أن الغني والفقير سواء عنده

بدنيه الشخص وقد اختلف العلماء في الغنى المحرم عليه اخذ الزكاة فقيل هو من
ملك نصابا وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب مالك من حيث انه عليه
الصلاة والسلام علق في الحديث غنيا وفاقرا بالفقر ومن ملك نصابا فالزكاة
ماخوذة منه فهو غني هذا الاغنياء والغني الذي تحرم عليه الزكاة الا في المواضع
الخمسة المستثناة ليس بالشديد الفقر كما قال الشيخ تقي الدين عبد الواحد انه ملك خمسين
درهما لم يعتبر ما من الزكاة لحديث ابن مسعود المرفوع من سأل وله ما يغنيه جاءت
يوم القيامة خدوشا او كدوحا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما
او حسابها من الذهب رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة ولحديث صحيح ابن الجوزي في
تحقيقه عليكم من خير وجوه زاد اغنياءكم فترد على فقرائكم صلى الله عليه
وسلم قال الحافظ المنذري لا يعلم انه ورد في حد الغنى حديث صحيح غير هذا فخلت
له المسألة حتى يجب قوتا من عيش او قال سدادا من عيش رواه مسلم في صحيح مقولا من
غير ما يكفيه وهو المعتبر عندهم لم يجد قوتا او سدادا من عيش ظاهره قد
يستدل به من يرى اخراج الزكاة لصنف واحد مما ذكر في الحديث لا الفقراء وهو مذهب
مالك رضي الله عنه قال النووي في الذي وقفت عليه من كلام الشافعي رضي الله عنه
في الزكاة ما يدل على اهتمام الامام بامر الفقراء
عشر فيه ان الامام وليه هو الذي تولى قبض الزكاة لوصفهم
اياها بكونها ماخوذة من الاغنياء وكلما يضعف خلاف هذه الصفة والحديث
يقتضيه والافضل عند الشافعية ان الافضل الصرف اليه الا ان يكون حاجة
عشر فيه ايضا ان صاحب المال اذا امتنع من دفعها اخذت منه بغير اختياره
حيث قال يوخذ من اموالهم وهذا الحكم لا خلاف فيه لكن هل تبرا ذمته
ويجزيه الباطن فيه خلاف وتفصيل الاصحاب ذكرته في شرح المنهاج
عشر قوله عليه افضل الصلاة والسلام فانهم اطاعوا لك بذلك فاعلم ان
اموالهم اياك منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره والتقدير اعلم انهم اطاعوا
لك اموالهم وهو من باب الاسد والاهلك والليل والشباه ذلك قال
ابن مالك ولا يجوز اياك لزائم حذف لواوه والزائم جمع كفه دون جامع
كذاك والممكن في حقها من غيره لبن وكالصوم اوكره نحو وصوف

وهي النفائس التي تعلق بها نفس مالكها او تختصها لنفسه ويؤثرها الاكولة
والذي وهي التي يرى ولدها او الحديثة العهد بالنتاج والماخض وهي الحامل
ولحل الغنم وحرزات المال بتقديم الزاي وقيل بتاخيرها وهي التي تحرز
بالعين ويرمى للشرف بها عند هلها الحكمة في منع الساعي ذلك
الزكاة وجبت مواساة للفقراء في مال الاغنياء فلا يناسب ذلك الاجحاف
باربابه الاموال النفيسة بحيث تتشوف نفوسهم لما يطلبون به ونهى الساعي عن اخذه
فيحرم عليه اخذها بل ياخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال
نعم لو رضي المالك باخراج الكريمة قبلت منه وعندنا وجه ان الربا لا يوخذ
لانها تعرف عندها انها لولادة مهزولة والهزال عيب ووجه اخر يرد
بقبل الكريمة اذا تبرع المالك بها للذي المذكور وهما فاسدان كما اوضحت ذلك
في شرح المنهاج مع فروع متعلقة بذلك قوله عليه الصلاة
والسلام واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب هذا بنيه على
الاشياع من جميع انواع الظلم وذكر ذلك في احد الكريم حيث اخذها
ظلم وعللا انعقاد دعوة المظلوم بعدم الحجاب بينها وبين الله تعالى تاكيد لتحريم
الظلم وبينها على سرعة عقوبة فاعله ودعوة المظلوم مسموعة لا ترد وهو
معنى عدم الحجاب بينها وبين الله تعالى والعشرون الحجاب يقتضي الاستقرار
في المكان والباري تعالى منزه عن ذلك الا انه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب العرب
بما تفهم والمراد انها مقبولة على كل حال اذ الباري جل وتعالى محجوب
عن الناس وعبر كما قال الغزالي بالحجاب هنا المعنوي دون الحسي
والمعنى ان المظلوم دعوته مقبولة وان كان عاصيا مخطئا ولا يلزم عصيانه
وخطيئته جلب اجابة الدعاء ومما يؤيد هذا الاحتمال ما جاء الصحيح ان مستجاب
له ومطعمه حرام ومشربه حرام الحديث فعلم ان المطعم الحرام والمشرب
الحرام ونحو ذلك مما منع الاجابة فاراد صلى الله عليه وسلم ان دعوة المظلوم
لا تمنعها شيء كما منع المطعم والمشرب الحرام من استجابة الدعاء حتى غير
المظلوم والعشرون يوخذ من الحديث ان السنة ان الكفار

يدعون الى التوحيد قبل القتال والعشرون يوخذ منه ايضا وجوب
الزكاة كما سلف والعشرون يوخذ منه ايضا ان الامام يبعث سعاة
عدولا امناء ثقات علما يأخذون الزكوات نيابة عن الفقراء والعشرون
يوخذ منه ايضا توصية الامام نوابه بما يحتاجون اليه في علمهم من العمل
بالاحكام امرها ونهيها خصوصا بما تامر الدعية والعشرون
يوخذ منه ايضا وجوب مسارعة الظلم على الامام وغيره من العلماء وامر
باجتنابه وسقوى الله تعالى والمبالغة في ذلك وعرفت غير عاقبته
والعشرون يوخذ منه ايضا تحريم جميع انواع الظلم كما سكفناه
والعشرون فيه ايضا استحباب دعا المظلوم واحتياط والعلماء باحكامه ونحو
ذلك من غير مخافة ومجاوزة حد في ذلك ولله العظيم المطلق فهو لله
تعالا يشركه فيه غيره قولها ولولاد لك لابرز قبر اي واتخذين
من اتخاذ القبور مساجد لابرز قبره اي اظهر للناس ولكن ترك لواذ للخشية
ماذكرا سيما مع تقادم الزمان وتغير الاحوال وقوله حتى قال النووي
في مسلم بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان يوخذ من الحديث جواز ذكر
اللعن للتحذير منه عشر يوخذ منه ايضا تحريم بنا المسجد على القبور
مطلقا لانه اذا منع من بنائها على قبور الانبياء وهم ارفع البشر درجة فغيرهم
دونهم اولى وقد تقدم في الحديث قبل عشر يوخذ منه ايضا تعظيم الربوبية
اسلفناه وتحريم تعاطي الاسباب المؤدية لما المشار كما لها في ذلك بل ان اعتقد
جواز ذلك فهو كفر لا والعشرون يوخذ منه ايضا جواز الدعا على الظالم
بما يسوغ شرعا المذكور يوخذ منه ايضا قبول خبر الواحد ووجوب
العمل به قال القاضي عياض وفيه دليل على ايجاب الزكاة على الصبي والمجنون لعموم
قوله من اغنيائهم وصعف بانهم ليسوا اهلا للطاعة فالحديث حجة للمخالف
والتقوا عا وجوب العشر فيما اخرجته ارضه ووجوب صدقة الفطر على
قال النووي وفيه دلالة ايضا على ان المال اذا تلف قبل التمكن من الاداء سقطت
الزكاة لانه اضاف الصدقة الى الاموال وفيه نظر لانها لم يعتد بالوجود

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة
ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة العلام عليه من احد عشر وجها
التعريف راويه ومد سلف في باب المواقيت الاواق جمع اوقية بتشديد الياء
ويقال في كل جمع اذا كان مفرده مشددا بتشديد الياء وحذفها كالاواني والنحاي
والكراسي وما اشبه ذلك قال ذلك ابن السكيت والجوهري وقد ثبت في هذا
الحديث في الجمع حذف الياء فيصير في الجمع ثلاث لغات التشديد والتخفيف
والحذف والاوقية بضم الهمزة والذي جمهور اهل اللغة حذف الهمزة وحكى النحاس جواز
فتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقاي كاضحية وضحايا وفي مجمع الغرائب زنتها
اربعون درهما والهمزة زايدة ولكنها لما لزمت في الواحد والجمع صارت كالاصل وحقها
ان تذكر في فصل الواو والقاف وقيل اشتقاقها من الاوقة وهو موضع يجتمع فيه الماء وقيل هو من باب قوي يقوي واجمع العلماء من المحدثين والفقهاء واللغويين
على ان المراد بالاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز قال القاضي عياض
ولا يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو موجب
الزكاة على اعدادها منها ويتبع بها المبايعات والمعاملة كما ثبت في الاحاديث
الصحيحة قال وهذا رد لقول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة في زمن
عبد الملك بن مروان وانه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة منها وزن درهم بسته دوانما قول باطل وانما معنى ما نقل في ذلك انه لم تكن منها
شيء من ضرب الاسلام وخالصة لا عن قبل كانت مجموعات من ضرب
فارس والروم وصغارا وكبارا ووقع فضة غير مضروبة ولا منقوشة
ومسة وعدية فراوضوها في ضرب الاسلام وتقديره وتصييرها وزنا
واحدا لا علف واعيانا فتوخوا منها عن دراهم تجمع كبرها وصغرها
وضربوه طابعا وهذا معنى قول القاضي ان الدراهم كانت مجهولة
والا فقد تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد
وهذا كان في زمنه معلومة وقال الخطابي جمع اهل العصر على

على القدر بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل ولم يتعرض المتعالى في الجاهلية والاسلام واعلم ان الدراهم
كانت في الجاهلية على نوعين مختلفين بغلية وطبرية نوع عليه نقش فارس والاخر
نقش الروم فالبغلية يقال له رأس البغل وهي السود كل درهم منها ثمانية دوانيق
والطبرية تنسب الى طبرية الشام وزن كل درهم منها اربعة دوانيق وهي العتق
فقدر الشرع في الاسلام الدرهم ستة دوانيق جمعا بينها ووقع الاجماع عليه
من غير صرف وكانوا يتعاملون بهذا القدر المستطرف من هذه والمستطرف من هذه عند
الاطلاق ما لم يعينوا بالنص احد النوعين وكذلك كانوا يؤدون الزكاة في اول
الاسلام باعتبار ما يأتي من هذه وما يأتي من هذه في الصاع هكذا قال ابو عبيد
ونحوه وهي الخمسة الاواقي المذكورة في الحديث ولم يخالف في ذلك احد الا ابن حبيب
المالكي فانه زعم ان كل بلد يتعاملون بقدر فهم في الدرهم وهو خلاف نص
الجمهور ويعضد قولهم ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الوزن وزن مكة
وهذا المقدار هو الذي كان اهل مكة يتعاملون به في عصره عليه الصلاة والسلام
فلما ملك الاسلام واتسع ضرب الدراهم على الصرف الاسلامي خرجا من
ذلك التقويم حرما المعاملة به الاطلاقية فنسب المقدر الى من ضرب في زمنه
ابتداء وليس لذلك دليل كان ذلك اظهار للضرب لا ابتداء تقدير واحلف
في زمن من ابتداء اظهار ذلك فقيل في زمن عمر بن الخطاب وقيل في زمن عبد
الصدقة واحد الصدقات بفتح الصاد والدال وما هو اسم من
اسماء الصيد وفيه سبع لغات ذكرتها في شرح المذهب

المراد بالاواقي

الخمسة المذكورة الخالصة من العشر والاشرفية كونها دراهم منقوشة بالسكة
بخلاف الحلي المذكور فلو كانت منقوشة او بعضها لم تجب فيها شيء حتى يحول عليه
الحول نصا باهذا مذهبنا ومذهب الجمهور مالك وقيل يعتبر الكثير فيلزم ان
يجب فيما دون المائتين وقال الحافظ عبد الوهاب ان يكون ما الحكم لكن يقول اهل الصنعة انه
لا يتأتى الضرب الا به كالدانق في العشرة وما شبهه قال الداودي ويلزم ان
يكون حوله او سكه عيبا ينقصه العشر عشرة دانق والله اعلم

قال الرافعي

قال في الروضة وفيما عند الشافعي رضي الله عنه

من الشافعية حكاية وجه انها اذا بلغت قدرا لو ضمت اليه قيمة العفش من الخياش
او غيره لبلغ نصابا فان الزكاة تجب فيه ... وهذا دلالة لمذهب الشافعي ورواية
على عدم الوجوب فيما اذا نقص عن النصاب ولم يجبره ونحوها فانه يصدق انها
دون خمس اواق وفيه رد على المالكية حيث اوجبوا الزكاة في ذلك وسامحوا بالنقص
اليسير جدا الذي يروج معه الدراهم والدنانير رواج الكامل هذا نص ما لك واصحابه
في معدار قليل ما لا يتسامح فيه في العادة وقيل ما له المقدار الذي يختلف
به في المواريث يشترط جوازها بحوار المواريث فاركز النقص وهو يحري المواريث
في وجوب الزكاة فيه قولان عندهم ومن اتبع مقتضى اللفظ اسقطها ومن اتبع المعنى
في الانتفاع بها كالموازنة اوجبها وحكي عن عمر بن عبد العزيز ان نقص بليته
دراهم وثلث دينار من نصابها لا يسقطها وحكي الغزالي عن مالك وجوب الزكاة على
من معه مايه وخمسون سواء ما بين قراضه ونقد البلد قراضه وانكر ذلك عليه
ان اصحابه لا يعرفونه ولا نقل احد منهم عنه بل صرح المتاخرون منهم بعدم
وقالوا انما راعى في الموطا انها اذا نقصت كانت بحوار الموازنة وجبت
وجبت الزكاة فطنوا النقص في المقدار والحوار في الفضة كانها بارتفاع
منها يلحق بالموازنة وهذا ظن باطل والمراد انها ناقصة نقصا لا يتسامح
الناس في مثله في العادة ... لو نقص النصاب حبة او نحوها في بعض
الموازين وكان تاما في بعضها فالاصح عند الشافعية وجوب الزكاة في النصاب
خالف المعري ويسر المرتضى الاجماع فاعتبر العدد دون الوزن
ولم يذكر في الحديث الذهب ان غالب تصرفهم كان بالوزن وقد ذكر الذهبي
غير هذا الحديث في صحيح ابن حبان والحاكم وعزاه في صحيح البخاري من حديث
ابن وفي الرقة ربع العشر وهي الفضة وقد يشمل الذهب ايضا وقام الاجماع
على وجوب الزكاة في عشرين مثقالا منه ... وادعى البوري ان السنة لا تسعد لاكثر
وان الاحاديث الواردة بتحديد ذلك ضعاف وفي الباب نظر لما ذكرته لكن الشعار
اربعة وعشرون قراطا والقيراط ثلث حبات من وسط الشعير مجموعه
اثنان وسبعون حبة بالاجماع وحكي عن الحسن البصري والذهبي انهما قالا

ذهب في اقل من اربعين درهما شيئا لكن الاشهر عندهم الوجوب في عشرين كقول علما
ركي القاضي عياض عن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت قيمته
مائتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال لهذا القايل ولا زكاة في العشرين
حتى يكون قيمتها مائتي درهم واختلف العلماء اذا ملك بعض نصاب
من الذهب وبعض نصاب من الفضة هل يضم بعضه الى بعض بالقيمة
فمالك والجمهور كما نقله القرطبي عنهم يضمون في اكمال النصاب على احد قولي
مالك وجماعة واعوان الورق والتبر على الاخر والى القيمة ويزكون كل دينار
منها عشرة دراهم على الصرف القديم او حسبه والاوزاعي والثوري يرون
ضمها على القيمة في وقت الزكاة وقال الشافعي وابو عبيد وابو ثور وداود لا ضم
بحال فلو ذهب خمسون درهما انه انما يضم اذا كمل من احدهما نصاب فيضم الناقص
ويزكى الجميع حكاه القرطبي الشارح قوله عليه الصلاة والسلام ولا فيما دون خمس
ذود صدقة الذود اسم يقع على الواحد من الابل والمؤنث ذودة وذودى بوزن خمس وتكون ذود
بدلا منها والمعروف الاول ونقل ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور ان الذود
من الابل كما قال القرطبي من واحد الى تسع شيأ فصاعدا مصدر كان من كان عنده
دفع عن نفسه بغزة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وهو عند اهل اللغة
من الثلاثة الى العشرة من الابل الواحد له من لفظه قالوا ويقال في الواحد بعير
قالوا ولذلك النفر والرهط والقوم والنسوة وشباههن الفاظ لا واحد
لها من لفظها قالوا وتولهم خمس ذود تقولهم خمسة ابعرة وخمسة جمال وخمس
ذود وخمس نسوة وقال سلمة بن ملك ذود ما بين الثلاث الى التسع وتولهم مخالف
جمهور اهل اللغة قائله هو مختص بالاناث وقال الاصمعي ما ذكر ان الذود
من الثلث الى العشرة الضبع خمس او ست والصرمة ما بين العشرة الى العشرين
والعدة ما بين العشرين الى الثلاثين والطحمة ما بين الستين الى السبعين والهنيدة
مائة والخضرمة ما بين والعرج من خمس مائة الى الف وقال ابو عبيد وغيره
الصرمة من العشرة الى الاربعين وقال غير الاصمعي وهذا غير مصفر هما يقال

رأيته بخطه وانكر ان يقال في تثنيته ان يراد به الذود الواحد وقال الاصح ان يقال خمس ذود
كما لا يقال خمس عبيد وغلطه العلامة في هذا اللفظ شنيع مسموع من العرب معروف
في كتب اللغة وهو ثابت في الحديث الصحيح واسم جمع لمفرد بل كلاث وذئاب قال
ابو حاتم السجستاني حكوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود من الابل وبلاث ذود كلاث
من الابل واربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا بلمامة واربعاءة والقياس
سبر ومئات والكاذون يقولونه قال القرطبي وهذا صريح بان الذود واحد في لفظه
والاشهر ما قاله المحققون انه لا يقال على الواحد ثم اعلم ان رواية الجمهور خمس
ذود ورواية بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواية مسلم لكن الاول اشهر وهما صحيحان
في اللغة واثباتها للعلاقة على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال اراد ان الواحدة
منه فريضة قوله عليه الصلاة والسلام ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة
يعني دون في موضع هذا الحديث اقل اي ليس في اقل خمس صدقة اي انه نفي عن غير
الخمس الصدقة كما زعم بعضهم في قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة انها بمعنى غير وقد
تعدى عامة الافعال فانه يلزم ان يحمل الذكاة فيما ادعى الحمد وهو باطل كما سيأتي
قال الاوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها حكاهما صاحب المطلع وغيره والاشهر فتح
الواو وهو جمع قلة وتقال في الجمع ايضا على الاول اوسق كفلس واوليس وعلى الثاني اوسق
كحمل واحمال وصلى في اللغة الحزم واحتملوا في استفاقه فقال سمر كل شيء حملته فقد
وسقته تقول ما افعل كذا ما وسقت عيني اي حملت وقال غيره الوسق ضم
الشيء الى الشيء ومنه قوله تعالى والليل وما وسق اي جمع وضم وقد دل ان الليل
يضم كل شيء الى ما واه واستوسق الشيء اذا اجتمع وقيل معنى وسق علا وذلك
ان الليل يعلو كل شيء وكله ولا يمتنع منه شيء ومعنى الذي جمع الابل واسق والابل
نفسها وسقت وقد وسقتها فاستوسقت اي اجمعت وانضمت وقال
الخطابي الوسق ستون صاعا قال الله تعالى وهو ستون صاعا قال غيره
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل البغدادي هنا
اثنا عشر اوقية والاوقية هنا هي وزن عشرة دراهم وثلثي درهم من دراهم
عبد الملك بن مروان فيكون جملة الوسق من دراهمه الف درهم وستمائة وعشرون

درهما كذا قدره القرطبي وهو احد الاوجه عندنا والاصح عند الامام الرافعي انه
مائة وثلثون والاصح عند النووي انه مائة وعشرون درهما ورجح
اسحاق درهم فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي وهذا هذا
القدر مما الرطل فيه بالمدقق بالام تحديد وجهان لاصحابنا اصحهما انه تحديد بكسر النصب
وهو ظاهر الحديث وقيل تقريب وبقية شرح مسلم للنووي تصحيحه وبقية
على ذلك الناكهي وابن العطار ورجحه الشيخ تقي الدين ايضا قال الاذهري ينفصل
البيع جدا المنع اطلاق الاسم في الغرر وهذا يعني به اهل العرف انه يعتفر
الحديث دال على الوجوب في هذه المقدورات من المأكل والابل
والحبوب وعلى عدم الزكاة فيما دون المقدور وهو خلاف من العلماء في ذلك الا ما قاله
ابو حنيفة وبعض السلف انه يجب الزكاة في قليل الحب وكثيره واستدل
له بقوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح او
دالية وما سقي بالنضح نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير والجواب
عنه بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا قدر المخرج منه وكانهم
والله اعلم نزعوا ظاهره وحكى القاضي عياض عن داود ان كل ما دخل الكيل
يراعى فيه خمسة اوسق وما عداه لا وسق في قليله وكثيره الزكاة ولما ذكر الشيخ
تقي الدين الجواب السالف قال هذا فيه قاعدة اصولية وهي ان الالفاظ
العامة ترد لوضع اللغة على ثلث مراتب احدها ما ظهر فيها قصد التعميم
بان يرد مسوقا على سبيل القصد لما سيق العوائد بانها ما ظهر فيها
قصد التخصيص كهذا الحديث ما لم يظهر فيه قرينة لقصد التعميم والاعدمه
والاحتياج لذلك الى دليل وان ظنه بعض المتاخرين بل يعرف ذلك من السياق
ودلالة السياق لا تخفى على ذي لب والمدلول فهم المقصود من الكلام وطول
بالدليل لعسر افامته لكن الناظر يرجع الى اوفق دينه وانصافه
عشر لم يعرض في الحديث في المقدار الزائد على المحدود من المذكورات
فيه وقد اجمع العلماء على وجوب الزكاة فيما زاد على خمسة اوسق من البر
والتمر حسابه وانه لا وقاص فيما هو اصلفوا فيما زاد على نصاب الذهب

والفضه قليلا كان او كثيرا هلفه ربع العشر ولا وقص فيه وهو مذهب مالك والليث
والثوري والشافعي واسحاق وابو يوسف ومحمد واصحاب ابي حنيفه وحجة
اصحاب الحديث الاول وفيه وفيه ربع العشر وهو مروي عن علي وابن عمر وقال
ابو حنيفه ونقص السلف لا شئ فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا
فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير فما زادت ففي كل اربعين
درهما درهم وفي كل اربعة دنانير فحينئذ فيها وقصا كالماشيه واصح
الجميع بالحديث الذي اسلفناه في الرقه ربع العشر وهو عام في النصاب
فما فوقه وبالقياس على الحبوب لا ان حسنه في المسئله حديث ضعيف
لا يصح الاحتجاج به كما قاله النووي وقال القرطبي انه حديث ضعيف لا اصل له
اجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشيه والذهب والفضه دون
العشراق وحديث علي رضي الله عنه في سنن ابي داود ذال على اشتراط
الحول في المعدن وهو حديث صحيح كما قرره القرطبي
عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقه وفي لفظ الا زكاه الفطر في الرقيق الدراهم
عليه من قيمة اوجه الدوابه الماشيه من افراد مسلم فكان ينبغي للمصنف
ان ينبه عليها وقوله الا زكاه الفطر في قوله رفعه على البدل من صدقه ويجوز
على الاستثناء وهذا الحديث صحيح ان اموال الفيئ
لا يجب زكاتها لكن قال بعضهم الا يصير المال للفيئ الا بالنبذ ولا يصير للتجار
ايضا الا بالنبذ وزكاته متعلقه بعينه لا بذمته فعند عدم النبذ فيهما
وعدم النص بعدم وجوبها بعضهم ان يجب الزكاه فيها ويكون مسكوتا عنه
الحديث دال بصريحه على عدم وجوبها في عين الخيل والرقيق وهو
مذهب العلماء كافه من السلف والخلف الا ما حنيفه وصاحبه حماد بن سليمان وزفر
فاوجبوها في الخيل اذا كانت ذكورا واناثا فولا واحدا وان انفردت
الذكور والاناث فعن ابي حنيفه في ذلك روايتان من حيث ان النماء انما يحصل
لا باجتماع الذكور والاناث واذا وجبت الزكاه فهو مخير بين

خرج عن كل خمس دينار او تقوم وخرج عن كل ما بين خمسة دراهم فصاعدا دونه
الاجماع على عدم وجوبها في عينها بل بسببها فتخرج من غيرها واجيب
او لا نقول في عين الخيل والرقيق عروض وجوبها في قيمتها اذا كانت للتجارة وهذا
الحديث صريح في الرد عليهم فانه يقتضي عدم وجوبها في فرس المسلم مطلقا وفي
عين العبد فاستدل هذا الحديث الظاهر على عدم وجوب زكاة التجارة
وقيل انه قول قديم للشافعي من حيث ان الحديث يقتضي عدم وجوب الزكاة في الخيل
والعبيد مطلقا واجاب الجمهور عن استدلالهم بوجهين الاول القول بالموجب فان
زكاة التجارة تتعلق القيمة لا العين والحديث يدل على عدم تعلقها بالعين فانها لا تتعلق
بالعين بها لبقيت ما بقيت العين وليس كذلك فانه لو نوى القنية انقطع الحول
والعين باقية وانما تتعلق الزكاة فيها القيمة بشرط نية التجارة وغير هذا من شروط
المقررة في الفروع والثاني ان الحديث عام في عدم وجوبها في الخيل والعبيد فاذا
قام الدليل على وجوب زكاة التجارة كان هذا الدليل اخص من ذلك العام فيقدم
عليه بيقين عملا بالحق واقامة الدليل على وجوب زكاة التجارة والمقصود ههنا
بيان وجه النظر بالنسبة الى هذا الحديث ثم ان الظاهرية موافقون بالاجماع قال
ابن المنذر اجمع عامة اهل العلم على وجوب زكاة التجارة الرواية الثانية
صرحوا بوجوب صدقة الفطر على السيد عن عبيده سواء كانوا للقنية او التجارة
وهو مذهب الشافعي المشهور والمختار من عمر مالك وقال اهل الكوفة لا يجب في عبيد
التجارة وحكي عن داود انها لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد بطريق من
المكاسب ليوديها وحكاه القاضي عياض عن ابي ثور ايضا واستدل الحديث ابن عمر في
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين وسماه في رواية
للجمهور تاويل على معنى عن السيد قد يستدل به لمن قال من اصحابنا ان نفقة المكاتب
كانت صحيحة على سيده بدليل قوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
وقال عطاء ومالك وابو ثور والاصح عندنا انها تجب على المكاتب لا على سيده وبه قال جمهور العلماء
وعندنا وحكاه مالك عن اهل المكاتبة كما ذكرنا في كتب من الاحكام

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس الجبار الهدر الذي
لا شيء فيه والعجماء الدابة الكلام عليه من اربعة عشر وجها الاول العجماء البهيمة كما قال
المصنف وقع في شرح السنة لمحي الدين ان العجماء الحيوان البهيم عن تفسير المصنف وتبعه
ابن العطار وغيره والذي يحفظه انه قال العجماء الدابة قال الجوهري وسميت عجماء لانها لا
تكلم وكل من لا يفصح عجماء والعجم ضد العرب يقال اعجم لا يفصح ولا
يبين كلامه وان كان من العرب والمرأة عجماء ومنه زياد الاعجم الشاعر والاعجم ايضا
الذي لسانه عجمة وان افصح بالعجمية ورجلان اعجمان ورجال اعجمون واعاجم قال سيبويه
ولو سموا رجلا بعض الاعجمين لقالوا هذا جبار قد فسر المصنف واصل التسمية ان العرب
تسمي كل من لا يفصح عجماء ومنه قيل للصبي الذي لا يتكلم اعجم الثاني الجبار الذي ذكره المصنف ان اصل فيه والافراد وفيه الثالث
فيه ان الحيوان اذا اتلف شيئا من الابدان او الاموال فهو غير مضمون وهو محمول على ما اذا
اتلف شيئا بالنهار او انفلت بالليل من غير تفريط من مالكه او اتلف ولم يكن معه احد
لكن الحديث يحتمل ارادة الجناية على الابدان فقط وهو اقرب شيء حقيقة الجرح فانه
قد بينت في بعض طرقه في صحيح مسلم وغيره العجماء جرحها جبار وعلى ان الجرح لا يكون الا
على الابدان وعلى كل تقدير فلم يقولوا بالعموم اهدار كل متلف من بدن ومال والمراد
بجرح العجماء اتلافها سواء كان بخرق او بغيره قال القاضي عياض اجمع العلماء على ان جناية
البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سائق او قائد
لجمهور العلماء ضمان ما اتلفت وقال داود اهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا ان يحملها
الذي هو معها على ذلك ويقصده قال اصحابنا وسواء كان اتلافها بيدها او رجلها او فمها ونحوه
فانه يضمن ما اتلف الذي هو معها سواء كان مالكها او مستأجرا او مستعيرا او غاصبا
او مودعا او وكيلا او غيره الا ان تتلف ادميا فيجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة
في ماله وقال مالك والليث والاوزاعي لا ضمان فيما اذا اصابته يدها او رجلها اما اذا
اتلفت بالنهار وكانت معروفة بالافساد ولم يكن معها احد فان مالكها يضمن ما عليه
ربطها والحال هذه واما اصابتها بالليل فقال مالك هو من صاحبها ما اتلفته وقال
الشافعي واصحابه ان فرط في حفظها ضمن والا فلا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما اصابته

نهارا وقال الليث وسحنون بضمن وقد ورد حديث مرفوع في اتلافها بالليل دون النهار
في المزارع وانه نضمن كما قاله مالك البير موشه مشتقه من بارت إذا حفرت
والبوده الحفرة وهو همز اصلا ولا يهمز تسهيلا وجمعه بيار وآبار وابور
جمع قلة والمراد به ما حفره الانسان حيث جرت له عادة فيها فتعم هدرا سواء كان
ادميا او غيره مستاجرا كان او غيره فان حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير
اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها
عبد او دابة ضمانه في مال الحافر وعند المالكية انه اذا احفرها بحيث جرت العادة فيه
ضررا والسارق ضمن الدهر دون العود لانه يعد في ملكه والا فلا ضمان عليه وقيل المراد بالبير
هنا البير القديمة المعدن بكسر الدال ما عدن فيه شيء من جواهر الارض قال
الازهري سمي معدنا لعدون ما ابنته الله فيه اي لاقامته وقال الجوهري سمي معدنا
لاقامة الناس فيه قلت ومنه جنة عدن اي اقامة ومنه اعدن بالمكان وعدنت
الابل بمكان كذا ومركز كل شيء معدنه والعادن الماشية المقيمة في المرعى وقال في التتمة
سمي معدنا لطول بقائه في الارض ومنه لكذا سميت معدنا لانها كانت حيا لتبع قال
ذلك بل ان قرار المعدن اسم للعروق في الارض كذهب وفضة ونحوهما وجمع
المعدن معادن ومعادن الارض اصولها وسوهاء ومعدن الشيء اصله ومنه
معادن الذهب وغيره بمعنى كونه جبارا ان حفر بعدنا في ملكه
او موات ومر به ما لو استاجر اجيرا ليعمل فيه فوقع عليه فقال الشيء عليه
الركاز بكسر الدال هو المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب ومعناه في اللغة الثبوت
فسمي بذلك لانه ركز في الارض اي اقر ومنه ركز رمحه اذا غرزه واثبته
ومركز الدابة وسطها ومركز الرجل موضعه وهو في الشرع الموجود اجاهلي
عند جمهور العلماء الخمس بضم الميم واسكانها ويقال فيه الخميس بزيادة
الف ومنه سمي الجيش خميسا لانه ينقسم على خمسة اقسام مقدمة وساقة
وميمنة وميسرة وقلب ولد في النصف من العشر يقال بالضم والاسكان
ووزن فعيل ثلاث لغات الا الثالثة فانه لم يسمع فيه المثلث كله فقه
خطا التتمة يؤخذ من الحديث ان الركاز غير المعدن فانه عليه الصلاة والسلام

فرق بينهما في اللفظ والحكم وعطف احدهما على الآخر وذلك يقتضي المغايرة دون الترادف
وهو مذهب اهل الحجاز ومذهب اهل العراق ان الركاز هو المعدن والحديث يرد
عليهم [illegible] فيه وجوب الخمس في الركاز وقد نقل جميع العلماء قال ابن المنذر ولا اعلم
احدا خالف فيه الا الحسن البصري فقال ان وجد في ارض الحرب ففيه الخمس وان
وجد في ارض العرب ففيه الزكاة هذا الخمس يصرف مصرف الزكاة على المشهور
عندنا وقيل الى اهل الخمس [illegible] عشر فيه ان الركاز لا يختص بالذهب والفضة للعموم
الحديث وهو احد قولي الشافعي ونقل ابن المنذر عن جمهور العلماء قال وبه اقول واصحهما
اختصاصه بالنقد لانه مال مستفاد من الارض فاختص به كالمعدن والخلاف
على هذا مذهب كذلك ايضا [illegible] عشر فيه انه لا فرق في الركاز بين القليل والكثير
وجوب الخمس للعموم الحديث فيه وهو احد قوليه ايضا قال ابن المنذر وبه قال اهل
اهل العلم وهو اولى واصحهما عنده اختصاصه بالنصاب والاصح عند المالكية
الاول [illegible] عشر فيه عدم اعتبار الحول في اخراج زكاة الركاز وهو اجماع كما
نقله الماوردي وخالف المعدن كما ياتي للمشقة فيه [illegible] عشر فيه اطلاق الاخبار
الخمس في الركاز من غير اعتبار الاراضي في بعض الصور لكن الفقهاء جعلوا
الحكم يختلف باختلافها فان اراد واعتبار الاراضي في بعض الصور فهو
قريب من الحد وعند اصحابنا ان الارض ان كانت مملوكة لمالك محترم مسلما او
ذميا فليس بركاز فان ادعاه فصوله وان نازعه سارع فالقول قوله وان لم يدعه
لنفسه عرض على البائع ثم على بائع البائع حتى ينتهي الامر الى من احيى الموضع
فان لم يعرف ظاهر المذهب انه يجعل لقطة وقيل لا بل هو مال ضائع ليسلم
الى الامام فيجعل في بيت المال ويحفظه الواجد ومن وجد الركاز في ارض
عامره لحربي فهو كسائر اموال الحربي اذا حصلت في ايدي المسلمين وان
واجد في موات دار الحرب فهو كموات دار الاسلام اربع احاسه لكل واحد
سواء كانوا حاضرين عنه ام لا وفصل العراقيون المسئلة فقالوا ان
اربعة الا ان ارض الحرب فما وجد فيه فهو للجيش الذي وصل واحد منهم
فانها ارض العنوة فما وجد فيها فهو لمن افتتحها او ورثتهم او وجدوا

قال ابن حبيب فان لم يوجدوا او انقطع نسلهم كان كاللقطة وعرفت المساكين وقال
اشهب ان عرف له اهل بلده فهو لمن افتتحوا الا الخمس لعامة المسلمين وخمسه في
وجوه الخمس قال ابن القاسم ارض الصلح ما وجد منها فهو لاهل الصلح ذوي واجد قال
القاضي ابو الوليد وهذا اذا كان واحد من غير اهل الصلح فان كان منهم
فقد قال ابن القاسم هو له وقال عنه بل هو لجملة اهل الصلح وقال اشهب ان علم
انه من اموال اهل الصلح كانت وكان حكمه حكم اللقطة يعرف فمن ادعاها
منهم اقسم على ذلك وقبضته وسلمت اليه اللقطة وان علم انها ليست من
اموالهم ولا من اموال من ورثوه فهو لمن وجد يخرج خمسه وما بقي في
المسلمين ومن وجد فيما في العنوة الصحارى التي لم تفتح عنوة ولا اسلم اهلها
عليها فهو لمن وجد ويخرج خمسه وقال معن وابن الماجشون وابن نافع
واصبغ ما وجد من الدكاكين فهو لواجده وعليه الخمس كان في ارض العنوة
ارض عنوة او ارض صلح الحديث الخامس عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل
منع ابن جميل وقال ابن الوليد والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد
فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما
العباس فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه
علة من وجوه رادين على العدين وفي مواضع قد اسكناك ستتضح ان شاء الله تعالى
الاول في التعريف بالرواة وبعض الاسماء الواقعة فيه اما ابو هريرة فتقدمت
ترجمته في باب الطهارة وكذا عمر رضي الله عنه واما ابن جميل فهو بضم الجيم
وكسر الميم ثم ياء مثناة تحت ثم لام قال ابن مندة لا يعرف اسمه وتبعه بعض الشراح
فجزم به وذكر ابن الجوزي في جامعه انه المعروف الا بالنسبة الى اباهم فقط وتبع
في تعليق القاضي حسين والمحب الدوناي في متن الحديث عبد الله بن جميل وتبعهم في
عزوه الى عبد منع ابو جهم ولم يذكر اباه وقال ابن منده اسمه حميد قال سعيد
ولكنه من المهاجرة وذكر القاضي حسين في تعليقه ان ابن جميل هذا هو الذي

نزل فيه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله وذكر غيره انها نزلت في ثعلبة قال
المهلب كان منافقا اولا فمنع الزكاة فانزل الله تعالى وما نقموا الا ان اغناهم
الله ورسوله من فضله قال فاستتابه الله فتاب وصلح حاله واما خالد
نسبه في التعريف به في كتاب الاطعمة ان قدر الله الوصول اليه وشاهده
وحدثك هنا عجاله وهي انه سيف الله اسلم في صفر سنه ثمان وبارز يوم
عروه سوه وكان النصر على يده ومات سنة احدى وعشرين بحمص
واما العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو الفضل الهاشمي
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين او
ثلاث ومات سنه اثنتين واثلاثين بالمدينه وصلى عليه عثمان رضي الله عنه
وعاش عمانيا وثمانين سنه وقد افرد ترجمته بالتصنيف ابن ابي الدنيا وغيره
قال ابن دحيه في كتابه مرج البحرين وكان العباس طويلا يقل من الارض فما
زعموا الجمل اذا برك بحمل الوجه الثاني قوله بعث معناه ارسل وكذا ابعث
وقولهم لنت في بعث فلان اي في الجيش يبعث معه والبعوث الجيوش
فيه بعث الامام العمال لجباية الزكوات فيه ايضا ان
يكونوا امناء فقهاء ثقات عارفين حيث بعث عليها عمر قوله على
الصدقه اي الزكاة المفروضه هذا هو الصحيح المشهور نقله القرطبي عن
الجمهور وقيل المراد صدقة التطوع وبه قال ابن القصار حكاه القاضي قال
وبين ان عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته انه عليه الصلاة
والسلام ندب الناس الى الصدقة فذكر تمام الحديث قلت اعربت في العزو
فهذا في البخاري ولفظه عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة
فقيل منع ابن جميل ثم ساق الحديث الى اخره وظاهر غير من الاحاديث انها
في الزكاة وبعد ان يراد بها صدقة التطوع لوجوه احدها ان المتبادر
الى الذهن خلافه ثانيها انه عليه الصلاة والسلام انما كان بعث في الزكاة
المفروضه على ما نقل ثالثها قوله واما العباس فهي علي وعلى منع الوجوب
رابعها ان ابن جميل تاب لما نزلت فيه الاية السالفة والتوبة لا تكون الا من ذنب

المد وبات قوله فقيل منع ابن جميل اى منع الزكاة وامتنع من اداء ما وجب عليه
هذا الامتناع على وجه التاويل فتاول خالد بان احتبس له بها والعباس بانه عليه
الصلاة والسلام حملها عنه او بغير ذلك من التاويلات المسوغة كما سياتى ولم يكن
فيهم بعد ذا ولا ابن جميل ولقد عتب صلى الله عليه وسلم وقوله فقيل منع الخ
لم اقف على تعيين قائل وظاهر قوله انا الحديث فانكم تظلمون خالدا انهم جماعة
وسياتى اخر الحديث ما قد يشعر بان قائل ذلك هو عمر رضى الله عنه فالله اعلم وتوجد
من ذلك تعريف الامام بما نقموه ليعذرهم على اخذها منهم او تبين لهم وجوه اعذارهم
فى منعها قوله ما نقم ابن جميل هو بكسر القاف والماضى منه بفتحها كضرب
يضرب وهى اللغة التى قال تعالى وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله
وقال وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد وقال الشاعر
ما نقم الناس من امية الا انهم يحلمون ان غضبوا وانهم سادة الملوك اذا انتسبوا
ويقال نقمها فى المضارع ولزوم الماضى لعلم بعلة وقد استعمل هذه اللغة الجرمى
واختلف فى معناه على اقوال احدها بمعنى انكر وثانيها بمعنى عاب وقد فسر
قوله تعالى وما ينقمون منا الا ان تكفروا وتنكروا فان فسرناه بينكر فالمعنى انه
لا عذر له فى المنع اذ لم يكن موجبه الا ان كان فقيرا فاغناه الله وحاشى الخازن
فاغناه الله ورسوله رد لذلك ليس بموجب له فلا موجب للتتمة وهذا من وادى قوله
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
يقصدون النفى على سبيل المبالغة فى الاثبات اذ المعنى انه لم يكن لهم عيب الا هذا
وهذا ليس بعيب فلا عيب فيهم البتة وكذلك المعنى هنا اذ لم ينكر ابن جميل الا
الله اغناه بعد فقره فلم ينكر منكرا اصلا فلا عذر له فى المنع وكذلك ان
فسرناه بكره اى ما كره اخراج الزكاة على ما تقدم واما تفسيره بعيب ففيه
بعد فيه تعريف الفقير نعمة الله تعالى عليه اى الغنى ليقوم بحق الله
تعالى فيه فى الواجب او المندوب فيه ايضا عتب الامام على من
منع الخير وان كان منعه منه وبانى عينيه وخصوصا اذا قلنا ان المراد بالصدقة
صدقة التطوع قوله عليه الصلاة والسلام فانكم تظلمون خالدا هو خطاب

للعمال على الصدقة حيث لم يحتسبوا له بما انفق في الجهاد من الخيل والعدة لانهم
طلبوا منه زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة وان الزكاة فيها واجبة فقال
لهم انما زكاة للم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمون
خالدا لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها ولا زكاة فيها قاله النووي
في شرحه قال ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لاعطاها ولم يشح بها لانه
قد وقف اموالة لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه ويحتمل انه لم يطالبها بل
رفع مدة عنها وخلى بينها وبين الناس وسبيل الله لانه احتبسها ووقفها على التابيد
لانه صرفها مصرفها حيث تعينت للجهاد وقد جعل الله للجهاد حظا من الزكاة
فرأى صرفها فيه فاشترى بها ما يصلح له كما يفعل الامام فلما تحقق النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك قال انكم تظلمون خالدا فانه قد صرفها مصرفها واجاز له ذلك وبه
جزم القرطبي في شرحه قيل يجوز ان يكون عليه الصلاة والسلام اجاز لخالد ان
يحتبس ما حبسه من ذلك فيما يحتبس عليه من الزكاة لانه في سبيل الله حكاه القاضي
عياض قال فهو حجة لمالك في جواز دفعها لصنف واحد وهو قول العلماء كافة خلافا
للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية قال وفي هذا الحديث اخراج القيم
في الزكاة وقد ادخل البخاري هذا الحديث في باب اخذ العروض في الزكاة قيل وجه
انه ذهب لما هذا التاويل وهو مذهب مالك والشافعي منع اخراج القيم في الزكاة وابو حنيفة
خير ذلك وحكاه البغداديون عن مذهب مالك قال الشيخ علي الدين وهذا التاويل
لا يقبل لانه لا يسوغ ان يحبس على جهة معينة غير صرفه واستحقاق اهل تلك الصفة
مع قوله للعباس انا كنا قد طلبنا من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن قال مع
هذا ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة اموال اخر لم يحبسها من العين والحرث
والماشية وليس كما حبس مما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى
جهته قال وانما الذي يدل له ذلك ان صرف الزكاة الى صنف واحد جائز
وان احد الصنفين جائز لصنف واحد الا انه لو امكن توجيه ما قال في ذلك لكان الغرض
في المسألة حينئذ لا يتعدى ولكن التاويل وما بعده لا يتعدى ولا يلزم ان يكون واقعا
الا في ما وقع ذلك السبب ولم يسبب ذلك سوى ما وقع ولم يسبق بعده الخ

بمجرد الحوز والحوز لا يدل على الوقوع قال وانا اقول يحتمل ان يكون حبيس خالد
لاد راعه واعتاده في سبيل الله ارصياده اياها لذلك وعدم تصرفه بها في
غير ذلك وهذا النوع حبس وان لم يكن تحبيسا ولا يبعد ان يراد مثل ذلك بهذا
اللفظ ويكون قوله عليه الصلاة والسلام الم تظلموا خالدا مصروفا الى قولهم منع
خالدا اى يظلمونه بسببه الى منع الواجب مع كونه صرف ماله الى سبيل الله
ويكون المعنى انه لم يقصد منع الواجب وحمل منعه على غير ذلك وهو
عين ما اسلفناه عن القرطبي فصل تاويلات تاويل السوري الاول وقد ظنهم انها
عروض للتجارة وتاويل القرطبي والشيخ تقي الدين الثاني والتاويل الثالث
الذي حكاه القاضي عياض وتاويل هو انه اخرج العروض فيما وجب
في ماله وانه صرفها في احد مصارف الزكاة وهو سبيل الله واعترض العاكهي
على الثاني فقال ان قصد الشيخ تقي الدين انها صارت حبسا بغير لفظ الحبس بالاذكار
الذي قدره او لا يعود الى اد اد ارصاده كما صرح به فالزكاة باقية في الذمة لم
يعلم ما جرى فيها ورجح تاويل القاضي عياض هذا كله اذا قلنا ان الصدقة
في الزكاة وهما الظاهر على ما تقدم فان قلنا انها صدقة التطوع ارتفع الاشكال
من اصله ويكون المعنى انه عليه الصلاة والسلام انما حبسه خالد في سبيل
الله عن اخذ شيء اخر من صدقة التطوع حتى يحول الحال سنة سأل احرى بعد
حبسه ماله ظالما له على طريق المبالغة والتوسع قوله عليه
الصلاة والسلام احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله معنى احتبس
ونفسه محتمل ان يكون اباحة اليه عن الملك لله تعالى كما يفعل المريد لبيت
الله تعالى فيها بالتخلية بينها وبين مستحقيها وقد سبق كل ذلك قال
الاصبهاني واحتبس لغة حبس والادراع جمع درع ويكون من الحديد
وغيره واعتاده هذه اللفظة روي على وجوه احدها اعتاده كما ذكره
المصنف والكثر بعضهم وهي ثابتة في صحيح مسلم ومنها اعتد بالتاء
المشددة وحكى الدارقطني عن احمد بن حنبل قال اخطأ علي بن حفص في هذا
وصحف وانما هو واعدده بعني بالباء الموحدة كما سبق وقال عبد الحق الجمع بين

التحبيس ربع ٢ رواه البخاري واعبده بالباء والصحيح واعتده بالتاء المثناة فوق قلت
وهي الاعتاد جمع قلة العتد بفتح العين والتاء وهو العرس الصلب وقيل المعد للركوب
وقيل السريع الوثب وقال الهروي والخطابي هو ما اعد الرجل من سلاح والمركوب
للجهاد وبه جزم الشيخ تقي الدين وعزاه النووي لأهل اللغة ولم يذكر غيره وما
قدمناه أولا من أنه الفرس يرد حكمه الخلاف بعده هو ما ذكره القرطبي بالتاء
عتاده وجمع على اعتده بكسر التاء وضمها ٣ رابعها عبده بالباء الموحدة جمع قلة
للعبد وهو الحيوان العاقل هذا هو الحق وقيل إنه جمع صفاء من غير لفظه
فرس عبد أي صلب وقيل بعد للركوب قيل سريع الوثب على هذه الأوجه الشيخ
تقي الدين على هذه الرواية ثم رجح بعضهم بأن هذا لما أعاده لم يجز تحبيس العبد
في سبيل الله بخلاف الخيل وأما القاضي فقال هذا جائز غير ممتنع بل قد وجد
في العرب من يسمي بصفوان وبالديك وذلك لما ورد بطن ناسه بصفوان
وجعلته ربيط الكعبة لخدمتها وقيل مثله لابن الأخرم وردي فقد احتبس ربيطة
ودوابه وروي عقاره بالقاف والراء وهو الأرض والضياع والنخل والشاع
البيت عشر فيه دلالة على صحة الوقف إذا قلنا إنه وقفها حقيقة
وصحة وقف المنقول وبه قال الأئمة باسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين
وأنه لا زكاة في الوقف عشر أحد بعضهم من الحديث وجوب
زكاة التجارة وإن حال حولا طويلا ما لم يدر ولا عند قالوا لا زكاة في هذه
الأشياء إلا أن يكون للتجارة وفيه نظر من حيث أنه استدلال بأمر محتمل غير
متعين لما ادعي عشر قوله عليه الصلاة والسلام وأما العباس فهي علي
ومثلها له جواز التصريح باسم القريب ولفظ رواية البخاري وأما العباس
ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها
والسر في التصريح باسم القريب أن الاسم العلم إذا جيء به على أصل وصفه كأنه
ذكر معه ما اشتمل عليه من جميع صفاته المعروفة منه وإلى ذلك أشار سيبويه
بقوله الأعلام محتقرات الصفات ٤ ودخلت الألف واللام على عباس وإن
كان علما لمحالصفة قبل التسمية عشر قوله عليه الصلاة والسلام فهي علي

ومثلها

ومثلها في الصحيحين زيادة بعد ومثلها معها وفي معناه أقوال أحدها أن
يسلفت منه صدقة عامين فصاعدا بناء على قول سويه النووي في شرحه ثانيها
أن معناه أنا أودها عنه والذي قاله الأخفش يعجل زكاة عامين وفي
الدارقطني أنا تعجلنا منه صدقة عامين وأول نقص أنا الكبير أن معناه أخذناها
عليه وضمناها له وتركناها عليه دينا وقيل بل كان تسلف منه النبي صلى الله عليه وسلم مالا
لما احتاج إليه في السبيل فقاصه بها عند الحول وهذا لا يختلف الحول
وحينئذ لا يكون فيه حجة على جواز التقدم قلت وهذه الرواية أعني رواية الدارقطني
فيها انقطاع أيضا كما نبه عليها البيهقي ثالثها أنه عليه الصلاة والسلام قضى
منه صدقة العام الذي سكاه فيه العامل وتحميل صدقة عام ثان معها هي
على ومثلها معها رابعها أنه عليه الصلاة والسلام محل الصدقة وأداها عنه
المستقبل ولذلك قال أن عم الرجل صنو أبيه خامسها محتمل أنه تبرع بزيادة
على ما وجب على العباس إكراما له وبعضد آخر الحديث وأما رواية البخاري السالفة
في علة صدقة ومثلها معها فقال البيهقي يحتمل أن يكون غلطا لأن العباس كان من
جملة بني هاشم الذين حرم عليهم الصدقة وقال غيره لعل ذلك قبل تحريمها على آله
صلى الله عليه وسلم ورأى عليه الصلاة والسلام استقاط الزكاة عامين لوجه رآه
وقال القرطبي هي نص في أنه تركها له ومثلها وذلك لأنه قد فدا نفسه وعقيلا
فكأنه كان غرما وإليه يرد قول راوي الرواية الثانية فهي له ومثلها وفي البخاري
عن ابن إسحق عن ابن الزناد هي عليه ومثلها معها وقال ابن حزم حديث الشرح
مثل فيحتمل أن يحمل على هذه الرواية ويحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام
أخرها عنه عامين لحاجة كانت بالعباس إليها وللإمام تأخير ذلك
إذا أداه اجتهاده إليه كما فعل عمر بن الخطاب عام الرمادة إلى أن جبى الناس
من العام المقبل فأخذ منهم زكاة عامين ويحتمل أن يكون المراد بقوله ومثلها
معها أن عليه صدقة عام آخر قبل وأجرها يجد رفقا حكاه الأصفهاني
وحكى بعد قولا آخر بعيدا أنبه عليه لئلا يغتر به وهذا لفظه في حكايته
قيل فيه دليل على أن للإمام أن يأخذ الصدقة ومن منعها فله أن يعزره على

حسب ما يؤدى اليه اجتهاده او وقف الصدقة عليه على ضرب من التعزير وهذا لا يحل ذكره عندى الا على وجه التنبيه على وهنه فان الخبر الحديث يرده ٥ وفى رواية موسى ابن عقبة هى له ومثلها معها وعنها جوابان احدهما واليه ميل ابى حاتم بن حبان ان له بمعنى عليه قال تعالى ولهم اللعنة وقال تعالى وان اسأتم فلها واشبههما احتمالا عليه الصلاة والسلام لها على ما تقدم ويعضده فهى له وصدقة عليه الا انه اجل له الصدقة ولكنه تركها له فاخرج الصدقة عنه من ماله نفسه ٥ عشر قوله عليه الصلاة والسلام ان عم الرجل صنو ابيه اى يرجع مع ابيه الى اصل واحد سمى الكريم كما سمين كريما باسم الاب ومنه قوله تعالى صنوان وغير صنوان واصل الخلتين والملاقوة الاربع التى يرجع الى اصل واحد فكل واحد من صنوان والامان صنوان والبلدان صنوان اى يرفع النون فالصنوان جمع صنو كقنوان وقنو وجمع صنو كاسما فاذا كثرت قلت الصنى والصنى وعن ابن الاعرابى ان الصنو المثل اى مثل ابيه وذكر ذلك صلى الله عليه وسلم لعمر تعظيما لحق العم وهو معتض ومناسب لان يحمل قوله هى على انه تحملها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الحديث البيان للعالم ما يظلمون فيه من غيره عشر فيه ايضا تحمل الامام عن بعض رعيته واتباعه وقاربه ما وجب عليه او ندب اليه عشر فيه ايضا بيان فضل العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم والتنبيه على فضل العم وتوابه يرفق به ويخص بمزيد اكرام وقد نبه عليه الصلاة والسلام فى حديث اخر على فضل خاله فقال الخالة بمنزلة الام فيه ايضا انه يجوز للامام ويستحب له ان يناول لمن شكا اليه من رعيته منع الحق الثانى للحمل وان كان خلاف الظاهر ٥ والعشرون فيه ايضا جواز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها على ما ستر من التاويل وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه والاوزاعى والشافعى وفقهاء المحدثين ومنعها ولا من جواز تقديم زكاة عامين احدهما الحديث ومنع ذلك مالك والليث وهو قول عائشة وابن سيرين وقالوا لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها كالصلاة وعن مالك جواز ما قرب وتحديد القرب مذكور فى كتبهم وكان بعضهم لم يرتض تاويد الثانى وجعلوه خاصا بالعباس

عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئا فكأنهم وجدوا إذ لم
يصبهم ما أصاب الناس فخطبهم فقال يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا
فهداكم الله وكنتم متفرقين فألفكم الله وعالة فأغناكم الله كلما قال شيئا
قالوا الله ورسوله أمن قال ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله قالوا الله ورسوله
أمن قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة
والبعير وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرأ
من الأنصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الأنصار
وشعبها الأنصار شعار والناس دثار إنكم ستلقون بعدي أثرة
فاصبروا حتى تلقوني على الحوض الكلام عليه من أربعين وجها
الأول التعريف براويه وقد سلف في الطهارة
الثاني هذا الحديث لا مدخل له
في الزكاة إلا أن يعارض أعطاء المؤلفة منها على أعطائهم من الفيء والخمس
قوله لما أفاء أي رد ورجع وهو أفعل من الفيء يتعدى إلى مفعولين حذفهما معه
والآخر بحرف الجر تقول أفاء الله على المسلمين مال الكفار يفيء إفاءة ومنه
هذا المال أخذته فيأ والأصل في أفاء فيأ نقلت فتحة الياء إلى الفاء فتحركت الياء
في الأصل وانفتح ما قبلها الآن فقلبت ألفا فصار أفاء وأصل الفيء في اللغة الرد
والرجوع كما سلف ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئا لأنه رجع من جانب المغرب
إلى جانب المشرق وكانت الأموال التي بأيدي الكفار كانت بالأصالة للمؤمنين
إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ عليه وغلب الكفار على تلك الأموال فإذا
غنم المسلمون منها شيئا رجعت إلى بعض من كان ملكا أصليا
الثالث حنين اسم واد
قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا كان عروة الأحيضر
المحاربي وقال ابن عبان هو واد أجوف وكانت غزوته بعد فتح مكة سنة
ثمان من الهجرة وهي من غنائم هوازن وكان فتح مكة في العشر من شهر
رمضان وكانت حنين بعد فتح مكة وأقام فيها خمسة عشر ليلة يقصر
الصلاة فيها كذا قال ابن حبان في ثقاته العشر الأول من شوال وحينئذ

ولذلك صرف قوله وسهم للناس اى تسهم الاموال للناس بعمول وسهم
محذوف المولفة من للتاكيد وهو جمع القلوب واختلف في المولفة قلوبهم
من هم فقيل كفار يعطون ترغيبا في الاسلام وقيل مسلمون لتمكن اسلامهم وقيل
مسلمون لهم اتباع كفار لما لفوهم وتسميهم اصحابنا اقساما ومحل الخوض فيها
كتب الفروع وقد بسطتها في شرح المنهاج وغيره ولله الحمد والصحيح من
مذهبه ذلك اعطاهم اليوم من الزكاة ان احتيج اليهم قال العلماء المشركون
اصناف منهم من رجع عن الاسلام بالمعجز وجمهور الكفار ومنهم من رجع بالقهر
والسيف ومنهم من رجع بالعطاء والاحسان وهم المولفة قلوبهم وعدد هم ابن العطار
طاهر في كتابه اصناف الاشكال سبعة عشر ابو سفيان بن حرب وعكرمة بن ابي
جاهل وعتبة بن حصن وسهيل عمرو العامري وابو السنابل بن بعكك وحكيم
بن حزام ومالك بن عوف النصري وصفوان بن امية وعبد الرحمن بن يربوع
وحدد بن قيس وعمرو بن مرداس وعمرو بن الاهتم وعباس بن مرداس والاقرع بن
حابس اختلف في هذا العطاء المولفة هل كان من الخمس او من صلب الغنيمة
على قولين حكاهما الغزالي في مقدمته قال في الاخرى على اصول الشريعة ان يكون من
الخمس ومنه كان اكثر عطاياه صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه الصلاة والسلام
ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم والظاهر من مراجعة الانصار
وقوله عليه الصلاة والسلام الا ترضون الخ انه قال من صلب الغنيمة وان
ذلك انما كان لما علم من رضا اصحابه بذلك ولطيب قلوبهم به ويكون هذا
مخصوصا بتلك الواقعة وله ان يفعل ما يشاء في الاموال والرقاب والاصل
التمسك بقواعد الشرع على ما تقدم الانصار جمع ومفرده نصير
كشريف واشراف وقيل ناصر كصاحب واصحاب وقد اسلفت ذلك في الكلام
على حديث ابن ثوبان الاستيعاب مع بيان اسماء الانصار وغيره فراجعه منه
قال العاكمي جمع ناصر نصر كصاحب وصحب قال وعندي انه يجمع على انصار
كشاهد واشهاد وصاحب واصحاب وان كان جمع فاعل على افعال ليس بالكثير
ومن الالفاظ المشتركة بين العالم حد مطلوب بحده وجودا وجده

ايضا بالضم لغة عامر قال اهل اللغة لا نظير لها في باب المثال ووحد ضالة
وحدانا بالكسر وحد عليه الغضب موجدة ووجدنا بالكسر ايضا ووجد
في الحزن وجدا بالفتح ووجد المال وجدا ووجدة وجاه اي استغنى وقوله
في انفسهم هو تعبير حسن كسي جملة الادب في الدلالة على ما كان
العشر الطائفة معشر معرد معاشر وهي جماعات الناس قال اهل اللغة
عشر الضلال جمع ضال في الضلال والضلالة ضد الرشاد
والهدى وهو هنا ضلال الشرك والكفر والهداية هداية الايمان والاسلام
ان نعمة الايمان اعظم النعم فانه لا يوازيها شئ من امر الدنيا فلذلك لا
بهائم شتى بنعمة الالفة وهي اعظم من نعمة المال او الاموال تبذل لتحصيلها
وههنا ان تحصل قال تعالى لو انفقت ما في الارض جميعا الاية وكانت الانصار
في غاية التباعد والتنافر وحرف بينهم حروب قتل المنعوت منها يوم
بغاث بالغين المعجمة والمهملة واحد ثالثة مرضع من المدينة على ليلتين ثم
تلك نعمة الغنى والمال وقد استعمل صلى الله عليه وسلم في ذلك جميع ما يحب
من الادب مع القرآن العزيز واتباعه في اضافة الهداية والالغاء والغنا
الى الله تعالى فان ذلك جميعه خاص به سبحانه لا يشركه فيه احد قال تعالى
ليس عليك هداهم الاية وقال انك لا تهدي من احببت اضافها الله تعالى
اليها في قوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم فلهذا قال صلى الله عليه وسلم فهدانا
الله بي وكذلك الالفة حيث قال هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين الف
بين قلوبهم الاية ولذلك الاغنا فانه سبحانه وتعالى المغني والمنة في
قوله تعالى لقوم نوح علية الصلاة والسلام على لسانه ويمددكم باموال
وبنين عشر يوخذ من الحديث اقامة الحجة على الخصم والخامة
ما الحق عند الحاجة اليها واحسن الصحابة رضي الله عنهم الادب في
جوابهم وحسن خطابهم مع اعترافهم بالحق وترك المراء والجدال
اعفهم الله عز وجل من حسن ادبهم شكر رسوله لهم وثنايه عليهم
فسبحان من اجتباهم وامتن عليهم بصحبته ونصرته والامر كما ذكروا

فالمنة لله ولرسوله قال الله تعالى بل الله يمن عليكم [illegible] عشر العالة الفقر آلدين
اما للغم والعيل الفقر [illegible] عشرها كني عنه بذلك وكذا تدعها مصرحا به في رواية
اخرى فما دب الدراوك بالكناية دون التصريح الخامس عشر قوله لو شئتم لعلمتم حيث
كذا هو منه عليه الصلاة والسلام على طريق التواضع وكسر الحباب والا فهي الحقيقة
المحجة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك لله ولرسوله عليهم وعلى غيرهم
فانه تعالى هو الذي اهلهم لمحبته واعانهم على نصرة رسوله وسماهم انصارا وناهيك
بهذه وافتخارا [illegible] عشر قوله عليه الصلاة والسلام الا ترضون الى اخره فيه
تنبيه على ما غفلوا عنه من عظيم ما حصل لهم بالنسبة الى ما اصاب غيرهم من عرض
الدنيا وانه لا شيء بالنسبة الى ما حصل لهم السابع عشر الشاة الواحدة من الغنم
تقع على الذكر والانثى من الضأن والمعز واصلها سوهد ولهذا اذا صغرت
عادت الهاء فقيل شويهة والجمع شياه بالهاء في الوقف الدرح والبعير
يقع في اللغة على الذكر والانثى وجمعه ابعرة وابا عر وبعران سمي به لانه
يبعر يقال بعر يبعر بعرا كضرب يضرب ذكره الجامن عشر قوله
عليه الصلاة والسلام لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار معناه انتسبي باسمهم
وانتسب اليهم كما كانوا يتناسبون بالحلف لكن خصوصية "الهجرة" وشرفها
سبقت وعلقت فهي اعلا واشرف فلا يتبدل بغيرها ولا يتهنى منها
من حصلت له قال القرطبي يشير الى ان عظيم الفضيلة الانصار وقيل
معناه لكنت منهم في الاحكام والتعداد وبه جزم الشيخ تقي الدين وقال بعضهم يجوز
ان يكون المراد لولا ثواب الهجرة لكنت اختار ان يكون لي ثواب الانصار
فيما اجرزوه بالنصرة ولا يجوز ان يكون المراد النسب قطعا وقال ابن الحوراني
في كشف مشكل الصحيحين ان قال قائل كيف يتصور ان يكون عليه الصلاة والسلام
من الانصار وكيف اراد هذا ونسبه افضل فالجواب انه لم يرد تغيير النسب
ولا نحو الهجرة اذ كلاهما ممنوع من تغييره وانما اراد النسبة الى المدينة والنصرة
للدين فالتقدير لولا ان نسبة الى الهجرة نسبة دينية لانتسبت نزلها
لانتسبت الى الدار لم قال ثم ان لفظة لولا ترد لتعظيم الامر وان لم يقع

كقوله تعالى لولا الكتاب من الله سبق وهذا انما صدر منه بيانا لفضيلتهم وحبه
اياهم التاسع عشر الوادى اسم للحفيرة وقيل للماء والاول اشهر وجمعه اودية
وانظير له فى كلامهم كما اسلفته فى باب صلاة الاستسقاء العشرون الشعب
بالكسر اسم لما انفرج من الجبلين وقيل هو الطريق فى الجبل بالفتح القبيل المفخم
وهو ابو القبائل الذين ينسبون اليه اى يجمعهم ويضمهم والشعب ايضا ما تشعب
من قبائل العرب عن العجم وقصد صلى الله عليه وسلم بقوله لو سلكت وادى الانصار
وشعبها تجبرهم والتنبيه على ما حصل لهم من الايمان والنصرة والقناعة عن
الله ورسوله لان من كان هذا وصفه فهو حقيق بان يسلك طريقه ويتبع
حاله لما فيها من الراحة الدنيوية والاخروية والسلامة فيها وقد ايضا
التنبيه على فضيلة نصر الحق وعلى تعظيم من نصره واعان عليه واقام
منار الدين وسعى فى اظهار الحق الحادى والعشرون قوله عليه الصلاة والسلام
الانصار شعار والناس دثار الشعار الثوب الذى يلى الجلد من الجسد
والدثار الثوب الذى فوقه وهذا من احسن التشبيه فانه استعار لفرط
قربهم وكانهم جعلهم بطانته وخاصته وانهم اخصه واقرب اليه من
غيرهم وذكر الماوردى فى حاويه فى كتاب السير انه دعا لهم بعد ذلك
باللهم ارحم الانصار وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار وان القوم
بكوا ذاك حتى اخضلت لحاهم وقالوا رضينا بالله ورسوله قسما
وحظا الثانى والعشرون قوله عليه الصلاة والسلام انكم ستلقون
بعدى اثرة وفى مسلم اثرة شديدة والاثرة بفتح الهمزة والثاء على الافصح
الاشهر واللغة الثانية ضم الهمزة وسكون الثاء والاثرة الاستيثار
والمشترك اى يستاثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق قاله النووى وقال
القرطبى وابن هبيرة الاولى قال ابو عبيد اى يستاثر عليكم بفضل
غيركم نفسه عليكم فى الفىء والاثرة اسم من اثر يؤثر ايثارا وقال الازهرى
الاثرة الاختيار والاسم الاثرة قال القرطبى ورواه بعضهم بالنون على معنى
الاثرة الفضل قال ابو عبيد يقال له علىّ اثرة اى فضل ومعناها قريب

صواب
النسا

من الاولى قلت وبه لغة ثالثة بكسر الهمزة واسكان الثانية حكى قليلا قال ابو على العالى
ومعناها الشدة وكان يتناول الحديث وللتفسير السالف اكثر وعليه
الاكثر وسياق حديث وسببه يشهد له وهو ايثارهم المهاجرين على انفسهم
كما جاء فى الانصار المهاجرون ان يفضلوهم فاجابهم عليه الصلاة والسلام
بهذا والعشرون هذا الحديث علم من اعلام نبوته فانه اخبار بما سيقع
وقد وقع على وفق الخبر به من الاستيثار عليهم بالدنيا فلم يبالوا ربنه من
ربنها ورد وبالها والعشرون قوله عليه الصلاة والسلام فاصبروا
حتى تلقوا على الحوض اصل الصبر فى اللغة الحبس ومعناه حبس النفس عن خطوظها
الدنيوية رجا الحظوظ الاخروية فامرهم عليه الصلاة والسلام بذلك لرضاه
لهم بالاخرى على الاولى لعلمه وحققه انها خير من الاولى كما اخبر الله تعالى
فى كتابه العزيز عن صحف ابراهيم وموسى صلى الله عليهما وسلم ولا شك ان الصبر
من الدين بمنزلة الراس من الجسد والجبل منه الذى لا شكوى فيه ولا جزع ومن
لم يتعاطاه وعرى به وبقبل الوصية فهو فى خسر كما اخبر تعالى به فى سورة
العصر والعشرون فى الحديث ان الامام صرف بعض الخمس على ما يراه من
تفضيل الناس فيه وان يعطى الواحد منه الكثير وانه يصرفه فى مصالح المسلمين وله ان
يعطى الغنى منه لمصلحة والعشرون فيه ايضا اعطاء المولفة قلوبهم على
الاسلام منه والعشرون فيه ايضا اقامة الحجة عند الخاصة انها تحل
الخصم كما سلف والعشرون فيه ايضا ان المومن اذا وجد من نفسه شيا
من فوات الدنيا وحدث به لا ينقصه ولا يحبط ثوابه والعشرون فيه
استحباب خطبة الامام عند الامر يحدث سواء كان الامر خاصا بقوم او عاما
بالناس وذكر الماوردى فى حاويه فى كتاب السير ان سعد بن عبادة دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا الحى من الانصار قد وجدوا
عليك فى انفسهم لما صنعت فى هذا الفى ما اعطيت غيرهم وحوضتهم فان كان
سعد من ذلك قال يا رسول الله ما انا الا امرء فى قومى فاجمع لى قومك فلما اجتمعوا
حضرهم الحديث فيه تخصيص المحاط بالذكر فى الخطبة

والثلاثون فيه ايضا تذكر العاقب على فوات الدين نعم الله عليه العاشر والثلاثون
ومن جرت على يديه او بسببه ثلاث والثلاثون فيه ايضا الادب مع الله
الالتفاط وتنزيلها منازلها ثالث والثلاثون فيه ايضا التحفظ على حلية الخدية
والالف والغنا الرابع والثلاثون فيه ايضا النصيحة لله ولرسوله على الاطلاق
والثلاثون فيه ايضا استعطاف العاقب بتبين الحكمة لوجوده
والثلاثون فيه ايضا وجوب مراعاة جانب الله تعالى ورسوله عليه افضل الصلاة والسلام
وولاة الامور العادلين وتقديمها على مصلحة نفس الانسان لما فيها من صلاح
الدنيا والدين السابع والثلاثون فيه ايضا بيان فضل الانصار ومزيتهم على غيرهم
من الناس كما سلف الثامن والثلاثون فيه ايضا اتباع انار اهل الفضل والاقتداء
والتحضيض عليه والثلاثون فيه ايضا تقديم جانب الاخرة على جانب
الدنيا الاربعون فيه ايضا الامر بالصبر عن خطوط الدنيا وحطامها وما
استوثر به منها وادخار ثواب ذلك للدار الاخرة التي لا تفنى

صدقة الفطر

قال صدقة الفطر وزكاة الفطر كلاهما تعبير الحديث
الصحيح وقال الخرج فطرة بكسر الفا غير وهي لغة سوكده وكانها من الفطرة
التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة وشرعت تطهيرا للنفس وتميما لعملها وقال
وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة تجبر نقصان
الصوم كما تجبر السجود نقصان الصلاة قلت وكالهدي في الحج والعمرة وكانه
اخذ من حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام فرض صدقة الفطر
طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين رواه ابو داود باسناد
حسن وصححه الحاكم على شرط البخاري قال قلت قد وحسنه غيره من ائمة
ولا ذنب للصغير والصالح المحقق الصلاح والكافر الذي اسلم قبل غروب
الشمس بلحظة قلنا المعلل بالتطهير لغالب الناس كما ان القصر في السفر
جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر وقد قيل ان الصيام
متى سوغوفا لم يقع لما الله عز وجل على معنى الرضا والقبول الا بعد خروجها
زكاة حله اخرى وهي اغنا الفقراء عن السؤال يوم العيد كما سلف في الحديث

قدمناه وذكر المصنف في الباب حديثين ○ عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى
والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع
من بر على الصغير والكبير وفي لفظ ان سودي قبل خروج الناس الى الصلاة
○ اللام عليه من سبعة عشر وجها في التعريف راويه وقد سلف في باب
الاستطابة اختلف في معنى فرض على قولين اصحهما عند الجمهور اوجب والزم
وثانيهما بمعنى قدر وهو اصله في اللغة ثم نقل في عرف الاستعمال الى الوجوب فالحمل عليه
اولى لانه اشتهر في الاستعمال فالقصد اليه هو الغالب فمن قال بالاول قال صدقة
الفطر واجبة وهو المشهور من مذاهب العلماء لان الفرض يغلب استعماله شرعا
في هذا المعنى وهي داخلة في عموم قوله تعالى واقيموا الزكاة وانقل اسحق بن راهويه
وابن المنذر والسهيلي الاجماع في ذلك ومن قال بالثاني قال انها سنة وبه قال بعض اهل
العراق وداود في آخرين من الشافعية والعدول الى المالكية والمشهور منهم
الاول وان كان بعض شيوخه المتاخرين كان يعتقد ان مشهور مذهبه الثاني كما نبه
عليه القرافي وقال ابو حنيفة هي واجبة لا فرض على قاعدته في التفرقة بينهما والعرب
بعضهم يقال انها منسوخة بالزكاة وهو علط صريح ثم اختلفوا هل وجبت
بعموم ايات الزكاة او بغيرها وذلك الغير هل هو الكتاب وهو قوله تعالى قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى اي صلاة العيد والسنة فيه خلاف اصحابنا
حكاه الماوردي والمشهور انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام
فرض رمضان في سنن النسائي وابن ماجه وصحيح الحاكم عن قيس بن سعد
ابن عباده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل
ان ينزل الزكاة فلما نزلت لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله قال الحاكم صحيح
على شرط البخاري وهو دال على وجوبها بالسنة وادلة نبيه على اسقاطها
انه سبق الامر به والاصل بقاؤه اختلف العلماء في وقت وجوبها
على اربعة اقوال اصحها عندنا وعند المالكية يجب بغروب الشمس ليلة عيد
الفطر وهو مذهب احمد ايضا وثانيها يجب بطلوع فجر ليلة العيد وبه قال

ابو حنيفة وثانيها يجب بمجموع الوقتين وهذا القول خرجه صاحب التخليص
والمذكر الاصحاب وثالثها يجب بطلوع شمس يوم العيد وهو محكي مذهب مالك
حكاه القرطبي وغيره ولم يطلع عليه ابن القصار شرحه فقال انما قدر بوجوبها بالطلوع وعندهم ايضا قول انها تجب وجوبا موسعا من الغروب
الطلوع وحكي عندهم الاول والثاني ايضا فهذه اربع اقوال عندهم وعندنا
الثلاثة الاول فقط ويظهر فايده هذا الخلاف فيما اذا ولد له ولد وتزوج امراة
او ملك عبدا او اعتقه او اسلم عبده الكافر او مات فيما بين هذه الثلاثة والحكم
عليه بفديه وارتداد الزوج والرقيق وطلاقها البائن كالموت وسبب هذا
الخلاف ان الشرع قد اضاف هذه الزكاة للفطر وهل هو الفطر المعتاد في
سايرا الشهر فيكون الوجوب من وقت الغروب او الفطر المعتاد في كل يوم فيكون
من طلوع الشمس والمراد اول الفطر المامور به يوم الفطر فيكون من طلوع
الفجر وقال ابن قتيبه معنى صدقة الفطر اي صدقة النفوس والفطرة
اصل الخلقة وهذا بعيد بل مردود كما قال القرطبي يقوي ذلك رواية مسلم صدقة
الفطر من رمضان وقال الشيخ محي الدين قول صدقة الفطر او قال في رمضان وفي
رواية اخرى من رمضان قد يتعلق به من يرى ان وقت الوجوب غروب الشمس
من ليلة العيد وقد يتعلق به من يرى ان وقت الوجوب طلوع شمسه من يوم
العيد وكلاهما ضعيف لان ضافتها الى الفطر من رمضان يقال حينيذ
الوجوب بظاهر لفظه فرض وبوحد وقت الوجوب من امر اخر قوله
عليه الصلاة والسلام على الذكر والانثى والحر والمملوك يقتضي هذا اللفظ
وجوب اخراج الفطرة عنهما وان المذكورين وان كانت لفظة على تقتضي الوجوب
عليهم فهم طاهرا وقد اختلف الفقهاء الذي يخرج عنهم هل باشرهم
الوجوب اولا والمخرج عنهم تحمل او الوجوب تلاقى المخرج ولا وهما وجهان
عندنا وقيل قولان مستنبطان منها وايهما قال به احد ظهر الحدث
حملا للمقتدى على مقتضاها ومن قال بالثاني ما ول بعض على معنى عن وهذا
الخلاف له فوايد فروعيه ذكرتها في شرح المنهاج وغيره قوله على الذكر

والاتى تقتضى ايضا الاخراج عن كل غنى وفقير ممن تعلق الوجوب به وهو
كونه من المسلمين كما قيد به الصحيح خلافا لابى حنيفة واصحابه حيث قالوا
يلزم من يحل له اخذها مقتضاه ايضا الاخراج عن الصغير
ويخرج عنه وليه والخلاف عند من يقول انها تخرج بسببه ان وليه هو
الذى يخاطب باخراجها اذ الصبى لم يجر عليه بعد قلم التكليف قال ابن برزه
وهو قول جمهور العلماء قال وجمهورهم على انها غير واجبة على الجنين فى بطن امه
ومن شواذ الاقوال اخراجها عنه قال وروينا عن عثمان وسليمن بن يسار انها
كانا تخرجانها عنه ونقل عن قوم من السلف انه اذا كمل الجنين فى بطن امه اربعة
اشهر قبل الفجر وجب الاخراج عنه والمختص الارجح اشهر لذلك للاعتماد على
حديث بن مسعود ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين يوما الحديث
تقتضاه ايضا الاخراج عن البادى كالحاضر وهو مذهب الجمهور وخالف
الليث وربيعة والزهرى وعطاء فقالوا وجوبها خاص باهل الحاضرة والقرى
دون اهل العمود لخصوص الباس ذهب الجمهور الى وجوب اخراجها على الزوج
وخالف الكوفيون فقالوا انما يجب عليها وهو مقتضى الحديث واجاب الجمهور عنه
بان على بمعنى عن وانها وجبت عليها ثم تحملها الزوج الباس قول الحر والملوك ذهب
الجمهور الى ان المملوك ليس مخاطبا بها لانه لا شئ له ولو كان له مال فسيده قادر على
انتزاعه وخالف داود فاوجبها عليه تمسكا بهذا الحديث وقال على سيده ان
يترك لانتسابها كما لا يمنع من صلاة الفرض واجاب الجمهور بما تقدم فى وطئ
الزوجة واذا قلنا بقولهم فهل يخاطب السيد باخراجها عنه ام لا الجمهور هم
ايضا على انه يجب عليه ذلك لانه يلزمه نفقته ومؤنته وهذه من جملة المؤن
فان المخاطب باخراجها يكلف الواجد لها حين الوجوب عن نفسه وعمن
من يلزمه نفقته لو كان لعبد عبد قال ابن برزه اختلف الفقهاء
فى لزوم اخراجها عنه والصحيح نعم لانه يملك ملكا لو انقطع خبر عبده
فالاصح عندهم وجوب فطرته فى الحال وعند مالك لا وجوب
وان كانت الغيبة قريبة مرجوة وقال قوم يجب مطلقا لبقاء الملك ونقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفاكهي عن الشافعي انما لا تؤدى عينه مطلقا لما يتطرق اليه من الاغبار
واحتمال الحياة وللوثة قال فهو اصل في منع بيع الغائب على الصفة وهذا
عجيب فهذا قوله ضعيف عنده والصحيح من مذهبه ما قدمناه
الصاع بكمال سعدوف وقد تقدم ذلك وضبطه في اخر باب الجنابة وان الاصح
انه خمسة ارطال وثلث وخالف ابو حنيفة فجعله ثمانية ارطال واستدل
مالك بنقل الخلف عن السلف بالمدينة وهو استدلال قوي صحيح وشاهد هذا
ولما ناظر ابا يوسف ضحضه الرشيد في هذه المسئلة رجع ابو يوسف
الى ما استدل بذلك فرع الصواب اعتماد الكيل في الصاع وان عدم اعتماد
فيه الوزن [illegible] عشر قول صاعا من تمر او صاعا من شعير من فيه لبيان
الجنس المخرج قال القاضي عياض واختلف في النوع المخرج فاجمعوا على انه يجزئ
البر والزبيب والتمر والشعير الا خلافا في البر لا يعتد به وخلافا في الزبيب
لبعض المتاخرين وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود قوله به واما الاقط فاجازه مالك
والجمهور ومنعه الحسن وهو قول للشافعي وقال اشهب لا يخرج الا هذه الخمسة وليس
على اهل هذه الخمسة كلها نعم عيش اهل بلد من الغطاني وغيرها وعن مالك قول اخر انه
لا يجزئ عما المنصوص في الحديث وما في معناه ولم يجز عامة العلماء اخراج الزكاة
في القيمة واجازه ابو حنيفة وقال اصحابنا جنس الغطرة كل حب معشر
وكذا الاقط على الاظهر كما تقدم والصحيح الاول انه شرع لسد خلة بلده
وقيل قوته وقيل مخير من الاقوات لظاهر او المذكور واجاب الاولون
عن ذلك لانها للتنويع كما في قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا الاية ويجزئ
الاداء عن الاعلى ولا عكس والاعتبار بزمان دفع الاقتيات لا القيمة في الاصح
[illegible] قوله فعدل الناس به نصف صاع من بر الصحيح في به عدل
على التمر وعدم مذهب ابي حنيفة وجماعة من السلف في البر وانه يخرج
نصف صاع قال الخطابي واحتجوا بما حديث لم يصح عند اهل الحديث
شيء منها وكذا قال النووي وان صح فهي بينة وحجة للجمهور فقالوا الواجب
من ذلك صاع لصحة حديث ابي سعيد الاتي لا نزيد صاعا من طعام وهو البر

كما سبق وانه ذكر اشياء قيمتها مختلفة واوجب في كل نوع منها صاعا فدل على ان المعتبر صاع وليس المعتبر قيمته وقوله فعدل الناس به هو قول معاوية كما استدل به في الحديث الذي قال القاضي عياض ولم ينقل ذلك عن معاوية في كل بر والمنقول عن سمرا وخالفهم الجمهور فقالوا الواجب من ذلك صاع ايضا لحديث ابي سعيد الذي ذكر فيه صاعا من طعام وهو البر كما سبق ولانه ذكر اشياء فيها

عشر قوله في لفظ ان يؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة معنى الصلاة عيد الفطر وهذا قال جمهور العلماء واستحبوه ليستغني بهذا المساكين عن السؤال في ذلك اليوم ويتفرغ قلبهم لما هم بصدده من العبادات وهو سد لحديث المرفوع اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وكرهوا تاخيرها عن يوم الفطر ورخص بعضهم في تاخيرها وقال مالك واحمد قال القرطبي ومشهور مذهب مالك ان اخر يوم الفطر اخرجت وقت قضائها وهذا مذهب الشافعي والجمهور انه يحرم تاخيرها عن يومه فرع يجوز عندنا تعجيل الفطرة من اول رمضان ومنع قبله وعند المالكية حكاية قولين في جواز تقديمها بيوم او يومين او ثلثة وفي المطاعن ان عمر انه كان يعدها قبل الفطر بيومين وثلاثة اليوم عشر لوحده الحديث جواز قول رمضان من غير اضافة الى شهر من غير كراهة

واختلف السلف في كراهته والاصح لا كراهة سواء كان هناك قرينة او لم يكن قبل بكر وفيه حديث لكنه ضعيف وقيل ان كان هناك قرينة ندل على الشهر لم يكره والا كره عشر فيه ايضا وجوب اخراج الصاع من كل نوع يخرج كما سلف بلا خلاف فيه عشر فيه ايضا انه لا يجوز تاخير الفطرة عن يوم العيد كما سلف وان الافضل اخراجها قبل الخروج الى الصلاة وتاخيرها عن الخروج مكروه عند اصحابنا وقال البندنيجي يكون تاركا للافضل عشر فيه ايضا ان الحنفية ذهبوا الى ان العلة لا يتقدم وجود النص او الظاهر المعمول به فانه ترك اجتهاد معوية في تعديل البر وعمل بالنص او الظاهر الموصوف كما سيأتي في الحديث بعده الثامن قال الماوردي يؤخذ من رواية مسلم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان

ما ذكره فيه دلالة لمن يقول لا تجب على من صام رمضان ولو يوما واحدا لأنها
طهرة للصائم من اللغو والرفث خاتمة لا تخرج الفطرة الا عن مسلم فلا يلزم
المسلم فطرة العبد والعبد والزوجة الكفار وبه قال مالك والشافعي والجمهور
وقال الكوفيون وبعض السلف تجب عن العبد الكافر قال النووي في شرح
المهذب والخلاف في ذلك عندنا قلت وقد حكى القاضي حسين وجها ان المسلم
تخرج الفطرة عن العبد الكافر بناء على ان الوجوب يلاقي السيد اولا وهو
من اهله وطرده في السيد والزوجة والقريب حكاه عنه ابن الرفعة في
كفايته وتاول الطحاوي قوله من المسلمين في الحديث الصحيح على ان المراد به
السادة دون العبيد وهو مردود بظواهر الاحاديث الثابتة الا ان
الفطرة عند الشافعي والجمهور الا على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله
يوم العيد واعتبر ابو حنيفة النصاب وقال سفيان من له خمسون درهما
وجبت عليه وقال بعضهم من له اربعون ومشهور مذهب مالك وجوبها
على من عنده قوت يومه فيها وقيل انما تجب على من لا يجد ما يخرجها
• الحديث الثاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فلما جاء معوية وجاء السمراء قال ارى مدا
من هذا يعدل مدين قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه
• الكلام عليه من اوجه عشر وجها وهو حديث ملحق بالمسند عند المحققين
الاصوليين لان مثل هذا لا يامره غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم مثله عنه وقد
ذكره الصحابي في معرض الاحتجاج فهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
• الوجه الاول في التعريف براويه وقد سلف ذلك في المواقيت
قوله صاعا هو منصوب اما على البدل من الهاء والالف في نعطيها اذ هما ضمير العدد
واما على الحال وتكون صاعا بمعنى مكيلا والمراد بالطعام هنا البر بدليل
ذكر الشعير بعده وهو عرف اهل الحجاز في ذلك وقد ورد في رواية ان داود
وصاعا حنطة لكنه قال وليس بمحفوظ الاقط بفتح الهمزة وكسر القاف

وتجوز اسكان القاف مع فتح الهمزة وكسرها كنظايره وقال ابن سيده الاقط مثلث
الهمزة مع سكون القاف واقط بفتح الهمزة وكسر القاف وهو شئ يعمل من لبن
المخيض وقال الازهري يعمل من ألبان الابل خاصه وقال الشيخ زكي الدين
المنذري في باب اكل الصبب هو حب اللبن المستخرج وقال النووي في تحريره
هو لبن يابس غير منزوع الزبد الناس السمرا الحنطه الشاميه وهي خلاف
المحموله وهي البيضا الصاع تقدم الكلام على هذا الحديث نبيا واضحا هل تعين
هذا لانها كانت اقواتا في ذلك الوقت او لتعليق الحكم بها مطلقا فيه دلالة
صريحه على اجزاء الاقط وابطال لقول من منعه وطعن ابن حزم في الحديث لا عبرة
كما اوضحته في شرح احاديث الوسيط فراجعه منه وشرط اضحابنا في اجزايه
ان لا يكون مملحا افسد كره الملح جوهر لانه عيب فان كان الملح ظاهرا عليه
فالملح غير محسوبه والشرط ان يخرج قدر ما يكون محض الاقط منه صاعا والرجوع
في ذلك الى اهله كما ذكر العجلي وقال الماوردي والخلاف في اجزاء الاقط انما هو في
اهل البادية واما الحاضرة فلا يجزيهم قولا واحدا ذكره في باب كفارة الظهار
ورد عليه النووي في شرح المهذب فقال الصحيح الذي قطع به الجمهور انه لا فرق بين
الحاضرة والباديه وحدث ابي سعيد يعني هذا صريح في ابطال ما ان كان قد تاول
على انه كان من اهل الباديه وهو تاويل باطل التامس قول معويه اري مدا من هذا
يعدل مدين بالمد على المنبر كما اخرجه مسلم وهو الذي اعتمده ابو حنيفه ومن
وافقه في جواز نصف صاع حنطه وقد سلموه على خبر الواحد وخالف الجمهور في
ذلك كما قدمته في الحديث قبل والجمهور يجيبون عنه بانه قول صحابي قد خالفه
ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبه منه واعلم باحوال الشارع واذا
اختلفت الصحابه لم يكن بعضهم اولى من بعض فيرجع الى دليل اخر وظاهر
الاحاديث والقياس متفقه على اشتراط الصاع من الحنطه لغوها فوجب
اعتماده وقد صرح معاويه بانه راي راه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو
كان عند احد من حاضري مجلسه مع كثرتهم تلك الخطبه علم بمخالفه معاويه عن
النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى في هذه القصه وما اسلفناه من خلاف

غيرهم

لك سعيد لمعاوية هو الظاهر وان كان يحتمل ان يكون اخبر انه لا ينقص شيئا مما
كان يخرجه وانه فعل ذلك تورعا واحتياطا لكن فيه بعد اجرى ابو جنيفة
ومن وافقه قول السائل في الحنطة انما الذهب وقال انه يجزي نصف صاع منه بذلك
النووي في شرح مسلم وراينا في شرح هذا الكتاب للصعبي الحاق التمر بالذهب
وكانه غلط الناسخ فيه دلالة على ان فعل النبي في حياته صلى الله عليه وسلم حجة في
فعله وتقريره ان الظاهر على الصلاة والسلام به كيف والوحي كان ينزل
فلو لم يجز لنزل الوحي بمنعه كيف وما يتعلق بشرع لعلهم دايم فيه دلالة ايضا
على انه لا يجوز لمن علم النص ان يرجع الى اجتهاد المجتهد من العلماء بل يجب على المجتهد
الاقرار بالراي والتسليم للنص كما سئل عن معاوية في هذه المسئلة لما بلغه
حديث ابي سعيد هذا قال انه راي رآه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
فيه الحث على السنة والعمل بها وعدم الرجوع الى قول احد
راى خلافها وان طالت المدة وقد قال عليه الصلاة والسلام عضوا عليها بالنواجد
وايا كم ومحدثات الامور كتاب الصيام بفتحتين ومقدمات
في حقيقة الصيام لغة وشرعا وهو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص
من شخص مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص كان فرض رمضان في
شعبان في السنة الثانية من الهجرة فصام عليه الصلاة تسع رمضانات ولابها
تسع وعشرون يوما كما جاء في رواية ابي داود من حديث ابن مسعود اختلف في
اشتقاق رمضان فقيل انه كان يوافق زمن الحر والقيظ مشتق من الرمضاء وهي
الحجارة الحارة لغة كانت تكسر في كل ثلث سنين شهرا فيجعلون المحرم صفرا
حتى يختلف شهورها في الحر والبرد وذلك هو الذي الذي حرم الله تعالى ركد
ربيع في زمان الربيع وجمادى في نحو الماقلنا حرم النسي اختلف الشهور في
ذلك قيل لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وفيه حديث مرفوع من انيس وقيل
غير ذلك وله عدة اسماء في الخبر سيد الشهور سمي رمضان واعظمها حرمة
ذو الحجة اختلف في ابتداء فرض الصيام على ما لمالك قولان احدهما عاشوراء
قال البيهقي في كتابه فضائل الاوقات والاصح انه لم يجب قط وثانيهما ايام البيض

لقوله تعالى أياما معدودات ثم نسخ بقوله تعالى شهر رمضان الى قوله فليصمه ٢١٠
والاصح ان المراد بالمعدودات ايام شهر رمضان لما في قوله تعالى ايام معدودات
من الاطلاق والابهام فيخصص ويبين بقوله شهر رمضان فيكون الآية عاما
منسوخه وقيل اول ما فرض الصوم كان الصوم مخيرا بين ان يصوم او يفدي والصوم
افضل وذلك بين في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية ثم نسخ التخيير بقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه اذا تقررت هذه المقدمات فلنرجع الى ما
نحن بصدده فنقول ذكر المصنف رحمه الله في الباب ثمانية احاديث
الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما
فليصمه ان الكلام عليه من عشرة اوجه الاول قوله لا تقدموا رمضان اصله
لا تتقدموا بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا ومنه قوله تعالى ولا يتيمموا الخبيث
وقوله عليه الصلاة والسلام لا تقاطعوا ولا تدابروا الحديث ومثل ذلك واعلم
ان شرط جواز الحذف في مثل هذا تماثل الحركتين كما هو ههنا فان اختلفتا لم
يجز الحذف لو قلت تتقاتلون والذئب وتتعلم الحكمة ونحو ذلك لم يجز الحذف
لاختلاف الحركتين الثاني فيه دلالة على انه يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا
كراهة وهو الصحيح سواء كان هناك قرينة اولم تكن وقيل لا يجوز الا ان يقول صوم
رمضان وقد حديث لكنه ضعيف وقيل ان كان رمضان قرينة تدل على الشهر لم
يكره والا كره وقد تقدم ذلك ايضا في الحديث الثالث فيه التصريح بالنهي عن استقبال
الصوم قبل رمضان بيوم او يومين صوما من غير عادته وذلك محافظة على انضباط
لرمضان ومقتضاه انه يحرم وهو مقتضى كلام البندنيجي وابن الصباغ
من اصحابنا وحاصل الخلاف عندنا في المسألة اربعة اوجه احدها هذا
والثاني انه اذا انتصف شعبان حرم الصوم وبه قطع المحققون من اصحابنا
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه
اصحاب السنن الاربع من حديث ابي هريرة وصححه الترمذي وابن حبان
والثالث يعتبر حديث ابي هريرة الذي في الكتاب انه لا يصوم يوم ولا

يومين ليس للتخيير وانما هو لتبيين المنع من التقدم عليه بالصوم لانه الغالب
في الواقع عن بعد استقبال الشهر وامد المنع لقد نصف شعبان لحاهو مبين
في حديث ابي هريرة الآخر والوجه الثالث انه يجوز ولا يكره وبه قضع
المتولي وقال في الحديث الذي اوردناه انه غير ثابت عند اهله والرابع
يكره كراهة تنزيه واختاره الروياني الرابع ذكر بعضهم في النهي عن تقدم
رمضان بالصوم انما كان لاجل التقوي على صيام رمضان وهو بعيد فان من
اذا اضعف عن رمضان كان شعبان كله اولى بان يضعف وقد قام الاجماع
على جواز صومه كله بل على استحبابه وقد روى اصحاب السنن الاربعة عن
سلمة انه عليه الصلاة والسلام بل بكن يصم من السنة شهرا تاما الا شعبان
يصل برمضان وقال الترمذي حسن وحد المازري النهي على من صام تعظيما للشهر
واستقبالا له بذلك اي ليلا يزاد في العبادة ما ليس فيها فاما ان صام
يوم الشك على جهة التطوع فمحل خلاف سابق وترجم النسائي على هذا
الحديث استحباب في صيام يوم الشك وفيه نظر ذكر بعضهم
ان ظاهر حديث ابي هريرة هذا معارض بقوله عليه الصلاة والسلام هل
صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وفي
رواية يومين رواه البخاري من حديث عمران بن الحصين والمراد بسرر
شعبان آخره لان الهلال يستسر ليلة او ليلتين وجمع بينهما بان الحديث
اوجب عليه بنفسه صيام آخر الشهر بندبه عليه الصلاة والسلام بالوفاء
به اذا كان آخر الشهر عادة له فنزل النهي عن استقبال رمضان بصوم على النهي عن تقدمه
فاستحبه النبي صلى الله عليه وسلم ان تقضيه لكونه عادة له وقال بعضهم
بالتوفيق هل صمت من سرر شعبان شيئا اي خيرا كما لانه قد نهى عن
تقدم رمضان بيوم او يومين فلا يكون منهما معارضة وان اريد بسرر
شعبان اواخره كما مر في بعضهم ان سرر الشهر اوله فلا معارضة ايضا
فيه الرد على الروافض الذين يتقدم الصوم على الرؤية فان رمضان
اسم من خمسة فاذا صام قبل يوما فقد تقدم عليه [illegible] فيه تبيين

لمعنى الحديث الذي فيه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان اللام في قوله
لرؤيته للتاقيت لا للتعليل كما زعمه الرافضي ولو كانت للتعليل لم يلزم
تقديم الصوم على الرؤية ايضا كما تقول اكرم زيدا لدخوله فلا تقتضي تقديم الاكرام
على الدخول ونظايره كثيرة وحمله على التاقيت لا بد فيه من احتمال تجوز خروج عن
الحقيقة لان وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محلا للصوم كذا قال الشيخ تقي الدين
واجاب العلائي بانا اذا حملنا صوموا على انووا الصيام لم يكن فيه تجوز البتة
اذ الليل كله ظرف لايقاع نية الصوم فيه الثاني فيه عدم النهي عن تقدم يوم
او يومين لرمضان بالصوم لمن له عادة في غير شعبان ان يصوم او اخر وسواء
كانت عادته بنذر او تطوع فانه داخل تحت اطلاق الحديث من صور النذر
لله على ان اصوم يوم قدوم فلان فوافق ذلك ما قبل رمضان بذلك القدر التاسع
في الحديث النهي صوم يوم الشك وهو عبارة عن اليوم الذي يحدث الناس برؤيته
في الهلال ويشهد بها صبيان او عبيد او فسقة وقد اختلف السلف فيمن صامه
تطوعا بغير سبب والاصح عندنا منعه وعند المالكية صومه تطوعا مطلقا
اقوال اخر منها يصومه من عادته لسرد الصوم دون غيره وعندهم انه يصومه
ايضا من نذره واوجب صومه عن رمضان احمد وجماعة بشرط ان يكون
هناك غيم العشاس قال ابن العربي كما لا يجوز استقبال رمضان لا يجوز بشيعه قال
ومن اجل قوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر انه لاجل صلتها بيوم الفطر لكن يصومها من كان بالمقصود
ان من صام رمضان فقد حصل له اجر عشرة اشهر ومن صام ستة ايام فقد
حصل له اجر شهرين وذلك الدهر وافضلها ان يكون عشرين لحجة الوداع
الصوم فيه افضل منه في شوال قال لعل امر قيل له صمها في شعبان هذا
كلامه وهو عجيب قال المتابعو يصوم ستة من شوال وجد القاضي على ذلك
المعصب لمذهبه واخواجه بالابداع في استحباب صومها فقد صحت فيه
عدة احاديث كما اوضحته في شرح احاديث المهذب فراجعها منه تجد ما يشفي
الغليل الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فان غم عليكم فاقدروا له ● الكلام عليه من عشرة اوجه الاول قوله عليه
الصلاة والسلام اذا رايتموه هو من ضمير الذى يفسره سياق الكلام كقوله
تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر وقوله فاثرن به نقعا اى اذا رايتم الهلال وقد
جاء بعض روايات مسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال قال اهل اللغة يقال
هللت اهل اذا رايته اول ليلة الثالث ثم يقال قمر بعد ذلك الثانى قوله فصوموا اى
انووا الصيام لان الليل ليس محلا للصوم كما تقدم الثالث قوله فان غم عليكم معناه
حال بينكم وبينه غيم يقال غم واغمى وغمى وغمى مشددا الميم وتخفيفها
والغين مضمومة فيهما ويقال غبى بفتح الغين وكسر الباء وكلها لغات صحيحة وقد
غامت السما وغيمت واغامت وتغيمت وغممت كلها بمعنى وقيل معنى هذه
الالفاظ ماخوذة من اغما المريض يقال غمى واغمى عليه والرباعى اصح قال
القاضى عياض وقد يصح ان يرجع الى اغما السما والسحاب وقد يكون من
الغطية ومنه قولهم غممت الشى اذا سترته والغمى بمقصور ما سقفت
به البيت من شق وردى غمى بالعين المهملة والميم المخففة حكاه القاضى ايضا
ومعناه خفى يقال غمى على الخبر اى خفى وقيل هو ماخوذ من الغمار وهو السحاب
الرقيق وقيل المرتفع اى دخل الغمار ويكون من الغمى المقصود وهو علم الرديء
● الرابع قوله فاقدروا له قال اهل اللغة قدرت الشى اقدر واقدر وقدرة
واقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير ومنه قوله تعالى فقدرنا فنعم القادرون
واختلف العلما فى معناه فى الحديث فقال مالك وابو حنيفة والشافعى
وجمهور السلف والخلف معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما ويؤيده روايات
مسلم تعدوا ثلاثين فاقدروا ثلاثين لا تصوموا ثلاثين فاكملوا العدد وروايه البخارى
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وقال احمد بن حنبل وطايفة معناه ضيقوا اى قدروه
تحت السحاب وبهذا ارجب صوم ليلة الغيم عن رمضان لكن قوله عليه الصلاة والسلام
فصوموا لثلاثين واكملوا عدة شعبان ثلاثين لا يدل على عدم التقدير لشعبان
دون رمضان او عكسه بل لهما او يخصص احدهما من غير مخصص خلف وقال

وقال مطرف بن عبد الله وابن سريج وابن قتيبة واخرون من المالكية وغيرهم حتى
قدروه بحساب المنازل الذي يراه المنجمون وهو ضعيف جدا لان الناس لو كلفوا
به ضاق عليهم فان ذلك لا يعرفه الا افراد والشرع انما تعرف اليهم بما يعرفه
جماهيرهم وايضا فان الاقاليم عند اربابه تختلف يصح ان يرى في اقليم دون اقليم فيودي
ذلك الى اختلاف الصوم عند هذا مع كون الصائمين منهم لا يعولون عند الا على
طرق مقطوع ولا يلزم قوما ما ثبت عند قوم وايضا لو كان معتبرا لبينه الشارع
للناس كما بين اوقات الصلاة وغيرها واما قوله تعالى وبالنجم هم يهتدون فالمراد
الاهتداء في طرق البر والبحر قال الشيخ تقي الدين والحساب لا يجوز ان يعتمد عليه في
الصوم لمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر
بالرؤية يوما او يومين قال وكذا اذا تسبب بشرعه الله تعالى واما اذا دل
الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم
مثلا فهذا بعض الوجوه لوجود السبب الشرعي وليس وصفه الذي هو مشترط
في اللزوم قال الاصفوني الوجوه في المشهور اذا علم ان الصوم من رمضان
بطريق يحب عليه الصوم وان لم ير الهلال لما اخرج من رواه [illegible] قوله عليه
الصلاة والسلام اذا رايتموه علق الحكم بالرؤية ولا يراد بها رؤية كل فرد فرد من
الافراد بل محل الرؤية وبلغني فيها رؤية عدل تجمع الناس على اظهر القولين عند
الشافعي ونص عليه في القديم ويعلم الحديد وبه قال احمد على اصح الروايتين عنه ونقله
البغوي في شرح السنة عن الاكثرين وفي قول في السوطي عدلان وقال البغوي
في شرح السنة انه اظهر قولي الشافعي قال بعدان حكى الاول فلو اغمي ورايت
في الام ما نصه فان لما قال اولا فان لم ير العامة هلال رمضان ورآه رجل
عدل رايت ان اقبل للاحتياط قال الشافعي بعد لا احوز على هلال رمضان
الا شاهدان قال وبه قال بعض اصحابنا لا اقبل عليه الا شاهدين وهذا
القياس على كل معيب استدللت عليه هذا لفظه ومن الام نقلته واستفده
فانه من ظلمات الخليل التي لم تقع للرافعي ولا لمن بعده بل لم ار احدا في شي
من كتب اصحابنا وافتصر جامع مسند الشافعي على القول الثاني ولم يحك الاول

وأشار مذهب مالك انه لا بد من عدلين ايضا ان كان صحوا بالشروع والا
كفى الخبر وانفرد ابو حنيفه فقال ان كانت السماء مغيمه قبل بعدل ولو عبدا
وامراه وان كانت صحيه فلا بست واحدو لا اثنين بل بعد الاستفاضه
وفي الدر المختار عنه انه لا يقبل الا قول جمعين لعدد القسامه واما في القطر فلا
بد من رويه عدلين عند جمع العلماء خلافا لابي ثور فانه جوزه برويه عدل
والسادس في الحديث دلاله على وجوب الصوم والنظر على سعود راى الهلال
في رمضان وشوال وهو مذهب مشهور وذهب عطاء الى انه لا يلزمه
حكم شيء من ذلك اذا انفرد بالرويه حكاه القرطبي عنهما وهذا الحديث يرد عليهما
لكن قال العلماء ينظر في الليالي سوا الليلا يسا النظر به ويجب عليه عند المالكيه ان كان
ممن يرتفع شهادته الى الحاكم ان كان ممن تقبل شهادته رجا ان يضاف الله عز وجل
الحكم فيقبل يرفع وان كان لا يرجى قبول شهادته لجواز حصول الاستفاضه
فيه ايضا ان حكم الرويه ببلد لا يتعدى الى بلد اخر لانه اذا فرض انه روى الهلال
ببلد في ليله ولم يرى بتلك الليله بلد اخر فيكمل ثلاثين يوما بالرويه الاولى ولم يروا الهلال
فهل يفطرون ام لا قيل يتعدى الحكم الى احد الوجهين في المسلم وهو مذهب
مالك لم يجز لهم الافطار وقد روى نحو المسلم في زمن ابن عباس وقال لا يزال يصوم
حتى يكملوا ثلاثين او يروا وقال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اراد
بذلك هذا الحديث العام وهو قوله افطروا لرويته الحديث خاصا بهذه المسلم
او لانه شهادة واحد وعند المالكيه رواية انه ان ثبت بامر شايع تعدى الحكم
بالشهاده عند الحاكم لم يلزم من خرج عن ولايته الا ان يكون امير المومنين يلزم
ايضا جماعتهم قال المازري في الفرق بين الحليفي وغيره ان سائر البلدان لما كانت
كلها في كبلد واحد الناس فيه ايضا انه لا يجوز صوم الشك والاصوم الناس
من شعبان عن رمضان اذا كان ذلك اليوم لم يغم عليهم وقد روى ابو داود والنسائي
على شرط الصحيح عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرويه رمضان فان غم
عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وقال الدار قطني اسناده صحيح وحكى القاضي عياض صوم

عن عائشة وأسماء وابن عمر وعطاء ومسروق والأوزاعي والكوفيون أن صامه وهي أنه
من رمضان لجزاه وجمهورهم أنه لا يصومه وزاد يحيى بن أن صامه وكان بعض الصحابة
يأمر بالفصل بين رمضان وشعبان بعشرة أيام أو يومين وكره محمد بن مسلمة بخزى
ذلك آخر يوم كما يكره بخزى صومه وصح عن جماعة النهي عن صيام يوم الشك وفي
الترمذي عن عمار من صامه فقد عصى أبا القاسم الباسع استدل به أيضا لمن قال
بالعمل بالحساب في الصوم بقوله فإن قدر الله من حيث أنه أسر لمقتضى التقدير وتأول
الجمهور على إرادة إكمال العدد كما قدمناه العاشر قوله عليه الصلاة والسلام
صوموا لرؤيته ظاهره وجوب الصوم متى رئي هلال رمضان وبعده وهو المشهور
من مذهب مالك وقيل إنه قبل للماضية وبعض ساعة رؤيته إن كان هذا الشهر
وقال بعض أهل الظاهر أما في الصوم بجعل للماضية وأما في الفطر بجعل للمستقبل
وهو أحد ما لا احتياط منهم ولكن الحديث حجة عليهم الحديث الثالث
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن
في السحور بركة العلام عليه من ثلاثة أوجه الأول السحور بفتح السين ما يتسحر
به كالوضوء وهو ما يتوضأ به والسنون وهو ما يستن به والرقوء وهو ما يرقأ به
الدم والسحور بضم السين الفعل ورد وهنا بالوجهين قاله النووي وقال
الشيخ عز الدين هذا بالفتح ما تسحر به وبالضم الفعل هذا هو الأشهر قلت
واختار بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين وكان السحور سمي باسم زمنه لأنه
يفعل في السحر قبيل الفجر ويدخل وقته بنصف الليل ذكر النووي في شرح
المهذب هنا والرافعي في آخر كتاب الإيمان الثاني البركة النماء والزيادة وهذه
البركة المعلل بها السحور يحوز أن يكون أخروية لأن فيه متابعة السنة وهي موجبة
الثواب وزيادته ومرتبته وقد تحصل له بسببه ذكر ودعاء ووضوء وصلاة
واستغفار في وقت شريف تنزل فيه الرحمة وتستجاب الدعاء وقد يدوم
ذلك حتى يطلع الفجر وكل ذلك سبب لمزيد الأجور ويحوز أن يكون دنيوية
كقوة البدن على الصيام والنشاط له وتحصل له بسببه الرغبة في الازدياد
من الصوم لخفة المشقة عما فاعلم فيجوز أن يضاف لكل واحد من الفعل والتسحر

شبكة الألوكة www.alukah.net

به مقاوما على هذا الاكثر فتح السين من السحور كما قال الشيخ تقي الدين ويجوز
ان تكون البركة مجموع الامرين وحاصل البركة في السحور يتنوع انواعا
اولها اتباع السنة والاقتداء بانها مخالفة اهل الكتاب في الزيادة في
الاكل على الافطار كما ستعلمه بعده بانها التقوى به والنشاط للصوم سيما
لصبيان رابعها التسبب للصدقة على من يسئل اذ ذاك خامسها التسبب
لذكر الله والدعاء والرحمة فانه وقت الاجابة سادسها التسبب في حسن
الخلق فانه اذا جاع رئما ساء خلقه سابعها تجديد نية الصوم فيخرج من خلاف
من اوجب تجديدها اذا نام لم تنبه الثالث اجمع العلماء على استحباب
السحور وانه ليس بواجب وانما الامر به امر ارشاد وهو من خصائص هذه
هذه الامة قال عليه الصلاة والسلام فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكلة السحر رواه مسلم من حديث عمرو بن العاص وكان في اول الاسلام اذا
وقع النوم بعد الافطار لم يحل معاودة الطعام والشراب ثم رخص في ذلك
الى الفجر فائدة هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع انس ابو هريرة
وابو سعيد الخدري وابن مسعود وجابر بن عبد الله وعايشة وعمرو بن العاص
وحذيفة والعرباض بن سارية وابو ليلى وطلق والد قيس بن طلق كما افاده
ذلك ابن منده في مستخرجه الحديث الرابع عن انس بن مالك عن زيد بن
ثابت رضي الله عنهما قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة
قال انس قلت لزيد كم بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية الكلام
عليه من وجوه احدها في التعريف براويه اما انس فتقدم في باب الاستطابة
واما زيد بن ثابت فهو ابو خارجة او ابو سعيد المدني الفرضي وكاتب الوحي
واحد نجباء الانصار وهو اخو يزيد بن ثابت لابويه وامه النوار بنت مالك
روى عنه انس وخلق قتل ابوه في الجاهلية يوم بعاث وليزيد عند اولاد
قتل منهم يوم الحرة سبعة ندم النبي صلى الله عليه وسلم وليزيد احدى عشرة
سنة فاتى به اليه فسلم هذا غلام من بني النجار قد قرأ ما انزل عليك مع
عشرة سور فقرأها عليه فاعجبه وقال يا زيد تعلم كتاب يهود فاني

ما آسهم على كل واحد فتعلله فما مضى نصف شهر حتى حدثه ... شهدا أحدا وما بعدها
من المشاهد وفي الحديث من طريق أنس افرضكم زيد وفي رواية أفرض أمتي وكان
من أصحاب الفتوى وأخذ القرآن عرضا على النبي صلى الله عليه وسلم وعرض عليه
ابن عباس وغيره وندبه الصديق لجمع القرآن فجمعه ثم لما جمع عثمان الناس على
هذا المصحف كان أحد من قام بأعباء ذلك أيضا وكان عمر إذا حج يستخلفه على المدينة
استخلفه على المدينة ثلث مرات مرتين في حجتين ومرة في خروجه إلى الشام وكان
كاتبه أيضا وكان عثمان يستخلفه أيضا وهو الذي ولى قسمة غنائم اليرموك
واستعمله عمر على قضاء المدينة وفرض له رزقا روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم
اثنان وتسعون حديثا اتفق منها على خمسة وانفرد البخاري بأربع ومسلم بحديث
مات بالمدينة سنة إحدى وخمسين على أحد الأقوال المتمايزة فيه وله ست
وخمسين وقيل ثلاث وستون وصلى عليه مروان وله بالمدينة عقب وقال أبو هريرة لما مات
مات حبر الأمة لعل الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا وبرحمته يسوطه
فيما أفرده في كتاب العدة في معرفة رجال العمدة وذكرت هناك أن ابن عباس
حدث بركابه فقال له نح يا ابن عم رسول الله قال أنا هكذا أمرنا أن نفعل
بعلمائنا وكبرائنا ... في الحديث دليل على استحباب السحور وتأخيره إلى قبيل
طلوع الفجر الثاني وأن الظاهر أن المراد بالأذانين هما الأذان الثاني أو لو فرض
الأول فما كان بينهما زمن طويل كما تقدم في باب الأذان من حديث ابن عمر من نوعا
أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وثبت في الصحيح
أنه لم يكن بين أذانيهما في الصوم إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا ومعلوم أن الصعود
والنزول زمنه يسير ... بالنهار وأما آخر السحور فإنه أقرب إلى حصول المقصود
من التقوى والملة بخلاف أهل الكتاب وادعى بعض الصوفية أن معنى الصوم وحكمته
إنما هو كسر شهوة البضع والفرج فمتى لم تتغير عليه عادته في مقدار الأكل لا
يحصل له بالسحور المقصود من الصوم وهو كسر الشهوتين بل ما يفعله وهذا غلط
ظاهر والصواب اختلاف ذلك باختلاف أحوال الناس ومقاصدهم
ومقدار ما يستعملونه من السحور فما زاد في المقدار على مقصود الشرع وحكمته

كعادة المترفهين في المأكل فلا يستحب بل ربما يؤدي إلى التخمة وجشاء سيء وكسل
وما لا يرد فيه عليها فهو مستحب فيه حسن الأدب في العبادة وذلك
قوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يعطي التبعية والكون معه بخلاف لو قال
تسحرنا لحق رسول الله ونحوه فيه أيضا الحرص على طلب العلم وتحرير
المسايل وتتبع السنن ومعرفة أوقاتها والمحافظة عليها تقول أنس لم كان بين سحوره
وإقامة الصلاة قدر خمسين آية أي قدر قراءتها فيه أيضا استحباب
الاجتماع على السحور فإن فعله عليه الصلاة والسلام سنة عامة كما قاله وقد يختلف
باختلاف الحال الحديث الخامس والسادس عن عايشة وأم سلمة رضي
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل
ويصوم والكلام عليهما من وجوه الأول في التعريف براويه أما التعريف
بعايشة فسلف في الطهارة وأما التعريف بأم سلمة فسلف في باب الجنابة
الثاني أجمع العلماء على صحة صوم من أصبح جنبا من احتلام كما نقله الماوردي ولبن
في النسائي من حديث الزهري قال أخبرني عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلة في رمضان
فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح
فلقي أبا هريرة فاستفتاه في ذلك فقال أفطر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا قال عبد الله بن عبد الله بن عمر فكرهت
عبد الله بن عمر فذكرت الذي أفتاني به أبو هريرة فقال أقسم بالله لئن أفتاك
أرجف بمتنيك صم فإن بدا لك أن تصوم يوما آخر فاقض فإن اختلفوا فيمن أصبح جنبا
من جماع فالجمهور من الصحابة والتابعين على صحة صومه لهذا الحديث الذي لا
المصنف ولقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسايكم فإنه يقتضي جواز
الوطي ما دام الليل لما أخر جزء منه ومن ضرورة من وطي في آخر جزء منه أن
يصبح جنبا وفيه قول بأن من لا يصبح صومه وإليه ذهب أبو هريرة ورواه عن الفضل
ابن عباس وأسامة ابن زيد ومروان عن أدرك الفجر جنبا فلا يصم والأول أرجح
سلم والثاني النسائي وفي رواية ملك أظن وفي النسائي عن ابن عمر أنه قال
لا ورب البيت ما أنا قلت من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد رت

الكعبة قال لكن ما بلغه حديث عايشة وام سلمة رجع اليه وترك حديث الفضل
واسامة وراه منسوخا لانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد
النوم كما كان الطعام والشراب محرما كما جاء في البخاري من حديث البراء بن عازب في قصة
قيس بن صرمة ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ
فرجع اليه وهذا احسن ما قيل فيه ولذلك ما يقال جوابا عمن قال به بعده انه بلغهم
ورجعوا وابعد من قال لعدم رجوع ابي هريرة عن ذلك فمتى صح سلم رجوعه عنه
صرحا وعنه جواب ثان وهو حمله على من طلع الفجر وهو صائم فاستدام وفيه
بعد من حيث تسميته الجامع جاهلا جماعه عرفا جنبا وجواب ثالث انه للارشاد
الى الافضل وهو الاغتسال قبل الفجر وبركة عليه الصلاة والسلام هذا الافضل في حق
عايشة وام سلمة لبيان الجواز مع ان فعله عليه الصلاة والسلام بيان لجواز افضل
جعله من حيث انه مامور كالوضوء مرة مرة وطاف على البعير ان الوضوء للطواف
ماشيا افضل لانه المنكر من فعله ونظائر ذلك كثيرة وهذا الكلام يرجع الى مسئلة
اصولية وهو ان الوجوب اذا نسخ هل يبقى الاستحباب والصحيح بقاؤه فالاغتسال
قبل الفجر في الصوم للجنب كان واجبا فلما نسخ بقي استحبابه وفي المسئلة قول ثالث
انه ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح قاله طاوس وعروة والنخعي وحكي عن ابي هريرة
ايضا وقول رابع انه يحرم في صوم التطوع دون الفرض قاله الحسن البصري وحكي
عن النخعي ايضا وقول خامس انه يصومه ويقضيه حكي عن سالم بن عبد الله والحسن
ابن صالح وحكي عن الحسن بن صالح لقول ابي هريرة ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع بعد
هذا على صحة صومه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول
وحديث عايشة وام سلمة حجة على المخالف وصح ايضا انه عليه الصلاة والسلام
اخبر بذلك عن نفسه ووقع في شرح الهادي حكايته عن عروة والحسن وطاوس
وعطاء وسالم ان صوم الجنب باطل وانه اذا علم بجنابته ثم لم يغتسل حتى اصبح
وجب عليه صوم ذلك اليوم وقضاء يوم مكانه ثم حكى عن النخعي صحة صوم التطوع
من غير قضاء ثم المرض ويقضيه الا اذا كان غير متعد فلا قضاء عليه وفيه
مخالفة لما اسلفناه عنهم والذي بدا لنا حكايته هو ما ذكره المزني في شرحه المعلم

فرع الحايض يدركها الفجر قبل الغسل ثم تترك حتى تصبح والجمهور على انه لا قضاء عليها سواء تركته عمدا او سهوا وشذ لحمد بن مسلمة فقال لا تصح ولا عليها الكفارة والقضاء وهذا غلط المغرطة والمتوانية فاما التي راث الطهر فبادرت فطلع الفجر قبل تمامه فقد قال مالك هي كمن طلع عليها وهي حايض يومها يوم فطرها وقال عبد الملك قال القرطبي في مفهمه وقد ذكر بعضهم قول عبد الملك هذا في المتوانية وهو قول ابن مسلمة قلت وعليه اقتصر العاكي في حكايته عنه وعبارة الشيخ تقي الدين في شرحه اذا طهرت وطلع عليها الفجر هل لها ان تغتسل على مذهب مالك وجهان القضاء قولان وقال النووي في مذهبنا ومذهب العلماء كافة انه اذا انقطع دم الحايض والنفساء ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومها ووجب عليها اتمامه سواء تركت الغسل عمدا او سهوا لعذر ام بغير عذر كالجنب الا ما حكي عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه ام لا الوجه الثالث قولها من اهلي اي جماع اهلي بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية من جماع غير احتلام وفيه دلالة لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف والاشهر امتناعه لانه من تلاعب الشيطان وهم معصومون عن ذلك وتاولوا هذا الحديث على ان المراد بصحيح جماع لا لجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه الكلام عليه من وجوه قوله واو وهو صايم واو الحال اي نسي في حال صومه فاكل او شرب وقوله فاكل او شرب عند البخاري اسقاط الالف او شرب المراد الاثبات خص الاكل والشرب من بين ساير المفطرات لانهما اغلبها وقوعا وانهما لا يستغني عنهما كل احد في عمرها ولكن نسيان الجماع نادر بالنسبة لما ذكر والتخصيص بالغالب لا يقتضي مفهوما فلا يدل ذلك على نفي الحكم عما عداه او لانه من باب تعليق الحكم باللعب ولم يقل به الا الدقاق المالكي ظاهر الحديث عدم القضاء على من اكل ناسيا في صومه وهو صريح رواية ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه وقال اسنادها صحيح

وكلهم ثقات اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وفي رواية لهما وللحاكم في مستدركه على الصحيحين من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم وقال الدارقطني تفرد به محمد بن سوقة وهو ثقة عن الانصاري قلت قد تابعه ابو حاتم محمد بن ادريس كما رواه البيهقي وتقدم وجوب القضاء قال به جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم منهم الشافعي وابو حنيفة وداود والنووي في شرح مسلم عن الاكثرين سواء كان فرضا او تطوعا وسواء كان الفطر باكل او شرب او جماع وعمدتهم الروايات المذكورة وسمى الذي يمسك صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية دون اللغة وهي صورة الصوم والحمل على الاول اولى الا ان يكون ثم دليل خارج يقوي به اللغوي فيعمل به ويتعين هنا حمله على الشرعي لصريح ما اسلفناه واذا حمل عليه وقع مجزيا ولزم من ذلك عدم وجوب القضاء وهو صريح الرواية السالفة وقوله فانما اطعمه الله وسقاه ظاهره اقامة عذر الناسي لكرامته من الله وانه فعله ولهذا قال في الرواية السالفة فانما هو رزق ساقه الله اليه اذ الافساد يناسبه اضافة الفعل الى المكلف وذهب ربيعة ومالك الى انه لا بد من القضاء في الصوم المفروض قال النخعي يعيد اليوم وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه يعني به الامساك وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يؤثر فيها قلت وهذا القياس هدمه النص السالف الصريح الصحيح في انه لا قضاء عليه قال الماوردي وكان اصحابنا حملوا الاصابة في قوله فانما اطعمه الله وسقاه على الاخبار بعدم المؤاخذة لعلة النسيان لا انه يدل على صحة الصيام قلت هذا جد بعيد ورده ايضا ما اسلفناه ولما ذكر القطني في مفهم رواية ولا قضاء عليه ونقل عن الدارقطني ان اسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات وذكر الرواية الثانية التي فيها عدم القضاء والكفارة ايضا قال هي صحيحة ايضا قال وهذه نصوص لا يقبل احتمال سقوط بل اخذه فقط قال والشافعي في صحتها قال صحيح وجب الاخذ وحكم بسقوط القضاء وهذا عجيب منه فانه نقل عن الدارقطني انه قال في الاولى اسنادها صحيح ثم في الرواية الثانية هي صحيحة ايضا فليتأمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول بعد ذكر المشائخ صحتها الرابع اتفق اصحابنا على ان الاكل والشرب القليل
ناسيا لا يفطر واختلفوا في الكثير على وجهين اصحهما عند الاكثرين منهم لا يفطر لاطلاق
الحديث صحح الرابع انه يفطر كما في كلام الناسي في الصلاة اذا اكثر لان النسيان في
الكثير نادر والاول فرق بينهما بان الصلاة تنقطع نظيرها مذكرا والصوم لا
الجماع في الصوم ناسيا كالاكل فيه ناسيا على ما سلف وهو ما صححه اصحابنا وبدل
له الدراية السالغ من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قلنا
بصحة صومه فلا كفارة عليه وكذا ان قلنا بعدم صحته على الاصح لانها تسقط الاثم
وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل والشرب وقال احمد يجب في الجماع
القضاء دون الاكل والشرب ومدار الكل على تصور حال المجامع ناسيا عن حال الاكل
ناسيا فما تعلق بالعذر والنسيان وسر اراد الحاوي الجماع بالمنصوص عليه فاما طريقة
العباس والعباس مع الفارق متعذرا لا اذا بين القياس ان الوصف الفارق ملغى
كذا قال الشيخ تقي الدين وكان ان تقول انا اخذه من العباس بل من قوله من افطر في
شهر رمضان الحديث الذي اسلفناه عن رواية الدارقطني والطحاوي الحديث
يستوي عمده وسهوه في النقض بخلاف الاكل في الصوم وفرق القفال بينهما بما وجه
ومن فتاويه نقلت احدها ان الحديث ضرورات النسيان والاصول صنها
على ان الضرورات يلحق بالنسيان والنسيان لا يطل بخلافه ان الطهر ينتقض
بالغلبة من يوم او اعما بخلافه مالها ان الوضوء غلط بدليل بطلانه بخروج الريح
بخلافه رابعها ان الحديث ليس لمنع عنه بخلاف الاكل فلهذا فرق فيه وهذه
اصحها الحديث الثامن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن
جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت
قال ما لك قال وقعت على امراتي في رمضان فقال رسول الله صلى عليه وسلم هل تجد
رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد
اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين السائل
قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر منا يا رسول الله فوالله ما

وانا صاحبه وفي رواية اصبت اهلي

بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك قال المصنف الحرة ارض
ترتفع حجارة سوداء اللام عليه من خمسة وثلاثين وجها وبعضهم افرد بالتصنيف
في مجلد ضخم قوله بينما اعلم ان بينما تلتقي ما زيدت باذا اللتين للمفاجاة
قال الشاعر فبينما العسر اذ دارت مياسيره وقوله وبينما المرء في الاحياء
مغتبط اذا هو الرمس يعلوه الاعاصير واما بين فلا تلتقي بواحدة منهما
بل وجه الكلام ان يقال بينا زيد قائم جاء عمرو ونحو ذلك لان المعنى فيه بين اوقات
الزمان جاء عمرو وقد حانا اعني بيننا وبينا هذا الحديث على هذه القاعدة
قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فجاءه رجل تتلقى بينما باذا
وقال بينما نحن عند ذلك اي النبي صلى الله عليه وسلم قبل اذ اتى اي هذا الرجل
هو سلمة وقيل سلمان بن صخر البياضي وسلمة اصح واشهر وقال ابو عمر سلمان
وهم وليس في الصحابة سلمان الا سلمان الفارسي وسلمان بن عامر الضبي قال وقيل ان
سلمة بن صخر يقال له سلمان قلت وسلمة هذا هو المظاهر من امرأته انه لا يطأها
في رمضان حتى ينسلخ فوطئها فيه ذكره عبد الغني بن سعيد الحافظ والظاهر
اختلاف الواقعتين لان سلمة بن صخر لان في حديث الوقاع في الصحيح ان ذلك
كان نهارا وفي الظهار كان ليلا في الترمذي وغيره وقد جمع بينهما بانه وطئ ليلا الى ان
اصبح لانه كان امرأ يصيب من النساء ما لا يصيب غيره فلما دخل رمضان خاف
ان اصاب منها شيئا تابع به حتى الصباح فظاهر منها حتى ينسلخ رمضان فبينا
هي تخدمه ذات ليلة اذ تكشف منها شيء فلما لبث ان نزا عليها فلما اصبح غدا
على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له الحديث بطوله اخرجه ابو داود وتخبر
اي اتاك معنى هلكت وقعت في الاثم بفعلك ما حرم عليك فعله في الصوم وهو
الجماع فيه وفي رواية لمسلم من حديث عائشة احترقت قال ولم قال وطئت
اهلي في رمضان نهارا وفي رواية مرسلة في الموطأ اعرابي يضرب صدره
وينتف شعره يقول هلك الابعد وفي رواية هلكت واهلكت في استدل
بها بعضهم على مشاركة المرأة اياه في الجناية وهي زيادة قال فيها الدارقطني تفرد

بها ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينه وكلهم ثقات وامر النبي فعال
هذه زياده لا يرضاها اصحاب الحديث وضعفها الحاكم وحملها على انها دخلت
على احد من المسلمين لا رعاى فقد رواه جماعات بدونها وقوله وقعت
على اهلي وانا صايم اى في رمضان كما جاء في الرواية الثانيه وقوله مالك جاءك في
الصحاح ما اهلكك وفي رواية وتحك وفي اخرى ويلك والسادس فيه وجوب
السؤال عن علم ما يفعله الانسان مخالفا للشريعه والخوف من سوء عاقبته
فيه جواز اظهار المعصيه لمن يرجو منه تخليصه من اثمها وعاقبتها فيه عدم
تعزيره على ما وقع منه الكفاره عليها اذا فعلها جاهلا وكانت لاحد فيها حق صوما
اذا جامع مستفتيا فانه عليه الصلاه والسلام لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصيه لكنه
باعترافه بها بعض ان يكون تعلم اباحتها كان وهو عالم بانها معصيه لا جاهل فان
به مجيبه مستفتيا معترفا بالهلاك يقتضي العلم والندم والتوبه والتعزير استصلاح
والاستصلاح فانا لو عزرنا مثل من جاء تائبه عن مخالفه اذى ذلك الى ترك
الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في المخالفات والخروج منها وذلك مفسده
عظيمه يجب درءها كيف والمفتي في رمضان لم يكن اليه اقامه التعزير مع
انه عليه الصلاه والسلام كان هو الحاكم والامام والمفتي والمشرع ولم يقم عليه التعزير
بقول ولا فعل لكن نقل البغوي في شرح السنه في باب كفاره الجماع في نهار
رمضان اجماع الامه على ان جامع متعمدا في نهار رمضان نفسد صومه وعليه
القضاء ويعزر على سوء صنيعه قال والحديث يدل على ان من ارتكب ما يوجب
تعزيرا لله يجوز تركه للامام لانه عليه الصلاه والسلام لم يامر بتعزيره الاعرابي وجزم
ابن يونس في شرح التعجيز بانه يعزر ايضا ونقل ابن القطان في سرحه عن بعض
اصحابنا ان من جامع امراته حايضا وقلنا يلزمه كفاره فلا حد عليه وذكر بعض
اصحابنا فيما يجب التعزير فيه وجوب الكفاره في الجامع في رمضان في الظهار
والقتل وجهان اصحهما لا يجب لما ذكرناه وارجحها عندهم الوجوب قالوا لان الكفاره
انما وجبت لانتهاك حرمه الوقت ولقول الزور وفوات الروح والتعزير حق
لحق الله تعالى في الزجر والمخالفه واجرى اللخمي من المالكيه الخلاف في ايجاب العقوبه على

الجامع على الخلاف في شاهد الزور حتى تاب وما عقوبته قولان وقد يفرق بينهما بان شاهد الزور اعظم جنايته لتعلق حق الغير بها بخلاف جناية المجامع فانه قد يتعلق كما اذا كان الغير معسرا او معذورا المسافر فيه استعمال الكنايات فيما يسمح طروه بصريح لفظه كالمواقعة والاصابة ونحوهما عن النكاح ونحوه الفاسد فيه وجوب الكفارة بافطار المجامع عامدا وهو مذهب جميع العلماء سوى من شذ منهم وقال لا تجب وهو محكي عن الشعبي واخرين وقاسوه على الصلاة فانه لا كفارة باستعادها وهذا قياس مع وجود النص والفرق ظاهر فانه لا مدخل للمال في خبر انها تخلاف الصوم بدليل السبح المعم وعن واحتج له ايضا بانها لو وجبت لما سقطت بالاعسار وهو عجيب فانه السقوط بالاعسار بعض مقتضى الوجوب حتى يقتضي السقوط والاصح السقوط الذي هو معنى الخروج كيف والاصل والقياس الوجوب والمسبب لا يبطل السبب فان الاعسار مسبب والوطء رمضان سبب والوجوب انما يسقط للاستحالة او المشقة ولا استحالة ولا مشقة فان المطالبة بالكفارة انما يكون عند القدرة ومع الاعسار لا قدرة فحينئذ لا يرفع الاعسار الوجوب من غير معارض سابق فان قيل يرفع بمقارنة الاعسار لانهما متردة ولا العلم السابق بقاءها في الذمة فانها لم تصر معلومة العدم فيها والبيان واجب عليه فالجواب ان الحديث دل على استقرار الكفارة بدليل اخبار السائل بالعجز عن العتق والصيام والاطعام وبقي الغرض واعطاه اياه ليحرجه كفارة فلو لم يجب لما امره باخراجها ولو استطعم بالعجز لم يكن عليه شيء فدل على بقائها في ذمته واذنه له باطعام عياله للاضطرار وازالة الحاجة على الفور والكفارة الحق على الفور بل على التراخي كما جزم به النووي في شرح مسلم خصوصا في هذا الحال وهي صدقة وقد قال عليه الصلاة والسلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى فلم يكن له ان يتصدق على غيره وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين واعلم انه وقع في شرح هذا الكتاب لابن العطار لما حكى القول الشاذ انه لا كفارة قال انه قول ضعيف للشافعي وهو غريب لا نعرفه

شبكة الألوكة www.alukah.net

للشافعي الى حالة العجز عن جميع الخصال حادي عشر لو جامع ناسيا هل
ينظر وجب عليه الكفارة ام لا جبان اوجب القضاء دونها فيه ثلث مذاهب
اسلفناها في الحديث قبل والصحيح عندنا انها لا تجب كما سلف وشهور مذهب
مالك انه لا كفارة عليه وهو قول اكثر اصحابه وذهب احمد وبعض الظاهرية والمالكية
على الجابها عليه وروي ذلك عن عطا ومالك واصح من قال بالوجوب بانه حكم
ورد على جواب سوال من غير استفصال عن عمد او نسيان فنزل منزلة العموم
ان الحكم من الشارع اذا ورد عقب ذكر واقعة تحتمل الاحوال تختلف الحكم كان
حمله على العموم اولى حملا على الفوايد المتكثرة والجواب عن ذلك بان حالة
النسيان في حق هذا السايل بعيده جدا بالنسبة الى الجماع ومحاولة مدة مابة
وطول زمانه وعدم اعتياده في كل وقت فلم تحتج الى الاستفصال بنا
على الظاهر كيف وقد قال هلكت فانه يشعر بتعمد ظاهرا ومعرفته بالتحريم
• الثاني عشر فيه جريان وجوب العتق ثم الصوم ثم الاطعام مرتبا لا
مخيرا وهو قول جميع العلماء خلافا للمالكية في المدونة فانهم جعلوا الاطعام اليلحق
مالكا بالعتق ولا بالصيام قال السبكي تقي الدين وعدم جريان العتق والصوم
في ذلك معضلة زيادات وبرلاسدي الى توجيهها مع مصادمتها الحديث ان بعض
المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتاول على الاستحباب في تقديم الاطعام
على غيره من الخصال وذكروا وجوها في ترجيح الاطعام على غيره منها ان الله
تعالى ذكره في القرآن رخصة للقادر يعني في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين ونسخ هذا الحكم لا يلزم منه نسخ الفضيلة بالذكر المعين
للاطعام لاحسابا الله تعالى اعلم والمفطر للعذر كالكبير والحامل والارضاع ومنها
جريان حكمه في حق من قضا رمضان حتى دخل رمضان ثان ومنها مناسبة الجماع
الاطعام لجبر فوات الصوم الذي هو امساك عن الطعام والشراب ومنها
شمول نفعه المساكين وهذه الوجوه لا تقاوم ما دل عليه الحديث من البداة
بالعتق ثم بالصوم ثم بالاطعام فان هذه البداة ان لم تقتض وجوب
الترتيب فلا اقل من ان تقتضي استحبابه وقد وافق بعض اصحاب مالك على

استحباب الترتيب على ما جاء في الحديث وبعضهم قال ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات ففي وقت الشدائد يكون بالاطعام وبعضهم فرق بين الافطار بالجماع والافطار بغيره فجعل الافطار بغيره يكفر بالاطعام لا غير وهذا ادق في مخالفة النص من الاول ● قلت والحديث رواه مالك في موطاه من طريقين الاول حديث ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد ثم ذكر باقي الحديث فهذا محمد علم حيث لا يعرف غير الاطعام فلا ان حمل الصحيح بعد ان اخرج الحديث من هذا الوجه لم يقل احد بهذا الحديث انه هدى وصوم شهرين او اطعام ستين مسكينا الا مالك رحمه الله ● الطريق الثاني من حديث عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب مرسلا وقد ذكر العتق ثم اهدا بدنه وسياتي الكلام على هذه الرواية ثم يستدل له برواية الصحيحين من حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام قال له تصدق فتصدق ولم يذكر فيه غير ذلك ويجاب بانها رواية مختصرة ● اما ترتيب هذه الخصال والتخيير فيها فقد اختلف فيه مالك والشافعي فقال مالك في المشهور من مذهبه هي على التخيير وقال الشافعي هي على الترتيب وبه قال اصحاب مالك واستدل على الترتيب في الوجوب بالترتيب في السؤال وقوله او اهل لتجد رقبة تعتقها ثم رتب الصوم بعد العتق ثم الاطعام بعده وناع الشافعي عياضا في ظهور دلالة الترتيب في السؤال على ذلك وقال مالك هذا لم يستفت في التخيير اي كما يحدث لغيره من عجمة وقوله عليه الصلاة والسلام لم اتجد شاة تقال له فصم بلفظ ايام او اطعم ستة مساكين ولا ترتيب بين الشاة او الصوم او الاطعام والتخيير في الفدية اثبت بنص القرآن قال فندل في الاولوية من التحرير وهو غير مسلم قال وذكر هذه الاشياء الثلاث مرتبة في عرض البيان والسؤال مع ذلك الشرط للحكم ومقتضى ذلك الترتيب لا التخيير ● ورواه مسلم انه عليه الصلاة والسلام امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فاؤ هنا للتقسيم لا للتخيير فقدره يعتق او يصوم ان تحزع عن الصوم او

يطعم ان عجز عنها وبينه بباقي الروايات ورد دعوى القرطبي ان هذه قضية اخرى يعيد ثم
وهما او على التخيير ليس ببعيد لما قدمناه عن عمر قوله هل تجد رقبة تعتقها قال
لا فاي اورد في بعض سلمة البياضي انه قال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة
غيرها وضرب صفحة عنقه يستدل به على جواز اعتاق الرقبة الكافرة في
الكفارة وهو قول ابي حنيفة وغيره وقال الشافعي لا يجوز الا رقبة مؤمنة حملا المطلق
على المقيد في كفارة القتل وابو حنيفة حمل المقيد على المطلق وهذا مبني على ان السبب
اذا اختلف ولم يتحد الحكم هل يقيد المطلق ام لا واذا قيد فهل هو بالقياس ام لا
والمسئلة مشهورة في اصول الفقه قال الشيخ تقي الدين والاقرب انه ان قيد بالقياس
قلت ويقوي مذهب الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام في حديث السوداء اعتقها فانها مؤمنة
فان شرط الرقبة ان يكون سليمة من العيوب خلافا لداود وضابط العيب المخل
بالاصالة بالعمل اضرابنا وبيان ذلك في كتب الفروع عشر فيه ايضا دلالة
على انه لا يجب الجماع على الرجل والمراة الا كفارة واحدة اذ لم يذكر لها على المراة وهو
الاصح عند الشافعي ومذهب داود واهل الظاهر وذهب مالك وابو ثور واصحاب الرأي
واحمد في اصح الروايتين والشافعي في احد قوليه الى وجوبها على المراة اذا طاوعته وتاولوا
هذا الحديث على ان المراة لعلها كانت مكرهة او ناسية لصومها او ممن يباح لها الفطر
وذلك اليوم لعذر السفر او المرض او الطهر عن الحيض وسوى الاوزاعي بين المكرهة
والطايعة على مذهبه وقال مالك في مشهور مذهبه في المكرهة ان مثلها يلزم عنها
بغير الصوم لانه انتهك صوما بالنسبة اليها والله هتك يوما من رمضان لا شيء
عليها لا كفارة ولا عليها وبهذا قال ابو ثور وابن المنذر قال العاقر ولم يختلف مذهب مالك
في قضاء المكرهة والنائمة الا ما ذكر ابن القصار عن القاضي اسمعيل عن مالك انه
لا قضاء على الموطوة نائمة ولا مكرهة ولا شيء عليها ان يلزم قال ابن القصار فتبين في
هذا انها غير مفطرة فظاهره انه لا قضاء على المكرهة الا ان يلتذ والا على النائمة
لانها كالمحتلمة وهو قول ابي ثور في النائمة والمكرهة واختلف في وجوب الكفارة
على المكرهة على الوطي لغير ما هذا وعلى ان القصار عن ابي حنيفة انه لا يلزم الملك
كفارة عن نفسه ولا من اكره عشر قوله عليه الصلاة والسلام هل تستطيع

ان تصوم شهرين متتابعين معنى يستطيع يقدر ويطيق وتقول العرب استطاع يستطيع
واستتاع يستتيع واسطاع يسطيع وقد ضموا احرف المضارعة من هذا الاخير
وان كان دليلا على ازيد احرف ومثله اهراق وهرق واعتذر عنها سيبويه بان السين
في استطاع والهاء في اهراق ادغتا للعوض واعترض عليه بانه لحذف منهما ما يحتاجا
الى عوض واجاب السيرافي عن ذلك بان العوض انما هو من ثقل الحركة اذ
الاصل في استطاع اطوع وفي اهراق اروق فلما نقلت فتحة الواو الى ما قبلها
في الموضعين قلبت الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها الان فكانت
الزيادة عرضا من ذلك السادس عشر التتابع التوالي وهو محكم للجمهور
على ان اي ليل اذا لم يشترطه عشر فيه السؤال من الصوم الى الاطعام
عند عدم استطاعته وفي بعض الروايات في قصة سلمة في الظهار وهل
اصبت الذي اصبت الا من الصيام ومقتضاها عدم استطاعته لشدة السبق
وعدم الصبر عن الوقاع فنشأ لاصحابنا رحمهم الله في ان هذا هل
يكون عذرا مرخصا في الانتقال الى الاطعام في حق من هو دونه
اعني شديد السبق فقال به بعضهم اذا قال الشيخ تقي الدين قلت
الهواء صحيح عندهم عشر قوله عليه الصلاة والسلام فهل تجد اطعام
ستين مسكينا هو صريح في الدلالة على استيعاب هذا العدد وبه قال عامة
الفقهاء الا ما روي عن الحسن انه يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا وصرح
ايضا في الرد على من قال يطعم عشرين مسكينا ثلثة ايام وصرح ايضا في الرد
على ابي حنيفة حيث جوز ذلك لمسكين واحد بما نقله القرطبي عنه بحجة
الجمهور من وجهين احدهما انه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين
ولا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام والثاني
ان العود اما جواز ذلك عمل بجملة مستنبطة تعود على ظاهر النص بالبطلان فقد
علم ما في ذلك في الاصول التاسع عشر جمهور المشترطين ستين قالوا يحمل
مسكين مد وهو ربع صاع وقال ابو حنيفة والثوري لكل مسكين نصف
صاع العشرون قوله فمكث هو بضم الكاف وضمها وما تقدم واضحا في الحديث

الخامس ربل صلة الذي

الثامن من باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وجاء الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
قال للاعرابي اجلس وسببه انتظار الوحي فيه او لتجتهد في خلاصه مما وقع فيه
• حادي والعشرون العرق بفتح العين والراء المشهور في الرواية واللغة وحكاه
القاضي عياض عن الجمهور وروي باسكان الراء والصواب الاول قال العرق باسكان الراء
العظم الذي فيه اللحم والعرق بحريكها لغة وتسكينها ستة عشر رطلا
وقد فسر العرق بالمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو من الخوص وفسره مرة اخرى
بانه المكتل الضخم • ويقال للعرق ايضا الزبيل بفتح الزاي من غير نون كالرغيف
والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون كالقنديل كذا في شرح مسلم للنووي وقال
القرطبي هو الزنبيل بكسر الزاي على رواية الاكثر وبفتح الزاي لغة وهما صحيحان
وسمي بذلك لانه يحمل فيه الرمل ذكر ابن دريد وسمي عرقا لانه جمع عرقه وهي الطفيرة
من الخوص ومن سماه عرقة فلانه منها وجمع ايضا على عرقات ومن اسمائه ايضا القفة
والسفيفة بفتح السين المهملة والفاء • والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا
وذلك ستون مدا لكل مسكين مدان الصاع اربعة امداد واذا ضربناها في خمسة عشر
كانت ستين وجاء رواية الى داود في عرق فيه عشرون صاعا قال البيهقي ورواية
الاكثرين انه اي عرق فيه تمر قدر خمسة صاعا اصح وفي رواية لمسلم فجاء عرقان فيهما
طعام فامره ان يتصدق به • وحلب عنها ان العرق قد يصغر وقد يكبر وبذلك جمع
بين الروايات • والعشرون الابتان الحرتان والمدينة بين الحرتين شرقية
وغربية قال ابن حبيب ولها حرتان اخريان حرة بالقبلية وحرة بالجرف ويرجع
كلتاهما الى الشرقية والغربية لاتصالهما بها والحرة ارض ذات حجارة سود كما
سبق من كلام المصنف وعبارة الشيخ تقي الدين الحرة حجارة سود • وعبارة
النووي الحرة الارض الملبسة حجارة سود زاد غيره اذا كانت بين حلبين وتقال
لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن ابو عبيد والجوهري وخلائق ومنه قول الاعشى
لوبى ونوبى باللام والنون حالوا وجمع اللابة لوب ولاب ونات ولابات وهي
غير مهموز • الثالث والعشرون قوله على افقر مني اي ومن يتصدق عليه
افقر مني هكذا وقع في نسخ هذا الكتاب وهو رواية البخاري واحدى روايتي مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على افقرمنا كاذكر القرطبي قال لـ هو بحذف همزة الاستفهام تقديره اعلى افقر
منا والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انتصدق به على احد افقر منا والرواية
الاخرى افقر منا بحذف على والرواية فيه حينئذ بالنصب على اضمار الفعل
تقديره اتجد افقر منا وقد يجوز رفعه على خبر المبتدا اى احد افقر منا ورواية
مالك ما اجد احدا افقر مني الرابع والعشرون قوله اهل بيت افقر من
اهل بيتي افقر مرفوع نعت لاهل بيت الخامس والعشرون قوله فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه سبب ضحكه عليه الصلاة والسلام عند
التعجب من حال السايل وتباينه حيث كان والاخترقاها لكا متلهفا حاكا
على نفسه بذلك ثم استعمل لاطلب الطعام لنفسه وعياله ويحتمل انه من رحمته
عليه الصلاة والسلام به وشفقته عليه واطعامه هذا الطعام بعد ان
امره باخراجه واجلاله له السادس والعشرون الانياب جمع ناب وهي
الاسنان المتلاصقة للثنايا وهي اربعة انياب بعد اربعة ضواحك واثنى
عشر رحا ملاثة في كل شق اربعة نواجذ وهي اقصاها وتلي الثنايا الاربع
رباعيات فذلك اثنان وثلاثون قال ابو زيد فما سقط ان تنبيه عنه وناب
الاصمعي مثل الا انه قال الارحاء منه بعض اربعة وحاء في رواية حتى
بدت نواجذه وهي الانياب هنا جمعا بين الرواتين وجاء في حديث اخر في قصة
اخرى فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه واجاب بعضهم انه
حيث ضحك تبسما انما كان الامر متعلق بالدنيا وحيث ضحك حتى بدت نواجذه
انما كان الامر متعلق بالاخرة ويعكر على هذا رواية حتى بدت نواجذه هنا
السابع والعشرون فيه جواز الضحك وهو التبسم كما جاء انه عليه
الصلاة والسلام كان ضحكه تبسما فجوز ان يكون الغالب من ضحكه لا كلا واما
قوله تعالى فتبسم ضاحكا من قولها فضاحكا حال مقدرة اى تبسم بقدر
الضحك لان الضحك يستغرق التبسم قال القاضي هذا هو الصحيح عندي
وقد جعل ابن عصفور حالا موكدة وهو بعيد ووهم فقد علمت بذلك ان
التبسم غير الضحك ويقال منه ضحك يضحك ضحكا وضحكا وضحكا لغات

والضحكة المرة الواحدة الخامس والعشرون وعلة الصلاة والسلام اذهب
فاطعمه اهلك فيه اقوال احدها ان هذا خاص بهذا الرجل وحده قاله
الزهري يعني انه يجزيه ان يأكل من صدقته نفسه لسقوط الكفارة عنه بتسويغها
له النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي كله واطعمها اهلك ثانيها انه منسوخ وهذا
ضعيف ثالثها يحتمل انه اعطاه اياه للكفارة وانه يجزيه عن الكفارة
نفقته من اهله رابعها انه لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له اعطاء الكفارة
عن نفسه لعدمه وقد جوز ذلك بعض اصحابنا كما حكاه الشيخ تقي الدين في شرحه
لما ملكها وهو محتاج جاز له اكلها هو واهله لحاجتهم قال بعضهم ولا يجوز
اكل منها اذا كان محتاجا احمار معه فجاز له وفيه نظر سادسها وهو اقربها
كما قال الشيخ تقي الدين انه اطعمه لفقره وابقى الكفارة عليه حتى يسر وهذا هو
الصحيح عندنا وهو مذهب مالك وذهب الاوزاعي واحمد الى ان حكم من لم تجد الكفارة
ممن لزمته من سائر الناس سقوطها عنه مثل هذا الرجل وهو قول عندنا في
كفارة الفطر وجه عدم السقوط القياس على سائر الديون والحقوق والمواساة
لجزاء الصيد وغيره وليس في الحديث سقوطها بل قوله عليه الصلاة والسلام
لما اتي بالعرق له خذ هذا فتصدق به دليل على بقائها وانما اذن له في صرفه
لعياله لحاجتهم كما يأتي فان الكفارة تجب على الراجح على الفور كما سلف
في الوجه العاشر وجاء رواية غريبة من حديث علي في الدارقطني انه
عليه الصلاة والسلام قال له انطلق فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك
وفي اسنادها ابن عقدة وقد ضعفوه ومن تراجم البخاري على هذا الحديث
اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر وترجم عليه في باب
النفقات بنفقة العسر على اهله السابع والعشرون الاهل هو كل من يلزمه
نفقته ذكره الرافعي في كتاب الحج وقال النواوي ظاهر الحديث دخول ذوي
القربى والزوجة فيه يقال اهل الزوجة واهل الدار ولذلك الاهلان واهلات
باسكان الهاء وفتحها واهال فيه التاء على غير قياس كما جمعوا البلاعا ليا وقد
في الشعر اهال مثل فوح وافراح ووتد واوتاد الثلاثون جمهور الامة على

وجوب القضاء على من فسد صومه بالجماع وهو الاصح عندنا اذ الصوم المطلوب
منه لم يفعل وهو باق عليه كالصلوات وغيرها اذا لم يتعلق بشروطها وقيل
لا يجب وبه قالت طائفة من اهل العلم لان الخلل الحاصل قد لحق بالكفارة بالكفارة والسكوت
عليه الصلاة والسلام عنه في الصحيح وفي وجه مالت ان كفر بالصوم دخل فيه القضاء
والا فلا لاختلاف الجنس وبه قال الاوزاعي والصحيح عندنا الاول وقد روى ابو داود
والدارقطني انه عليه الصلاة والسلام امره بالقضاء واعلها ان جزم بمن احتج به
في الصحيح لعادته في التعنت ووقع في الوسيط للغزالي انه عليه الصلاة والسلام
لم يامر الاعرابي بالقضاء وليس بحيد متنه وهذا الخلاف في حق الاصل اما المراة فيجب
عليها القضاء قطعا اذا لم يلزمها الكفارة ولا تتحمل الزوج فان الكفارة اذا لم كانت
صوما لم تحمل فما ظنك بالقضاء قال الغزالي ولا اعلم خلافا في وجوب القضاء عليها عندنا
الا ما تقدم من احتمال الطحاوي ان القضاء مكروهة كانت او طايعة والسلام الختلفوا في وجوب
الكفارة على المراة اذا مكنت طايعة فوطيها الزوج كما سلف في الوجه الرابع عشر
ومشهور مذهب ملك انها ان كانت طايعة وجب عليها كفارة اخرى عن نفسها مع
القضاء وان كانت مكرهة فالقضاء عليها وعلى زوجها كفارة عنها فتلزم عنه
كفارتان عنه وعنها كذا فصل الغزالي وقال القرطبي مذهب ملك والجمهور ان الكفارة
على الجاني وحده ومذهب الشافعي واهل الظاهر انها عنه وعن موطوئته قلت
هذا نقل عنه فان عنه اقوالا اصحها تجب كفارة واحدة على الزوج ثانيها
عنه وعنها ثالثها عليها كفارة اخرى وحكى الدارمي وغيره وجها انه تجب على
الزوج ثلاث كفارات كفارة عنه وكفارة عنها وهو مصادم للحديث
والكلام على هذه الاقوال وما يتعلق بها مجله كتب الفروع قال القرطبي ومشهور
مذهب ملك في المكرهة ان لا كفر عنها قلت وبالاول قال ابو حنيفة
قال داود واهل الظاهر وبقول ملك قال ابو ثور واهل الراي اعني وجوب
الكفارة على المراة ان طاوعت كما اسلفناه في الوجه الرابع عشر ونقل
البغوي في شرح السنة عن اكثر العلماء واصح لعدم الوجوب عليها انه عليه
الصلاة والسلام لم يعلم المراة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة الى الاعلام ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وقد امره عليه الصلاة والسلام ان يغدو على امراة العسيف فان اعترفت رجمها فلو وجب عليها لاعلمها بذلك ٢ حديث انيس ومن اوجبها عليها اجاب بوجوه ١ احدها انا لانسلم الحاجة الى اعلامها فانها لم تعترف بسبب الكفارة واقرار الرجل عليها لا يوجب عليها حكما وانما تمس الحاجة الى اعلامها اذا ثبت الوجوب في حقها ولم يثبت فيما بينا ٢ ثانيها انها قضية حال يتطرق اليها الاحتمال ولا عموم لها وهذه المراة يجوز ان لا يكون ممن يجب عليها الكفارة بهذا الوطء اما لصغرها او جنونها او كفرها او حيضها او طهارتها من الحيض في اثنا النهار واعترض على هذا بان علمه عليه الصلاة والسلام بحيضها وعدمه غير ولو كان علمه لم يخف به الاعرابي ولم يسله النبي صلى الله عليه وسلم كان مستحيلا واما باقي الاعذار المذكورة من الصغر والجنون وغيرها فكلها اعذار بينا في التحهم على المراة وبينا فيها قول ٢ الرواية السالفة هلكت واهلكت ووجوه هذا الاعتراض مع قوته على صحة هذه الرواية وقد علمت ما فيها فيما مضى ٣ ثالثها انا لانسلم عدم بيان الحكم فان بيانه في حق الرجل بيان له في حق المراة لاستوائهما في تحريم القصد وانتهاك الحرمة مع العلم بان ايجاب الكفارة هو ذاك والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كافة عن اذكره في حق الباقين وهذا كما انه عليه الصلاة والسلام لم يذكر ايجاب الكفارة على سائر الناس غير الاعرابي لعلمه بالاستواء في الحكم وهذا وجه قوي كما قال السبكي في الدرء واما جوابه المعلل عليه بان بينوا في المراة معنى يمكن ان يظن به اختلاف حكمها مع حكم الرجل فلا نغير الاعرابي من الناس فانه لا معنى يوجب اختلاف حكمهم مع حكمه ودليل العين الذي ذكره في حق المراة هو ان يمون النكاح لازمة على الزوج كالمهر ومن ما الفعل غير جامعة فيمكن ان يلزمه منه وايضا فجعلوا الزوج في باب الوطء هو الفاعل المنسوب اليه الفعل والمراة محل فيمكن ان يقال الحكم مضاف لما من شانه ان يسند اليه الفعل فيقال زانى وسارق ولا يقال للمراة ذلك قال السبكي وليس هذا بقوي فان المراة تحرم عليها التمكين وهو اثم به مرتكبة كبيرة كالرجل وقد ضيف سيم ثرنا

اليهما كتاب الله تعالى ومدار الوجوب على هذا المعنى الثاني والتلثون دل
الحديث دلالة ظاهرة على انه لا يدخل لغير الخصال الثلاثة في الكفارة
ونقل عن الحسن البصري وعطاء ان المكفر ان لم يجد رقبة اهدى بدنة الى مكة قال
عطاء وبقرة حكاه القرطبي ورواه مالك في الموطأ من مراسيل سعيد بن المسيب
ومن رواية عطاء بن عبد الله الخراساني عنه انه عليه الصلاة والسلام قال
له فهل تستطيع ان تهدي بدنة قلت وقد اختلف في عطاء هذا
على قولين احدهما انه ابن عبد الله والثاني انه ابن ميسرة وان المسيب بن رافع ضعفه
وادخله البخاري في الضعفاء والمتروكين لكن قال ابن السبكي حين سئل عنه
انه حدث عنه حديثا الاعراك كذا حدث به قال القاضي عياض انكر سعيد على عطاء
روايته عنه البدنة وقال ابن طاهر في تذكرته قوله اهد بدنة باطل قال ابن بشكوال
ووهم البخاري في ادخال عطاء الضعفاء فانه كان عالما فاضلا بحيدا للقرآن وكعلم
القرآن من التفسير وغيره وروى عنه مالك ومعمر والاوزاعي وغيرهم والتلثون
يستنبط من الحديث ان من ادعى عذرا يسقط عنه شيئا او سمح له احد شيء يقبل
قوله ولا يكلف اقامة البينة على ذلك فان هذا الرجل لما ادعى الفقر وادعى انه ما
اصيب الا من الصوم كما مر والتلثون قوله له خذه هذا فتصدق به يلزم منه
ان يكون مالكا اباه ليتصدق به عن كفارته ويلزم هذا لقول القائل اعتقت
عبدي عن فلان فانه يتضمن بسفينة المالك عنه قوم قال القرطبي واباه اصحابنا
مع الاتفاق على ان القول للمعتق عنه وان الكفارة تسقط بذلك الخامس والتلثون
جاء في رواية في الصحيح ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان
يكفر بعتق رقبة وذكر الحديث وتمسك بهذه الرواية لمذهب مالك وجماعة
من اهل المدينة ان من اكل او شرب او غيرهما عليه الكفارة
لكن للمخالف ان يحمل الافطار على المواقعة جمعا بين الروايات وبعد كل البعد
تعدد الواقع وان ادعى القرطبي ان تعدده هو الظاهر الحادي والاربعون
والتلثون ترجم البخاري على هذا في كتاب الهبة من صحيحه باب اذا وهب هبة
فقبضها الاخر ولم يقل قبلت وترجم عليه في الشفعة باب شفعة المعتق على اهل

كما تقدم باب ... ذكر فيه رحمه الله اثنى عشر حديثا

الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام قال ان شئت فصم وان شئت فافطر رواه الجماعة عليه من وجوه حمزة هذا اسلمي كنيته ابو صالح ويقال ابو محمد وكان السهم يوعبه احداث الى بكر وقيل هو الذي يشرع سهم ملك بتوبته فكساه توبته وروى البخاري عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فسرنا في ليلة فلما ادركتنا خمسة قاصات اصابعي حتى جعلوا على ظهورهم وما هلك منهم وان اصابعي لتنثني روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث ذكر له مسلم حديثا واحدا من حديث ابي مراوح عنه وقد اخرجا ذكره في هذا الحديث ما في سنده احدى وستين قال ابن حبان في ثقاته في ولاية يزيد بن معوية وهو ان احدى وستين سنة وقد ... في الصحابة ايضا حمزة غير هذا حمزة بن عبد المطلب وحمزة بن الحمر حليف لبني عبيد بن عدي الانصاري الاسلمي بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم نسبة الى اسلم بن افصى بالفاء وتشديد هذا الاسلمي بضم اللام نسبة الى اسلم الكافر بن بضاعة في الحديث دليل على التخيير بين الصوم والفطر في السفر وليس فيه تصريح بانه صوم رمضان وانما استدل به من يجيز صوم رمضان في السفر لمنع الدلالة من حيث استدللناه من عدم الدلالة على كونه صوم رمضان كما قال السبكي في الدر وكانه استند في ذلك الى قول ابن حزم انما سأله عن التطوع وهو عجيب في سنن ابي داود من حديث محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه عن جده ما هو صريح انه سأله عن شهر رمضان لكن ابن حزم اختصرها واعلها بضعف محمد وابيه فاما حمزة فمجهول واما ابوه فنعم جماعة وذكره ابن حبان في ثقاته وقد روى الحديث الحاكم في مستدركه عنهما وهم ابن العطار في شرحه فعزاه باللفظ الذي سقناه لاسلم فاحتبه ويؤيده الرواية التي ذكرناها قوله عليه الصلاة والسلام لحمزة بن عمرو في رواية لاحمد ومسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه ولا يقال في التطوع مثل هذا وظهر بهذا ان المراد بقوله

الصوم في السفر أنه صوم رمضان لا صوم التطوع وكذا قوله الصحيح أن أسرد
الصوم بالمراد بسرد صوم رمضان لا سرد صوم التطوع جمعا بين الروايات
وإن كان ظاهر هذه أنه التطوع وقوله أصاب كان كثير الصيام يشعر به وعلى هذا
الظاهر جرى النووي في شرح مسلم حيث قال فيه دلالة لمذهب الشافعي ومن وافقه
أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا يفوت به حقا بشرط
وظروي العيد وأيام التشريق قال لأنه أخبر بسرده ولم ينكر عليه بل أقره عليه
وأذن له في السفر فلي الحضر أولى قال وهذا محمول على أن عمرا كان يطيق السرد
بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال في الرواية الأخرى أجدني أقوى على الصيام
ثم شرع يجمع بين حديث حمزة هذا وحديث عمرو بن العاص في النهي عنه
ثم اعلم بعد ذلك أن جمهور العلماء على أن المسافر سفرا طويلا مباحا إن صام
في سفره أجزاه وذهبت الشيعة إلى أنه لا يصح وعليه القضاء واختلف
أصحاب داود الظاهري فذهب بعضهم إلى أنه ينعقد صومه وذهب آخرون إلى أنه لا يجزيه
ولا ينعقد وعليه القضاء وحكي عن ابن عمر أنه قال من صام في السفر قضى في الحضر
وحكي عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر قال
النهي وهو موقوف منقطع قال وروي مرفوعا وإسناده ضعيف وحكى
أصحابنا بطلانه عن ابن عمر وحكى ابن حزم مذهب عمر ومتمسكهما والأول قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أي فعليه عدة أو فالواجب
عدة والحديث الآتي يفسر من البر الصوم في السفر والحديث الآخر أولئك العصاة
وتأول الجمهور في الآية حذفا التقدير فأفطر فعدة وإنما أجمعوا على صحة ما في الحديث
الصحيح في صومه عليه الصلاة والسلام فيه وتخييره بينه وبين الإفطار فدل
ذلك أن المعنى على ما قدروه من الحذف وأن القضاء على من أفطر فقط ويقوي هذا
أيضا الرواية السالفة في رخصة من الله ثم اختلفوا في الأفضل على أقوال
أحدها أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فإن تضرر به فالفطر
أفضل وبه قال أنس بن مالك ومالك في المشهور عنه قال القرطبي وأبو حنيفة
وحكاه الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز وقتادة ومجاهد وحكاه النووي في شرح

سلم عن الاكثرين مبادرة الى خلبص الذمة ومسابقة الى الخيرات والنبي عليه الصلاة
والسلام وعبد الله بن رواحة صاموا كما سيأتي وقد قال تعالى أن تصوموا خير لكم
وبانها أن الفطر افضل واليه ذهب ابن عباس وابن عمر وبشر حد
يسر الله وابن عمر كان يتأول رخصة نبي لحب الى من انه كان من اهل الشدة
على نفسه والاحد ما لاشد وقال ارايت لو صدقت بصدقة فرددت عليك اما كنت
وذهب اليه ايضا سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم وحكاه بعض
اصحابنا قولا للشافعي واحتجوا بما سلف لاهل الظاهر وحديث في رخصة من
الله السالف فظاهره ترجيح الفطر والحديث الاتي ليس من البر الصيام
في السفر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن خاف ضررا او وجد مشقة كما
هو صريح في الاحاديث واعتمد واحديث ابي سعيد الخدري الثابت في الصحيحين قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك
حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب
الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وبانها
ان الصوم والفطر سواء لتعادل الاحاديث قال القرطبي وعليه جل اهل
المذهب ثم ادعى ان الاحاديث دالة له وليس كما قال بل هي دالة للاول وابعدها
ان من لا يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفره
او غزوه للفطر او حكاه الدافعي في كتاب الصوم عن التتمة وحكى الخيلي وجها
وبانها ان من خاف ضررا لا يصح صومه وهو غريب وفي الحديث دليل
على السؤال عن العلم في كل ما يعرض للانسان من احواله وافضاله وفيه دليل
ايضا على المفتي بذل للفتي حاله وما يعرض له ولا يكتمه شيئا مما يتعلق بسؤاله
جمهور العلماء على انه يشترط في جواز الفطر في السفر طوله كما
جزمت به فيما مضى وهو عند العراقيين ثلثة ايام وعند اكثر اهل العلم يجوز
يوم وليلة وقد كان ابن عمر وابن عباس يريان القصر والافطار في اقل من
اربعة برد وادعى ابن منذر ان الصحيح انه عليه الصلاة والسلام لم يخص سفرا

من سفر وانه ظاهر الاية وقال قوم يجوز في كل سفر وان قصر وقال الخطابي واطنه
مذهب داود واهل الظاهر قلت ولا بد للصائم من اشتراط كونه حلالا فالعاصي
بسفره لا يفطر

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
الكلام عليه من وجوه ظاهر هذا الحديث انه كان في صوم رمضان
لقوله عدم العيب اذ الصوم المرسل لا يعاب فان قلت بل ظاهر انه كان في
غير رمضان لقول انس كنا وكان يقتضي الدوام ولم يكن اسفاره عليه الصلاة والسلام
الغالبة في رمضان فالجواب ان كان يوضعها لا تقتضي الدوام وانما تقتضي الوقوع
مرة اللهم الا ان يدل عليه دليل وقد استعملت عايشة رضي الله عنها كان في المرة
الواحدة فقالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله
قبل ان يطوف بالبيت ومعلوم ان عايشة لم تحج معه الا حجة الوداع ولا يمتنع
ان ذلك كان في العمرة فان العمرة لا تجوز فيها الطيب قبل الطواف هذا
الحديث مرفوع من غير شك وهو رد على من منع الصوم في السفر وعلى من زعم انه
اذا انشأ السفر في رمضان لم يجز له ان يفطر فيه دلالة على ان الاستثناء
من الاحكام وغيرها لم يتغير عن وضعها ينظر والاجتهاد وان من اختص بحال في نفسه
ايلزم في احكام الشرع عموم الناس قد يستدل به من يقول الصوم والفطر
سواء لانقسام دلك بين الصحابة من غير نكير

عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما
فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة الكلام عليه من
وجوه في التعريف براويه واسمه عويمر وقيل عامر انصاري خزرجي ماخر
اسلامه قليلا وكان اخر اهل داره اسلاما وحسن اسلامه واخا النبي صلى الله عليه
وسلم بينه وبين سلمان وكان فقيها عاقلا حكيما وهو احد من جمع القران شهد ما
بعد احدا من المشاهد واختلف في شهوده احدا وولي قضاء دمشق في خلافة
عثمان وهو اول من قضاها وكان الناس في خليفة الامير اذا غاب ولي مكانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث وتسعة وستون حديثا اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بثلثة ومسلم
بثمانية روى عنه ابنه بلال القاضي وزوجته ام الدرداء وخلق مات
بالشام سنة احدى وثلاثين وله جامع وقبر وقبر زوجته بدمشق ورحمته
مبسوطة فيما افردته في اسماء الرجال الواقعة في هذا الكتاب فراجعه منه لحد
ما يشفي العليل فائدة جماعة من الرواة اشتركوا مع عويمر هذا في
الاسم ذكرتهم في الكتاب المشار اليه فائدة ثانية ابو الدرداء ممن كنيته كنية
زوجه وهم جماعة افردهم بعض الحفاظ في جزء عبد الله بن رواحة الزرقي
في المتن وضحت ترجمته في الكتاب المشار اليه ايضا وهو انصاري خزرجي احد
النقباء ليلة العقبة وقتل بمؤتة سنة ثمان وهو احد الشعراء المحسنين الذين كانوا
يردون الاذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الصوم الظاهر
انه كان في غزوة بدر لان اسفاره عليه الصلاة والسلام فيما بين بدر ومؤتة لم
يكن شئ منها في رمضان غير بدر فانه عليه الصلاة والسلام لم يسافر الا الى غزو
او حج بعد هجرته الى المدينة قوله حتى ان هذه محققة من الثقيلة
عند البصريين والاصل عندهم انه كان احدنا ليضع وهي عند الكوفيين بمعنى ما
واللام بمعنى الا والتقدير ما كان احدنا الا يضع في الحديث رد على من قال
ان الصوم لا ينعقد في السفر كما تقدم قال الحديث مصرح بان هذا الصوم وقع
في رمضان في السفر وانه صحيح جائز فيه دلالة على الاقتداء به عليه
افضل الصلاة والسلام في افعاله واحواله فيه دلالة ايضا على شرعية
حكاية الحال الحديث الرابع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال
ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر ولمسلم عليكم برخصة
الله التي رخص لكم فالزموا عليه السلام عليه من وجوه هذا الرجل المبهم الذي
ظلل عليه لم اره بعد التتبع فليحمل عنه وهذا السفر كان في غزوة تبوك
وهذه الواقعة كانت بعد ما اضحى النهار كما رواه النسائي قوله ليس
من البر الصوم للمستظهر وفي بعض الروايات استفاد من وهذه هي الزيادة

امرأة لما كيد النفي قال القرطبي وقد ذهب بعض الناس لما انها سقطة هنا وليس بشيء
قال وروى اهل الادب ليس من امبر امصيام في امسفر فابدلوا من اللام ميما وهي
لغة قوم من العرب وهي قليلة قلت رواه بهذا اللفظ احمد في مسنده من حديث
في الحديث تفقد الامام احوال رعاياه وعدم
اهمالهم وسؤاله عن حقيقة الامر والسبب المقتضي لتغير الحال المعهودة
اخذ من هذا الحديث ان كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ممن
يجهده الصوم ويشق عليه او يودي به لما ترك ما هو اولى من القربات ويكون قوله
ليس من البر الصوم في السفر منزلا على مثل هذه الحالة لكن المانعون من الصوم
في السفر يقولون اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويرد
عليهم فعله عليه الصلاة والسلام فيه ولا عذر لهم عنه ولا تاويل قال الشيخ تقي الدين
ويجب ان يعلم الفرق بين دلالة السياق والقرائن الدلالة على التخصيص العام وعلى
مراد المتكلم بين مجرد ورود العام على سبب وبين اخرها يجري واحدا فان مجرد
ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص كقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فانها نزلت بسبب سرقة رداء صفوان ولا يقتضي التخصيص
به بالضرورة والاجماع واما السياق والقرائن فانها الدالة على مراد المتكلم من
كلامه وهي المرشدة الى تبيين المجملات وتعيين المحتملات فاضبط هذه القاعدة
فانها مفيدة في مواضع لا تحصى وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر
الصوم في السفر حكاية حال لرجل المظلل عليه من اي القبيلتين هو فنزله
عليه قوله عليه الصلاة والسلام عليكم برخصة الله التي رخص لكم
فيه دلالة على استحباب التمسك بالرخصة والعمل بها اذا دعت الحاجة اليها
والترك على وجه التشديد على النفس والتعمق وقد صار هلاك المتنطعون
وحا ايضا ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا
ابقى وحا ايضا من شاد هذا الدين غلبه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن
عباس ابن عمر مرفوعا ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر الحديث عليه من وجوه

الابنية جمع بناء وهي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء كالخباء والقبة والمضرب وقد تذكر وتؤنث مفردا ومجموعا الركاب الابل وجمعه ركائب

قوله واكثرنا ظلا صاحب الكساء يعني انه لم يكن فسطاط ولا اخبية وان اكثرهم ظلا من له كساء يكنفه على راسه اتقاء حر الشمس ففيه دلالة على عدم احتفالهم بآلات السفر كالخيم ونحوها بل كان رحل احتفالهم بآلة الحرب بخلاف حال الزمان اليوم ومعنى يتقي الشمس بيده يستتر بها فيه رد على من يقول بعدم جواز الصوم في السفر وانعقاده فيه لتقرير القائلين على صومهم ودلالة على ترجيح الفطر فيه قوله عليه الصلاة والسلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر اي باخر يزيد على اجر الصائمين فان عليهم كان مقصورا وعمل الصائمين كان قاصرا ومحتملا كما قال الشيخ تقي الدين ان يكون اجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة الى اجر الصائمين مبلغا يعمر قدر اجر الصوم فحصل المبالغ بسبب ذلك وجعل كان الاجر كله للمفطر ويقرب من هذا قول بعضهم في احباط الاعمال الصالحة بعض الكبائر وان ثواب ذلك الصالح يصير معدوما واحدا بالنسبة الى ما يحصل من عقاب الكبيرة فكانه كالمعدوم المحبط وان كان الصوم هنا ليس من المحبطات لكن المقصود المبالغة في ان الثواب وان كثر جدا قد يجعل كالمعدوم مبالغة وهذا قد يوجد مثله في التصرفات الوجودية واعمال الناس في معاملاتهم فحسنات من يعمل منهم سيئا يسيئة فانهم يجعلون اليسير جدا كالمعدوم بالنسبة الى الاحسان والاساءة كحجامة الابن لوالده واحتمال الام لولدها الوحم والكربة لدفع الامر العظيم منه كالمرض وغيره فان كلا منها يعد محسنا مطلقا ولا يعد مسيئا بالنسبة الى الايلام بالحجامة والمراد ليساره ذلك الالم بالنسبة الى دفع الامر الشديد من المرض وغيره في الحديث دلالة على انه اذا تعارضت المصالح قدم اعلاها

وانواعها فان الصوم مصلحة والفطر ايضا والحالة هذه مصلحة ولكن مصلحة
الفطر حينئذ ارجى لتعديها وقصد مصلحة الصيام كما تقدم السابع فيه
دلالة ايضا على ما كانت الصحابة عليه من الزهادة في الدنيا والصبر على
المؤمنات في طاعة الله تعالى التاسع فيه ايضا جواز حكاية مثل ذلك للعذر
والتاسي به فيه ايضا جواز انجاد الابنية ونحوها للاستظلال العاشر
فيه ايضا جواز اتقاء الشمس ونحوها عن البصر واليد ونحوها الحادي عشر
فيه ايضا القيام بمصالح الدواب من الابل وغيرها بالسقي وغيره وهو واجب
الثاني عشر فيه ايضا ان طلاقة عليه الصلاة والسلام على الشيء وتقريره اياه
من غير نكير شرع فانه اقدم على الصوم والفطر الحديث السادس
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع
ان اقضي الا في شعبان الحديث السابع سبب تاخيرها رضي
الله عنها الصوم من رمضان الى شعبان الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ففيه
دلالة على شدة احتفالها بامره وارصاد نفسها للاستمتاع به ولم تستاذنه في الصوم
مخافة ان يأذن ويكون لها حاجة فيفوتها عليه وهذا من الادب الثامن في الحديث
دليل على جواز تاخير قضاء رمضان في الجملة وانه موسع الوقت وانفرد داود
فاوجب المبادرة في ما بين شوال وان لم يفعل ذلك صام وهذا الحديث يرد
عليه وكذا قول تعالى فعدة من ايام اخر حيث لم يعينها واقيدها بقيد فقد
عينها فقد حكم بغير دليل وحديث عائشة وان لم يصرح برفعه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه يعلم انه لا مجال لمثله عنه ولا ان اواجه ينفرد
بما ادراه في مثل هذا الامر المهم الضروري فالظاهر ان ذلك عن اذن منه
صلى الله عليه وسلم وتسويغ لهن ذلك واعلم ان بعضهم ادعى ان ذكر بعضهم
الشغل في الرواية التي اسلفناها انما هو من قول يحيى بن سعيد لا من
قول عائشة وقد اسنده البخاري في صحيحه اليه فذهب هذا القائل الى ان
عائشة انما اخرته للرخصة لا للشغل لانه لو كان للشغل لم يوخذ منه التاخير
لغير عذر وشبهه لما رواه مسلم الاخرى ان كانت احدانا لتفطر في رمضان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يأتي شعبان فانها صريحة لا تحتمل التاويل قد يوخذ من الحديث
انه لا يخرج عن شعبان حتى يحل رمضان ثاني وهو قول الائمة الاربع وجمهور
السلف والخلف العالمين بان القضاء على الفور اخي وانه لا تسقط المبادرة بمجرد
الامكان لانه يوخره حينئذ لما سياتي ويعصي بما سياتي ويصير كمن اخر دين الله
فان اخره عنه فعليه مد عند الشافعي ومالك والعظم خلافا لابي حنيفة ورد ود
اما كانت تصومه في شعبان لانه عليه الصلاة والسلام كان يصوم شعبان
فلا حاجة كذا في القضاء في النهار ولانه في شعبان يضيق وقت رمضان فانه الحوار
تاخير عنه فان قلت كيف لا تستطيع على الصوم لخوف فيها وقد كان له تسع
نسوة وكان يقسم بينهن فلا يصل النوبة لاحدهن الا بعد ثمان فكان يمكنها
ان تصوم في هذه الايام التي تكون فيها عند غيرها فالجواب ان القسم
لم يكن عليه واجبا وانما كان يفعله تطييبا لقلوبهن رد بما يتوقع من فساد
قلوبهن الاسرى بقوله تعالى ترجي من تشاء منهن الآية فلما علم نساؤه هذا
او من سالته منهن كن يتهيان له دائما وتتوقعن حاجته اليهن في اكثر الاوقات
كذا اجاب بهذا القرطبي وتبعه ابن العطار في شرحه لكن الاصح عند الشافعي
وجوب القسم عليه صلى الله وسلم عليه يستفاد من هذا الحديث ان للمراة ان لا تصوم
القضاء وزوجها شاهد الا باذنه الا ان يخاف الفوات فتتعين وترتفع التوسعة وهو
مذهب الشافعي رضي الله عنه انه يمنعها من القضاء الذي لا تضيق دون غيره فان
حق الزوج على الفور قال القرطبي وقال بعض شيوخنا هذا ان يصومه بغير اذنه لانه
واجب والحديث الوارد فيها محمول على التطوع احدها اتفق
العلماء ان المراة لا تصل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه للحديث
الصحيح وقد عزا لهريرة كذا ادعى الاتقان النووي في شرح مسلم وتبعه العلائي
وابن العطار في شرحها وهو غريب منه فقد قال هو في شرحه للمهذب ان
جماعة من اصحابنا قالوا بالكراهة ثانيها من افطر بغير عذر وجب عليه القضاء
على الفور لا يجاز من افطر بعذر سفر او مرض او حيض فيه للخلاف الذي قدمناه

والجمهور على استحباب المبادرة للاحتياط فيه فان اخر فالصحيح عند المحققين من الفقهاء والاصوليين انه يجب العزم على فعله ولذلك القول في كل واجب موسع انما يجوز ما اخير بشرط العزم على فعله حتى لو اخر بلا عزم عصى ثالثها اجمع اهل العلم على انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية عن كل يوم مد من طعام وهذا اذا امكن من القضاء فلم يقض فاما من افطر بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه وفيه وجه بعيد انه يطعم عنه حكاه القاضي حسين وغيره رابعها قضاء رمضان يندب ترتيبه وموالاته فان خالف جاز عند الشافعي والجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر يجب متتابعا لحكي القضاء الاداء واحمد في رواية عبد الله متتابعات اذا ليست متواترة ولا مرفوعة فلا يعمل بها وهي محمولة على انها من تفسير ابن مسعود لرأي راه الوجه الثاني في الحديث دلالته على ما قدمناه في الباب قبله من انه يقال رمضان من غير ذكر الشهر مع القرينة وقد سلف الخلاف فيه

الحديث السابع

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه واخرجه ابو داود وقال هذا في النذر وهو قول احمد بن حنبل الكلام عليه من وجوه الاول وقع في شرح الشيخ تقي الدين امر غريب اللوح عن جلالته وهو انه قال ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على اخراجه وتبعه على ذلك العلائي فقال هذا الحديث ليس من شرط المصنف اذ لم يتفق الشيخان على اخراجه وانما اخرجه مسلم وابو عوانة وهذا كلام الشيخ المقدم والعجب ان البخاري اخرجه في الباب المذكور باللفظ المذكور وترجم عليه باب من مات وعليه صيام والظاهر ان هذا الوهم من الناقل عن الشيخ الثاني الوارث اصله من الولي بسكون اللام وهو القرب والمختار ان المراد به هنا كل قريب وقيل الوارث قال الرافعي وهو الاشبه وقيل العاصب وبطل الحديث الثاني صومي عن امك وهو بطل احتمال رواية المال ايضا احد بظاهر هذا الحديث جماعة منهم اسحق وابو ثور واهل الظاهر وحكي عن الحسن وطاوس والزهري وقتادة ايضا وهو احد قولي الشافعي وحمله على الندر احمد والليث

شبكة الألوكة www.alukah.net

وابو عبيد واسحق في رواية عنه والمشهور من قول الشافعي واليه ذهب الجمهور
كما حكاه القاضي وغيره انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره وهو الجديد من مذهبه
وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري
وبه قال مالك وابو حنيفة واجاب المانعون عن الحديث بوجوه احدها ان
ما الكلام يحمل على المدينة عليه وهذا خاص بقاعدة ملك في ذلك ثانيها انه اختلف في
اسناده واضطرب قال القرطبي والقاضي عياض اعلاه في حديث ابن عباس
الاتي وهو عذر ما قبل كما سياتي في الحديث بعده وليس في الحديث اضطراب وانما فيه
اختلاف عمن منه عباس ثالثها ان الخبر رواه وقال في اقرأ لمن شاء وهذا يدفع
الوجوب الذين قالوا قال القرطبي وقد نقل النووي والحوضي من اصحابنا الاجماع على
عدم الوجوب واما الحلاوي في الجواز فقال الشيخ تقي الدين في هذا خطأ وهو ان الصيغ
صيغة خبر اعني صام فيمتنع ان يراد بها ظاهرها فيصرف الى الامر وسيق الخطر
في ان الوجوب متوقف على صيغة الامر المعينة وهي افعل مثلا او يعمها
مع ما يقدم مقامها واعترض الماكي على القرطبي ايضا فقال انما يعد
هذا عذرا لمالك لو كان يجيز ذلك اعني الصوم عن الغير وهو لا يصح عنده
فلا ينبغي عذره رابعها انه معارض بقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر
وازرة وزر اخرى وبقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهذه الاية اقوال
من جملتها انها منسوخة وخامسها انه معارض لحديث النسائي عن ابن عباس
مرفوعا لا يصل احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل
يوم مدا من حنطة ونظر في صحته وسادسها انه معارض للقياس الجلي وهو ان
عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا يفعل عن من وجب عليه كالصلاة ولا
ينقض هذا بالحج لان للمال فيه مدخلا وسابعها انه مأول على معنى اطعام الحي
عن وليه اذا اماق وقد فرط في الصوم فيكون الاطعام قائما مقام الصيام وهذا
تاويل الماوردي من اصحابنا ان المراد بالصيام الاطعام وقد جاء مثل ذلك
في قوله عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم يسمى التراب وهو
بدل بالماء مبدل وهو الوضوء والمعنى ما في ذلك والاحاديث مصرحة بصيام

الولي عنه والحديث الوارد بالإطعام عنه ضعيف فتعين القول بالصيام عنه وقد
قال الشافعي ان صح الحديث بالصوم قلت به وقد صح كما بسطه البيهقي ولله الحمد
فلا يحيد عنه وهي تقتضي التخصيص بالنذر كما قاله احمد وغيره بل هي عامة في كل
صوم قضاه او نذر وقد ورد في بعض الروايات ما يقضي الاداء عن مات
وعليه نذر لصوم وذلك يقتضي التخصيص بصوم النذر وما تعذر ثبوت
الاطعام عنه فلا ينافي بينه وبين الامر بالصوم ان من يقول به يجوز الامر فالولي
مخير بينهما الربع وقد يؤخذ من الحديث انه لا يصوم عنه الاجنبي اما الاجل
التخصيص في مناسبة الولاية لذلك او لان الاصل عدم جواز النيابة في الصوم لكونه
عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فلا تدخلها بعد الموت كالصلاة واذا كان
الاصل عدم جواز النيابة وجب ان يقتصر فيه على ما ورد في الحديث ويجري في الباقي
على القياس وقد قال اصحاب الشافعي لو امر الولي اجنبيا بان يصوم عنه باحج او بغيرها
جاز كالحج فلو استقل به الاجنبي فالاصح المنع تنبيه نقل القاضي عياض وغيره
الاجماع على انه لا يصلى عن الميت رانه لا يصام عن الحي واما الخلاف في الميت قلت
وفي الصلاة وحده غريب حكاه الجيلي نعم في العارية من مات وعليه نذر ان ابن عمر
امر من ماتت امها وعليها صلاة ان يصلي عليها وقال ابن لي عصرون ليس في الحديث
ما يدل على ان بر ابها لا يصل اليه والله اعلم ما لمنع منه وروي في الصلاة عن الوالدين
اخبار لم تشتهر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم
شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال
فدين الله احق ان تقضي في رواية جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان
على امك دين فقضيتيه اكان ذلك يؤدي عنها قالت نعم قال فصومي عن امك
الكلام عليه من وجوه والعمدة في هذا الباب الاستطابة الرجل
المذكور في امه وكذا ام المراة لا اعلم احدا تكلم بعد البحث الشديد عن ذلك واما المراة
فقال ابن طاهر في ايضاحه عايشة او عائشية يعني بتقديم الميم او المثلثة قال

ابن منده في مستخرجه سهل ابن عباده كان مستفتيا و رجل و امراة كانا مستفتين
في مضي الدوانه الاولى عدم تخصيص جواز النيابه بصوم النذر فان
له اطلاق القول بوجوب امره وعليها صوم شهر من غير تقييد بنذر وهو احد
قولي الشافعي كما سلف في الحديث قبل هذا فما قاله احمد من الصوم عنه في النذر والاطعام
عنه في قضاء رمضان وجه الدلالة من وجهين احدهما انه عليه الصلاة والسلام ذكر الحكم
غير مقيد بعد سوال السائل مطلقا عن واقعة يحتمل ان يكون وجوب الصوم فيها
عن نذر ويحتمل ان يكون عن غيره فرجع ذلك الى القاعدة الاصوليه وهي انه
عليه الصلاه والسلام اذا اجاب بلفظ غير مقيد عن سوال وقع عن صورة
يحتمل ان يكون الحكم فيها مختلفا انه يكون الحكم فيها شاملا للصور كلها وهو الذي
قاله الشافعي وغيره ترك الاستفصال في قضايا الاحوال مع قيام الاحتمال
ينزل منزلة العموم في المقال وقد استدل الشافعي بمثل هذا وجعله كالعموم
الثاني انه عليه الصلاه والسلام علل قضاء الصوم بعلة عامه للنذر وغيره وبنى
بالقياس على الدين وذلك لا يختص بالنذر في كونه حقا واجبا والحكم يعم بعموم علته
وقد استدل العاملون بالقياس في الشرع بهذا الحديث من انه عليه الصلاه والسلام
قاس وجوب اداء حق الله تعالى على وجوب اداء حق العباد وجعله من طريق الاولى
فيجوز لغير القياس لقوله تعالى فاتبعوه لا سيما وقوله عليه الصلاه والسلام
اذا ثبت ارشاد ونبه على العلة التي هي كشيء مستقر في نفس المخاطب واما
الدوانه الثانيه ففيها ما في الاولى من دخول النيابه في الصوم والقياس على
حقوق الادميين الا انه ورد التخصيص فيها بالنذر وقد يتمسك بها من يرى
التخصيص بصوم النذر واما ان يدل دليل على ان الحديث واحد فيتبين من
بعض الدوايات ان الواقع المسول عنها واقعة واحده وهي النذر فيسقط
الوهم الاول السالف وهو الاستدلال بعدم الاستفصال اذا تبين عين
الواقع الا انه قد سعد هذا التباين بين الروايتين فان في احداهما ان السائل
رجل وفي الثانيه امراه وقد تقرر في علم الحديث انه يعرف كون الحديث واحدا
باتحاد سنده ومخرجه وتقارب الفاظه وعلى كل حال فيتنفي الوهم الثاني وهو

الاستدلال بعموم العلة على عموم الحكم كيف ومعناه عموم اخر وهو الحديث السالف
من مات وعليه صيام صام عنه وليه فلو اختص على مسئلة صوم النذر مع
ذلك العموم راجعة الى مسئلة امر ليه وهي ان التنصيص على بعض صور العام
لا يقتضي التخصيص وهو المختار في علم الاصول المسألة الثالثة شبب بعض الشافعية
المتاخرين بان يقيس الاعتكاف والصلاة على الصوم بجامع النيابة وحكاه بعضهم
وجها والصلاة كما اسلفناه في الحديث قبل فان صح ذلك فقد يستدل بعموم
التعليل الواقع في الحديث قضاء الدين عن الميت وهو اجماع ولا فرق بين ان يقضيه
عنه وارثه او غيره فيبرأ به قطعا قال القرطبي والحديث يشعر بان القضاء اللذي
لمن طاعت به نفسه لانه لا يحب على ولي الميت ان يؤدي من ماله عن الميت دينا
بالاتفاق لكن من تبرع به انتفع به الميت وبرئت ذمته قال ويمكن ان يقال
ان مقصود الشرع ان يؤدى الميت اداء العمل بعينه من صوم او حج او غيره
فصيره للميت انتفع به الميت ووصل اليه ثوابه وتعتضد ذلك بشبه قضاء
الصوم عنه بقضاء الدين والدين انما تقضيه الانسان عن غيره بما جعل لنفسه
ثم بعد ذلك تقضيه عن غيره او وهبه له الخامس فيه ايضا تقديم دين الله
تعالى على دين الادمي اذا تزاحما كدين الزكاة ودين الادمي ولم يمكن الجمع بينهما لضيق
التركة عن الوفاء لكل منهما وقد يستدل لتقديم الزكاة بقوله فدين الله احق
ان يقضى وفي هذه المسئلة ثلثة اقوال للشافعي احدها تقديم دين الله
تعالى والثاني تقديم دين الادمي لانه مبني على الشح والمضايقة والثالث
التسوية بينهما السادس فيه ايضا جواز سماع كلام الاجنبية في الا
ونحوه من مواضع الحاجة السابع فيه ايضا صحة النيابة وقد اسلفناه
الثامن فيه ايضا جواز صوم الغريب عن الميت وقد اسلفناه واعتذر
القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الاحاديث في الصوم عن الميت
والحج بانها مضطربة حيث روى تارة ان السائل رجل وتارة امراة وتارة
صوم شهرين وهذا عذر باطل كما قال النووي في شرح مسلم قال وليس في
الحديث اضطراب بل يحمل على ان السائل تارة رجل وتارة امراة وتارة

صوم شهرين وتارة

عن شهر وتارة عن شهرين قال وبكفينا في صحته احتجاج مسلم بمثنى صحيحه
قلت وكذا البخاري ايضا روى رواية اخرى انه عليها صوم خمسة عشر
يوما الثامن فيه ايضا انه يستحب للمفتي ان ينبه على وجه الدليل اذا كان
مختصرا واضحا وبالسايل اليه حاجة او يترتب عليه مصلحة لانه عليه
الصلاة والسلام قاس على ما دون الادنى منها على وجه الدليل وهو اشرح
لصدر المستفتي واطيب لنفسه وادعى لاذعانه للاحكام من غير رجوع حرج
في نفسه التاسع فيه ايضا الجواب بنعم اذا كان حقا العاشر
فيه تقريب العلم للافهام السايلين بعبارات مفهومة عندهم ليكون اقرب
لما شرعت لهم المسؤول عنه الحديث الثاني عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر الكلام عليه من وجوه ما التعريف براويه سلف في الجمعة
الثاني تعجيل الفطر والحض عليه لامور احدها منصوص عليه وهو
ما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال الدين ظاهرا ما عجلوا الناس الفطر لان
اليهود والنصارى يؤخرون قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان
ايضا لتجعل صلى الله عليه وسلم العلة في التعجيل مخالفة اهل الكتاب الثاني
ما انها مستنبطة وهو انه عليه الصلاة والسلام انما خص على التعجيل للفطر
لئلا يزاد في النهار من الليل فيكون زيادة في الفرض فانها ان دلت ارفق
للصايم الثالث كون الناس يفعلون الخير وان الدين لم يزل ظاهرا بتعجيل في الرواية
التي ذكرناها كما فيه من اظهار السنة فان الخير كله في متابعتها والشر كله
في مخالفتها وكانت الصحابة رضي الله عنهم اذا حدثوا في امر تتشوا على ما تركوا
من السنة فاذا وجدوه علموا ان الخذلان انما وقع بترك تلك السنة
فلا يزال امر الامة منتظما وهم بخير ما حافظوا على سنة تعجيل الفطر واذا
اخروه كان علامة على فساد يقعون ما في قوله عليه الصلاة والسلام
ما عجلوا الفطر مصدرية ظرفية والتقدير مدة تعجيلهم الفطر

في الحديث دلالة واضحة على استحباب تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقد اتفق العلماء عليه وفيه الرد على الشيعة الذين يؤخرون الفطر لظهور النجم ولعل المراد بالحديث الرد عليهم روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وابن حبان من حديث سهل بن سعد أيضا مرفوعا لا يزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين والمراد بتعجيل الفطر مناولة المأكول والمشروب والا فهو قد يفطر بالغروب قال القاضي أبو الطيب الفطر يحصل بالغروب اكل او لم يأكل وقال الشافعي في الام ولو اخر بعد الغروب فاكل ترك الفضل وقد ذهبت ذلك لمخالفة الاحاديث والاقياس ان الصوم لا يصح في الليل الخامس يؤخذ من الحديث كراهة الوصال سيأتي ويأتي ما فيه السادس يؤخذ منه ايضا تقديم الفطر على الصلاة لانه ابلغ في التعجيل السابع فيه ايضا الحث على اتباع السنة وترك مخالفتها وان فساد الامور بتركها الحديث العاشر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم الكلام عليه من وجوه والتعريف برواته سلف في اول الكتاب الاول الاشارة في الاول الى وجه المشروع في الاخرى الى وجه المعرفة بها مثلا زمان في الوجود اذا يقبل الليل الا اذا ادبر النهار وقد يمكن في الحس في بعض المواضع ان يكون في جهة المغرب ما يستر البصر عن الغروب ويكون المشرق بارزا ان يكون في واد ونحو ذلك فشاهد الغروب يعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء وجاء في رواية في هذا الحديث غابت الشمس وهي ملازمة للاقبال والادبار لكنها تخرجه عما ذكرنا فيها الثاني الام في الصائم للجنس قطعا وهذا رد قول من يقول ان الاسم المشتق لا يكون جنسا عاما الثالث الافطار هنا عمل وحينئذ احدها ان يكون المعنى فقد حل له الافطار حينئذ بعد ان كان حراما وصار في حكم المفطر وان لم يأكل ويؤيده انه جاء صحيح الى عوانة فقد حل الفطر والغروب على هذا علم على حل الافطار الثاني انه بالغروب صار مفطرا حكما فجعل كالعيد والتشريق

الراغب في مفرداته الفطر ترك الصوم بالمعنى دخل في الفطر كما يقال اصبح اذا دخل
في وقت الصبح واسى واظهر كذلك ويكون العايد فيه ان الليل غير قابل للصوم
وانه بنفس دخوله خرج الصايم من الصوم ويلزم فيه بيان امتناع الوصال
بمعنى الصوم الشرعي فلا يلزم من امساك جسما صايم شرعا بل مفطر شرعا وفي
ضمن ذلك ابطال فايدة الوصال شرعا اذ لا يحصل به ثواب الصوم بل قال
بعضهم لا يجوز الامساك بعد الغروب وهو كامساك يوم الفطر ويوم النحر
وقال بعضهم هو جايز وله اجر الصايم واحتجوا بان الاحاديث الواردة
في الوصال فيها ما يدل على ان النهي عن الوصال تخفيف ورفق وفي بعضها
نهاهم عن الوصال رحمة لهم كما سياتي في فروع تتعلق بما نحن فيه وقع ببغداد
ان رجلا قال لامراته ان طالعت ان افطرت على حمار او بارد فاستفتى فيها ابن
الصباغ فقال تحنث انه لا بد لها من فطر على احدها واستفتى فيها الشيخ ابو اسحق
فقال لا تحنث انه يصير مفطرا بدخول الليل لحديث اذا اقبل الليل من هنا
في القبس وهذا صريح مذهب الشافعي في انه يعلق الايمان بالالفاظ دون
المقاصد والاول معتضى مذهب مالك انه يعلقها بالمقاصد وقال ابن ابي
جمرة في اوايل التقليد والعوام فيما يمان من المدونة والمبسوط وهو اعتبار المقاصد
عليه اكثر مسايلها وفي الرافعي في الطلاق لو قال لامراته ان طالعت ان
افطرت بالكوفة وكان يوم الفطر بها لكنه لم يعلم به يعلم ولم يشرب
فقياس قولنا انه لا تحنث لان الافطار عبارة عن تناول المالوف المشروف
وانه ممسك عنه وانه لو حلف لا يعيد بالكوفة فاقام بها يوم العيد ولم يخرج
الى العيد تحنث وعتمل ان لا تحنث وفي فتاوى العزالي انه لو حلف لا يفطر
مطلقا هذا يتطلق الا الافطار في الوقاع ونحوها ولا تحنث لدرء والحنوث
والحيض ونحو الليل وفي شرح التعجل انه راى في بعض الاصانيف لو حلف
ما يطلق ان يصوم يوم النحر لم يصح وطلقت المراة ولزم الحنث ان امسك
في وقته وجهان احدهما الى ان يمضي اليوم كله والثاني الى الحال
يستفاد من الحديث بيان وقت الصوم وتجديد الرد على اهل الكتاب

وغيرهم من الشيعة الذين قالوا لا يفطر حتى يظهر النجوم وان الامر الشرعي ابلغ من الحسي وان العقل لا يدعي على الشرع بل هو قاض عليه حيث جعل دخول الليل وخروج النهار شرعا وبيان بدء اللازم واللازم كل منهما فان اللازم يلزم منه وجود الملزوم ولا ينعكس فانه عليه الصلاة والسلام ذكر اقبال الليل وهو لازم وادبار النهار وهو ملزوم الفطر للايضاح والبيان الحديث الحادي عشر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى رواه ابو هريرة وعائشة وانس ولمسلم عن ابي سعيد الخدري فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر العلة عليه من وجوه والتعريف برأويه ومن ذكر بعده نسلف بعرفا قال الزركشي في باب الاستطابة والرابع فيها ايضا والثاني والثالث الطهارة والخامس في الصلاة وحديث ابي هريرة وعائشة وانس اتفق الشيخان على اخراج حديثهم ولعل ذكر رواياتها ولا بعد حديث ابن عمر لتقرير النهي وتأكيده حتى ان كلا منهم تأخر التحمل عنه صلى الله عليه وسلم والروايات ذلك دليل على استقرار حكم النهي وعمومه واما العزوة الزيادة الاخيرة لم ارواه مسلم فهو سبق قلم فاني لم ارها فيه وعبد الحق عزاها لما انفرد البخاري وكذا صاحب المستقى في احكامه وكذا المصنف في عمدته الكبرى عزاها الى البخاري فقط الوصال حقيقة الوصال ان تتصل صوم الليل ليوم الاول باليوم الثاني من غير فطر بينهما فلا تناول ذلك الفطر وقت السحر ولا يكون ذلك وصالا للنهي عليه الصلاة والسلام طالما فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وذلك يقتضي تسميته وصالا فيكون صوم الا معنى محمولا على مواصلة ترك الفطر وعدم تعجيله لا على مواصلة الصوم النهي عنه فان الليل غير قابل للصوم اجماعا وهذا اباحه مشروطه بان لا يفوت بها حقا واجبا قال ابن الصلاح ويزول الوصال بما يزيل به صوم الصوم من تما وغيره هذا هو المعروف ولا يتوقف على الاكل كما ربع في الوسيط الحكمة في النهي عنه الملل المترتب عليه والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من امام الصلاة ووظائفها وغيرها من وظائف العبادات المشروعة

ليل ونهار او ترك الصوم بالكلية او ابطاله وهذا المعنى نهى عن الصوم عن الفصد والحجامة ومنع من القبلة ونحوها فيه من حيث ان ذلك يودي الى ابطاله وافساده وما ادى الى الفساد فهو فاسد وابطال العباده اما ممنوع على مذهب بعض الفقهاء وهو من يوجب اتمام المندوب واما مكروه وكيف ما كان فعلم الكراهه موجوده الا انه يختلف رتبها فان اخرنا الافطار كان رتبه هذه الكراهة اخف من رتبه الكراهة في الصوم الواجب فطعكوا ان معناه فيحتمل استواهما في الكراهه لاستواهما في الوجوب ويحتمل افترافهما لاختلافهما في الايجاب باصل الشرع وبايجاب الشخص دون الشرع ويويده صحة النهي عن النذر مع وجوب الوفا بالمنذور فلو كان متعلق الوجود مما يقتضي مساواه المنذور لغيره من الواجبات لكان فعل الطاعه بعد النذر افضل من فعلها قبله لانه حينيذ يدخل تحت قوله تعالى فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن ربه تعالى وما تقرب عبدي الي بمثل اداء ما افترضته عليه ويحمل على اداء ما افترض باصل الشرع لانه لو حمل على العموم لكان النذر وسيله الى تحصيل الاصل فكان يجب ان يكون مستحبا وهذا على الجزم النهي عن النذر على عمومه قال ابن العطار في شرحه ولم يتعرض لاستحباب النذر بل اتفقوا على كراهته وهو عجيب فقد جزم القاضي حسين والمتولي والغزالي والرافعي بانه قربه

قوله عليه الصلاة والسلام اني لست مثلكم اي لست مثلكم كما جاء مفسرا في الرواية الاخرى اني لست مثلكم وقال العلماء حسن الهيئه بفتح الهاء وكسرها

قوله عليه الصلاة والسلام اي اطعم واسقى فيه اقوال اصحها ان المراد قوة الطاعم والشارب لانه لو كان حقيقه لم يكن سواء ويويده قوله في حديث انس اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وانما ظل الليل والنهار فدل على ان المراد الكنايه عن القوة الحاصلة له وبهذا في الصحيحين من حديث ابي هريرة اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فعلم بهذا انه يطعم ويسقى حقيقة من طعام الجنه وشرابها كرامة له لاشعار قوله عليه الصلاة والسلام بانها ان معناه ان يجبه الله تعالى يشغلني عن الطعام والشراب المحب البالغ يشغل عنهما واستعد

القدسي قوله من قال له عالم الخلق قد شبعوا ورياش ما خلق يمن اكل وشرب فقال
هذا القول بعد النظر الى حاله عليه الصلاة والسلام فانه كان يجوع اكثر مما يشبع
ويربط على بطنه الحجارة من الجوع وكان يقول الجوع حرفتي على ما روي عنه ويعضد
ايضا النظر المعنى ذلك انه لو خلق له الشبع والري لما وعد لعباده الصور ورضا
الى الصبر الجوع والمشقة وحينئذ كان يكون ترك الوصال اولى وقال ابن حبان في صحيحه
في هذا الخبر دليل على ان الاخبار التي يذكر فيها وضع النبي صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه
كناية واصل الى ما عناها الحجر وهو طرف الازار لا الحجر اذ الله جل وعلا كان يطعم
رسوله ويسقيه اذا واصل بل يفترك جايعا مع عدم الوصال حتى يحتاج الى
شد حجر على بطنه وما يغني الحجر من الجوع قلت قد اخرج هو في صحيحه من حديث
ابن عباس خرج ابو بكر فاهوى لاخذ سمع بذلك عمر فقال يا ابا بكر ما اخرجك
هذه الساعة قال ما اخرجني الا ما اجد من الجوع قال انا والله ما اخرجني غيره
فبينما هما كذلك اذ خرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اخرجكما هذه
الساعة قالا والله ما اخرجنا الا ما نجد في بطوننا من الجوع قال وانا والذي نفسي
بيده ما اخرجني غيره فقوموا فقاموا حتى اتوا بابا لابي ايوب الحديث
بطوله وهو في مسلم بنحوه من حديث ابي هريرة وفي صحيح الحاكم من حديث جابر
قال انا يوم الخندق نحفر فذكر الحديث بطوله ثم قال ثم قام يعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلثة ايام لا نذوق ذواقا الحديث
بطوله وفي صحيح مسلم من حديث اسر جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة قال اسامة
وانا اسكت على حجر فقلت لبعض اصحابه لم يعصب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطنه فقالوا من الجوع ثم ذكر الحديث وفي جامع الترمذي ياسناد صحيح عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن
بطوننا عن حجر حجر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجرين قال الترمذي
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ويعضد ما ذكره ابن حبان على ما
ادعاه ابن حبان في هذا الحديث المنع من الوصال لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو مباح في حقه خص به لكمال بين امته كراما وتحقيقا في حقه لاشتداد
عليه ٥ وقد اختلف السلف من الصحابة فمن بعدهم فيه على اقوال ٥ احدها انه
لا حرج فيه للتقدر عليه لحديث عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن الوصال رحمة لهم قالوا انك تواصل الحديث متفق عليه وهذا لا منع انتهى
عنه وكونه مرجوحا فعلم من حيث ان الشرع سد الذرائع ولما كان الوصال
يودي غالبا الى المشقة وترك الواجب منع منه ليلا يتكلفوا ما يشق عليهم
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اني لست مثلكم وبهذا جزم ابو عوانة
في صحيحه حيث قال انه مباح لمن اطاقه والنهي عنه للرفق وقال ألفا رقي
من اصحابنا ايضا حيث قال هو حرام ان خشي الضعف والا فلا قال
وهذا ان الصحابة كانوا قليلين العيش والطعام فنهاهم لذلك ٥ ثانيها جوازه
وقد فعله من الصحابة عبد الله بن الزبير وابنه عامر بن عبد الله حتى روى
ان عبد الله بن الزبير كان يواصل سبعة ايام حتى سمع معاوية فاذا كان
اليوم السابع اتى بصبر وسمن فتحساه حتى تلتئم امعاءه فان شق
ادخل الطعام فجاه فيها ونقل ابن يونس في شرح التنبيه انه فعل سبعة عشر
يوما ثم افطر بسمن ولبن وصبر قال الماوردي وتاول في السمن انه يلين الامعاء في
اللبن انه الطف غذاء وفي الصبر انه يقوي الاعضاء وقال ابو عمر قال مالك كان
عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل من شهر رمضان ثلثا قيل له ثلاثة ايام قال لا
ومن يقوى يواصل ثلثة ايام يومين وليلة ٥ ثالثها جوازه بنية وهو قول الجمهور
ونص عليه الشافعي واصحابه ولهم في المنع وجهان اصحهما منع كراهة دفعا بهم ورحمة
لهم كما سلف ولهذا لما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا
الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق عليه
من حديث ابي هريرة وفي رواية للبخاري كالمنكل بهم فالوا بدل اللام وفي رواية
لهما من حديث انس لو مد لي في الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم
واصحها عندهم منع تحريم لانه لا معنى للنهي الا التحريم مع قوله عليه الصلاة والسلام
اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصايم فاني وصال

بقي ما يوجب [illegible] انه يواصل الى السحر وبه قال ابن وهب واحمد واسحق ولختار المحمي
المالكية ان اكله السحر يومن معها الضعف والمشقة التي لاجلها كره الوصال
وتمسك صاحب الرواية السالفة وقد تقدم الكلام عليها والمراد منها وقال المتولي والروياني
في الحلية وابن يونس في شرح التنبيه من الشافعية ان يصدر بالامساك الوصال حرم والا فلا
قال الروياني وعلى هذا الوجه ان الكراهة للتحريم او للتنزيه لو خالف وفعل لم يكن صياما
بل يكون معطرا ممسكا ان الفطر يحصل بدخول الليل دون الافطار ولم ينوه [illegible]
افسد الصوم بالوصال قطعا لان النهي لا يعود الى الصوم فاسدها فولهم انك تواصل
فيه معارضة المفتي اذا افتى بخلاف جلاء ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة فيوخذ منه
ان للتباع اذا راوا من متبوعهم شيئا مخالفا لما امرهم به او نهاهم عنه سالوه عنه
فان المتبوع يبينه لهم ويذكر لهم علته [illegible] الحديث ما خص الله تعالى به
نبيه عليه افضل الصلاة والسلام من الاحكام دون غيره مكرما له وتشريفا ولطفا
وتعريفا لقدره ونبيا لعظيم رتبته عند ربه تعالى فان الوصال من خصايصه
كما اسلفناه والاختلاف فيه في حقه [illegible] فيه ايضا بيان قدرة الله على ايجاد
المسببات العاديات من غير سبب ظاهر للخلق وان كان له سبب خفي لا يعلمه
الا الخواص لانه لو كان للشبع في وصاله عليه الصلاة والسلام سبب ظاهر لما سالوه
عنه ولما احتاج الى البيان لهم [illegible] افضل الصيام وغيره

ذكر فيه رحمه الله ثمانية احاديث [illegible] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت
له قد قلته بابي انت وامي قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من
الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر فقلت اني اطيق
افضل من ذلك فقال فصم يوما وافطر يومين قلت اني اطيق افضل من ذلك قال
فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود صلى الله عليه وسلم وهو افضل الصيام فقلت
اني اطيق افضل من ذلك فقال لا افضل فوق صوم داود شطر الدهر صم يوما
وافطر يوما قال الكلام عليه من عشرين وجها والتعريف برواته سلف في الطهارة

• الاول فيه الاخبار بمحاسن الاعمال اذا لم يقصد بذلك التسميع والرياء ولما كان ذلك داعية لغيره للعامل اقتدائه [illegible] فيه جواز الحلف من غير استحلاف

• الثاني فيه الحلف على فعل الطاعات وهو سايغ اجماعا [illegible] فيه ان الكبير العالم اذا بلغه عن بعض اصحابه امر يخالف الاولى في حقه او مطلقا ان ينبهه ويبينه له بلطف فيه ان التزام الطاعة الشاقة التي لا يستطيع القيام بها والدوام عليها غير لازمة نعم يثاب على نية ذلك [illegible] فيه ان الانسان اذا سئل عما نقل يجيب بالواقع ولا يتورع خصوصا فيما تعلق بالعبادات

• الثالث فيه السعة بالاذن الامهات لابنائهن بالعلم وصدقهم وجوابهم بلحن العبارات للناس ما من قوله ما عشت مصدرية ظرفية اي مدة حياتي

• الرابع قوله عليه الصلاة والسلام فانك لا تستطيع ذلك عدم الاستطاعة يطلق تارة على المتعذر اصلا وتارة على ما يشق فعله وان لم يكن متعذرا والحديث محمول على الثاني وحمل بعضهم على الاول لقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واخذ منه جواز تكليف المحال وحمل بعضهم على الثاني وهو الاقرب قال الشيخ تقي الدين وبحمل الحديث على المتتبع اصلا ما على تقدير ان بلغ من العمر ما يعذر معه ذلك وعلى البني صلى الله عليه وسلم بطريق واما لاستحقاق الزمن الذي التزم فيه ما التزمه امورا سعد وفعل ذلك فيها من حيث انه عليه الصلاة والسلام علم انه لا تستطيع ذلك مع القيام بقيه للصالح المرعية شرعا

• الخامس فيه جواز صوم الدهر غير الايام الخمسة المنهي عنها وهو مذهب الجمهور وقد سرد الصوم عمر بن الخطاب قيل فوته يستثنى وسرده ابو الدرداء وابو امامة الباهلي وعبد الله بن عمر رحمه بن عمر وعايشة وام سلمة واسماء بنت الصديق وجماعة من التابعين وقال الشافعي ان فوت حق او ضيف اهل الظاهر منه لقوله عليه الصلاة والسلام لا صام من صام الابد او ما صام ولا افطر وعبد ذلك من الاحاديث شذوذا وحمل الجمهور على من صام الدهر ما لا ايام المنهي عنها ومن اجاب به عائشة رضي الله عنها وهو حقيقة صوم الابد قال من صام هذه الايام مع غيرها فهو صايم الابد ومن افطرها لم يصم الابد

الا ان هذا خروج عن الحقيقة الشرعية فان لفظ صام من حيث انها غير
قابلة للصوم شرعا فان وقعت المحافظة على حقيقة الابد فقد وقع الاحلال
بحقيقة لفظة صام الابد شرعا فيجب ان يحمل ذلك على الصوم اللغوي واذا
كان اللفظ مرددا بين مدلول اللغة والشرع فاللفظ صاحب الشرع يحمل على الشرع مع ان
تعلق الحكم بصوم الابد يقتضي ظاهره ان الابد متعلق الحكم من حيث هو ابد واذا وقع
الصوم هذه الايام فعلته وقوعه في الوقت المنهي عنه وعليه تترتب الحكم ويبقى
ترتيبه على مسمى الابد غير واقع فانه اذا صام هذه الايام تعلق به النهي سواء
صام غيرها او افطر فلا يبقى متعلق النهي وعليه صوم الابد بل صوم هذه الايام الا
انه لما كان صوم الابد يلزم منه صوم هذه الايام تعلق به النهي لكونه ملزوما للمنهي
عنه فهذا ظهر المتأول لهذا التأويل وتركوا التعليل بخصوص صوم الابد اذ
ذلك كما اشبع في الدرس رحمه الله ومنهم من اول النهي على من تضرر به او فوت حقا قال
الماوردي والقاضي عياض وهو الاشبه الا ترى انه قال له في رواية لمسلم فانك اذا فعلت
ذلك هجمت له العين وعارت ونهكت نفسك اي ضعفت وبلغ بك الجهد منتهاه
ومنهم من اول قوله لا صام من صام الابد بان معناه انه لا يحد من مشقته ما يجدها
غيره ممن صام وافطر فيكون من صام الابد خبرا لا دعاء فيكون معنى لا صام لم
يقبل تعالى ولا صدق ولا صلى سواء ان نهى عبد الله بن عمرو وخطابه بذلك كان يعلمه
عليه الصلاة والسلام يعجز اخر عمره كما سلف وقد وقع ذلك فعجز وندم على كونه
لم يقبل الرخصة حتى قال رحم الله عمر وفانه اقره عليه لعلمه بعذره بلا ضرر

اختلف الفقهاء في الافضل من صوم يوم وافطار يوم ومن صوم الدهر
غير الايام المنهي عنها مع اتفاقهم على جواز الامرين اذا لم يتضرر بواحد منهما ولم
يفوت حقا فاستدل من قال بافضلية الاول بهذا الحديث والحديث الثاني في
الكتاب هو قوي في ذلك وهو ما صرح به المتولي من اصحابنا ونقله صاحب البحر
عن بعض الاصحاب وخالف الغزالي في الاحياء بعد ان قرر استحباب صوم
الدهر رد ذلك مرتبة اخرى وهي صوم نصفه بان يصوم يوما ويفطر يوما
وهو اشد على النفس واستدل من قال بافضلية "صوم الدهر بالشرط

المؤلف بان العدل فان اكثر كان الاجر اوفر وهذا هو الاصل يحتاج فيه الى
تاويل انه افضل الصيام فقيل انه افضل بالنسبة الى حال من حال مثل عمة
ابن عمرو ممن يعذر عليه الجمع بين الصوم الاكثر وبين القيام بالحقوق قال
الشيخ تقي الدين والاقرب عندي ان يجري على ظاهر حديث في تفضيل صيام
داود عليه السلام والسبب فيه ان الافعال تتعارضه المصالح والمفاسد
وليس كل ذلك معلوما لنا ولا منحصرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار
كل واحد منهما في الجلب والمنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان نفوض الحكم
صاحب الشرع ونجري ما دل عليه ظاهر اللفظ مع قوة الظاهر هنا واما
زيادة العلة اقتضا القاعدة لزيادة الاجر بسببه تتعارضه اقتضا العلة
والجبلة للتقصير في حقوق تعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك التعارض مع مقادير
الحاصل من الصوم غير معلوم لنا وقوله الصوم فوق صوم داود يحتمل انه الافوق
في الفضيلة المسؤول عنها واعترض عليه ابن القطار فقال الذي تقتضيه الادلة
كلها وفعل الصحابة وغيرهم وتقرير رحمه وغيره وامره عليه الصلاة والسلام بالصوم
الصوم لمن لا يستطيع المزيد وسرده عليه الصلاة والسلام الصوم في بعض
الشهور والافطار في بعضها وتخفيف المشقة في الصوم سردا والمشقة
في تفريقه يوما يوما وعوما ان الافضلية تختلف باختلاف الاشخاص على حسب
حاجتهم اليه والقيام بحقوق الله تعالى وفي غيره لا تتقدر بصوم يوم ويوم ولا
بالسرد حسما من الادلة والتوابع وكثرته وقلته راجع فيما ذكرته لا الى كثرة
العمل وقلته بل الى الاخلاص فيه والمقاصد به وعمل قليل افضل من كثير
والذي ذكرته من الترجيح انما هو بالنسبة الى الظاهر والله اعلم فيه استحباب
صيام ثلثة ايام من كل شهر وقد اختلف العلماء في تعيينها اختلافا كثيرا كما يأتي
في الحديث الثالث وهو اختلاف في تعيين الاحق والافضل لا غير وليس في هذا
الحديث ما يدل على تعيين شيء منها بل فيه تعليل بان الحسنة تضاعف بعشر
امثالها وقد كان عليه الصلاة والسلام يصوم ثلثة ايام من كل شهر ولا يبالي
من اي الشهر كان يصوم وقد امر عليه الصلاة والسلام بالصوم من غرة الشهر وكم

سرر والشك كان سرة الشهر وسطه فكون المراد بالليالي الايام البيض وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس على الاصح وجاء مبينة في حديث في النسائي من حديث ابي ذر
رضي الله عنه ولو اعلم انه بقي سرة الشهر وحديث ابي ذر هذا على افضليتها لا
على كونها ثلثا من كل شهر كما انه على صوم الاثنين والخميس وسرر الشهر اولها وقيل
اخره وقيل وسطه وقد وقع الامر بصوم الثلاث اول الشهر ووقع لغيره وكل ذلك
بيان الجواز ولذلك وان الاصل في ما هو الافضل الاحق قوله
عليه الصلاة والسلام فان الحسنة بعشر امثالها كان المراد بالحسنة الفعلة الحسنة
شرعا فاقيمت الصفة مقام الموصوف وحذفنا لتاءها والهاء وان كانت
القاعدة اثبات التاء من العدد الى العشرة اذا عدد المذكر وحذفها مع المؤنث والمثل
مذكر لان التقدير فله عشر حسنات امثالها فحذفت لان الامثال في معنى مؤنثة
ان مثل الحسنة حسنة وجواب ثان انه اثبت الاضافية الى مؤنث وهو
الهاء والالف التي هي ضمير مؤنث فكان من باب سقطت بعض اصابعي وشبهه
نبه القرافي رحمه الله على ان تضعيف الحسنات من خصايص هذه الامة
فقال قوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فكان
كصيام الدهر هو شبيه بصيام رمضان وستة من شوال من هذه الامة
بصيام الدهر من غيرها لان تضعيف الحسنات من خصايصها عشرة
كراهة كل الليل دائما لرده عليه الصلاة والسلام دل عليه ولما سوغ بعلمه من
الاجحاف بطايف من الدين وغيره عدده وقد صرح بالكراهة طائفة وفرق
اصحابنا بينه وبين صوم الدهر في حق المتضرر به والخوف حقا بان صلاة
الليل كله لابد فيها من الاضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لانه ان لم ينم
بالنهار فهو ضرر ظاهر وان نامه فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي
بعض الليل فانه يستغني بنوم باقيه وان نام بعد شيء من النهار وكان يسيرا
لا يفوت به حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلتي العيدين او غيرهما فانه لا كراهة
في ذلك لانتفاء الضرر فيه وما روى عن جماعة من المتعبدين من السلف وغيرهم زاده
عليه الصلاة والسلام فيه قيام كل الليل والنهي عنه على الدوام بالمكلف فقط اهـ

الكراهة الشرعية ثم الاستدلال على الكراهة بالرد المذكور عليه سؤال وهو
يقال ان الرد بمجموع الامرين وهو صيام النهار وقيام الليل فلا يلزم ترتبه
على احدهما بنحو علة الشيخ تقي الدين قوله عليه الصلاة والسلام وذلك
مثل صيام الدهر قيل انه دليل عندهم على انه مثل صيام الدهر من غير تضعيف
فان التضعيف مرتب على الفعل الحسي الواقع على الخارج والحامل على هذا التأويل
ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت بتفاوت
المصالح او المشقة في الفعل وكيف يستوي من فعل الشيء بمن قدر فعله فللعجل
وهذا الاحتمال في مواضع ولا اختص بهذا الفعل ومن هنا يمكن ان يجاب عن
الاستدلال بهذا اللفظ ومشبهه على جواز صوم الدهر من حيث انه ذكر الترغيب
في فعل هذا الصوم ووجه الترغيب انه مثل صوم الدهر ولا يلزم ان يكون جهة
الترغيب هي جهة النهي قال الشيخ تقي الدين وسبيل الجواب ان النهي عند من قال به متعلق
بالفعل الحسي وجهة الترغيب عنا حصول الثواب على الوجه المقدر
فاختلفت جهة الترغيب جهة النهي وان كان هذا الاستنباط الذي ذكر لا بأس به
ولكن الدليل الدال على كراهة صوم الدهر اقوى منه دلالة والعمل بالاقوى واجب
والذي اجاز صومه حملوا النهي على من عجز عنه او اقترن به لزوم تفصيل مصالح
راجحة عليه او متعلقه بحق الغير كالزوجة مثلا عش يوخذ من الحديث
ان الشخص لا يعد الا ما يستطيع الدوام عليه وراعى ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم
وحق غيره ويوخذ منه ايضا بذل الوسع في الاجتهاد في العبادات على حسب
التأثير اذ الحرمان من الحقوق وسراعاة تحصيل الحسنات عش
يوخذ منه استدراك الشيخ المرادي اتباعه لعادات الصوم والصلاة
وغيرها من الاخف الى الاثقل ليتمرن نفوسهم عليها من غير كراهة ولا ملل
يودي الى الترك بالكلية بهذ سنة الله عز وجل في خلقه وقد صلى الله عليه وسلم
حث ذكرهم الله تعالى في كتابه وامره بالاقتداء بهم في قوله فبهداهم اقتده الذين من قبلهم

ذكر داود صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم فصم صوم داود نبي الله فانه
كان أعبد الناس وفي رواية له كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى
• فيه بيان كرم الله تعالى بتضعيف الحسنة بعشر امثالها وما
زاد فالمضاعفة بالجزاء السيئة بمثلها الى سبعمائة ضعف وربما انتهاك
حرمة بخصوص وسكان وزمان فان اقترن بعضها شيء من ذلك كانت مضاعفة
كالمعاصي من اقارب الاولياء والعلماء وفيهم وفي الاشهر الحرم وفي الارضة
الفاضلة والمواضع الشريفة وجوار الاولياء والصالحين وفيه الشفقة
على الاتباع والتخفيف عنهم وامرهم بالاقتصاد النفس حقها من الراحة وغيرها من الاكل
والنوم خصوصا اذا نوى بذلك امتثال الامر فان جميعه يكون طاعة وعبادة من
الامر والمأمور وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود
كان ينام نصف ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما
• الكلام عليه من وجوه معنى احب الله اكثر ثوابا واعظم اجرا
وتقدير ما ذكرنا تقدم الكلام على الصوم في الحديث قبله واضحا فاغنى
عن اعادته تقدم الكلام على قيام كل الليل ايضا فيه واما قيام بعضه فسنة
ماضية وافضل قيامه في النصف الاخير وايما وقت قام منه كان اتيا بالسنة وكان
قليلا من عالي جنبه من المضاجع حتى يرد ذلك في حرس قام بين المغرب والعشاء
لان السمار من المغرب والعشاء ليسمر محمد اهل المدينة في عرف الشرع من قام
بين صلاة العشاء ونومه وطلوع الفجر وسط الليل افضل من الاول والاخير
وان كانت الصلاة اخر الليل مشهودة لان العمل فيه اكثر وافضل من هذا
السدس الرابع والخامس كان داود صلى الله عليه وسلم يفعله ومن اطلق من اصحابنا
ان الثلث الاوسط افضل فمراده هذا الثلث ووجه كونه افضل ما في نومه
من السدس من مصلحة الاتقاء على النفس واستقبال صلاة الصبح واذكار
النهار بنشاط والذي يتقدم في الصوم من العارض واردها من ان زيادة
العمل تقتضي زيادة الفضيل والعلم فيه كالكلام في الصوم من نقوض مثابلة

المصالح والمفاسد لصاحب الشرع ومن مصالح القيام على ما في هذا الحديث انه
اقرب لعدم الدياع العلق فان من نام السدس الاخير فان نفسه يكون مجموعة غير
منهوكة القوى لا يظهر عليها اثر الكلل عند من يراه وقد قيل ان عدم النوم في السحر
نصف الوضوء ومن مخالفة هذا العمل قوله عليه الصلاة والسلام مخصوصا بحال او قاعدة
واعلم ان بعض من تكلم على هذا الحديث ادعى ان قوله وكان نام نصف الليل يقوم
ثلثه ونام سدسه يحتمل وحينئذ نقول ان الواو لا يريب ان نام النصف الاول
ثم يقوم السدس الرابع والخامس ثم نام الاخير وان يكون العكس ثم نقل الاول عن
الفاروق والثاني عن مذهب الصديق ونسلم له ذلك ولا احتمال الاول ستة والثاني ضعوة

الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر
قبل ان انام الكلام عليه من وجوه احدها قوله صيام هو مخفوض ولذا ما بعده
على البدل من ثلث وجوز الرفع على اضمار المبتدا او الاول اولى قوله اوصاني
خليلي هو اضافة تشريف وقد سلف الكلام عليها في احكام الطهارة فراجعه
فيه الحث على هذه الخصال الثلاث لعدة امور منها ما ذكره الشارح لا ادعى ورضي عليه
الكلام والصلاة بها ايضا ابا الدرداء اخرجه مسلم وابا ذر كما اخرجه النسائي وفي
المحافظة عليها التمرن للنفس على الوائل المعينة من الصوم والصلاة لكي يرتاح الوجه
منها بانشراح واستراح وليتحبر بها ما يقع فيه من نقص وفيه ايضا اذهاب السيئات
فان الحسنات يذهبن السيئات وتضعف الحسنات كما بينه في الحديث السابق
فكان صومها يعدل صيام الدهر ولعل الحكمة فيه تحصيل العلم بالفرق بين ان يصوم
الشهر تقديرا وتحقيقا اختلف في تعيين هذه الايام الثلاثة فنسبه جماعة
من الصحابة والتابعين بايام البيض منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر وروه قال
اصحاب السنن كما حكاه عنهم النووي في شرح مسلم لكن قال الدارمي في التحري ايام
ثلثة غير ايام البيض يستحب ايضا وهو كما قال واختار النخعي آخر الشهر واختار
آخرون ثلثة ايام من اوله منهم الحسن واختار ذلك ابن عباس ولفظه صام السبت والاحد والاثنين
من شهر ثم الثلثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي بعده واختار آخرون الاثنين والخميس في

حديث رفعه ابن عمر اول اثنين من الشهر وخميسان وعن ام سلمة اول خميس والاثنان بعده ثم الاثنان بعده ومداوله يوم من الشهر والعاشر والعشرون وبه عمل ابو داود وروى انه صيام ملك بن انس وروى عنه كراهة صوم ايام البيض وقال ابن شهاب اول يوم من الشهر والحادى عشر والحادى والعشرون [illegible] قوله وركعتى الضحى فيه دلالة على استحبابها وهو اجماع وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر وقد جاء الحث عليها احاديث كثيرة وقد افردها بالتصنيف الحافظ ابو عبد الله الحافظ وقد قيل انها الصلاة الوسطى كما ذكرته فى الحديث الخامس من باب المواقيت وروى ابن ابى شيبة فى هذا الحديث وان مثل الضحى فانها صلاة الاوابين وقد ذكرت حديثين فى بعض ما يقرأ فيها فى الصغير ومنها بالنووى فراجع منه وصح انها اعنى ركعتى الضحى تجزئ عن الصدقات التى تصبح فى كل يوم على مفاصل ابن ادم وهو بلسانه مفصل وستون كما اخرجه مسلم ولا شك ان عدد ركعات صلاة الضحى له اكثر واقل واوسط واكثر ما قيل اثنتى عشرة ركعة وبه جزم فى المنهاج تبعا للمحرر وهذا الحديث يبين اقلها وهو ركعتان والوسط ما بينهما وله منها اربع ولا شك فى سنية صلاة الضحى كما قررناه وعدم مواظبته عليه الصلاة والسلام لا يدل على عدم استحبابها فان الاستحباب يقوم بدلالة القول وليس من شرط الحكم ان تتظافر عليه الادلة بل ما واظب صلى الله عليه وسلم عليه يترجح مرتبته على هذا وعلى ما لم يواظب عليه كما هو ظاهر ثم قال الماوردى من الشافعية انه لما صلاها يوم الفتح عام ركعات انه اخر ما روى عنه من فعلها وانه واظب على ذلك الى ان مات وفيما قاله نظر فان ابا داود روى عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى قال لنا اخبرنا احدانه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ فانها اخبرت بها يوم فتح مكة ولم يره احد صلاهن بعد [illegible] اليوم على الوتر تقدم الكلام عليه فى الحديث الثانى من باب الوتر وهل تقدمه او بعده وتصح من حديث جابر الفرق بين من لم يثق من نفسه القيام آخر الليل فيوتر وبين من لم يثق فيتقدمه كما اخرجه مسلم فى صحيحه فعلى هذا يكون وصيته على الصلاة والسلام هنا مخصوصة بمن كان كذلك فى حقه ومن وافقه [illegible] يؤخذ من الحديث

استحباب وصية العالم اصحابه بالمندوبات وفعلها فيه شرعية
الوتر وقد سلف في باب الحلف وجوبه والعلم عليه واضحا
عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب الكعبة قال الحلا
عليه من وجوه مارك في التعريف براويه وقد سلف في باب الجنابة والراوي عنه
محمد بن عباد بن جعفر بن الزبير قرشي مخزومي مكي ثقة قليل الحديث وقوله زاد مسلم ورب
الكعبة الذي في مسلم ورب هذا البيت فكأنه نقله بالمعنى المراد بالنهي
انفراده بالصوم كما سيأتي في الحديث الذي بعده بينا وفي رواية للبخاري يعني ان يفرد
بصومه وقد قال من الصحابة ابو هريرة وسلمان وهو الصحيح من مذهب الشافعي
واصحابه وروى المزني في جامعه الكبير عنه قولا انه لا يكره الا لمن اذا صامه
منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرا لنفلها وقال ابن الصباغ حمل الشافعي احاديث
النهي عمن كان الصوم يضعفه ومنعه من الطاعة وقال الماوردي مذهب
الشافعي ان معنى نهي الصوم فيه انه يضعف عن حضور الجمع والدعاء فيها فكل من
اضعفه الصوم عن حضورها كان مكروها والا فلا بأس وقد داوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على صوم شعبان ومعلوم ان فيه جمعات كان يصومها ولذلك نهار
قال فعلم ان معنى نهي الصوم فيه ما ذكرناه وقال الغزالي في الاحياء يستحب الصوم في
الايام الفاضلة في الاسبوع ثم ذكر الاثنين والخميس والجمعة ولعله اراد الجمع مع الخميس
وقال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ممن يقتدى به نهى عن صومه وصيامه
حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه وقد قيل ان الذي كان
يتحرى صومه محدث المذهب ومثل صنعوا ان سلمه حكاها ابو عمر وهذا رأى من ملد
خالف فيه غيره والسنة قاضية على من خالفها والنهي ثابت من غير نسخ له يتعين
القول به قال الداودي من اصحابهم ولم يبلغ مالكا هذا الحديث لو بلغه لم يخالفه
اي فانه يقول كل ما حدث من قوله ومتروك الا صالح هذا القدر بشيء الى النبي
صلى الله عليه وسلم وانما الكلام منهم فقال في هذا القدر عندي بعد ثبوت هذا
الحديث وانتشاره وقال القاضي عياض اخذ بظاهر هذا الحديث الشافعي ولعله

قول مالك اليه يرجع لانه انما قال وصومه حسن ومذهبه معلوم في كراهة تخصيص يوم بالصوم وهذا يحتمل ان يعني ما جاء في الحديث الآخر لا تخصوه بصيام عند نفسه وانما حمل مالك عن رجل صومه وظن انه كان يتحراه ولم ينقل مالك اني ارى هذا ولا احبه اعني كراهة فيحمل انه مذهبه وهذا تاويل بعيد وقد انصف الفاكهي منهم فقال انه قريب من التعسف وظاهر قول مالك ونصه وقوة سياقه يقتضي عدم كراهة صومه منفردا بلا اشكال وقد اشار الباجي منهم الى ان مذهب مالك يحتمل قولا اخر له بصيام يوم الجمع توافق الحديث وهذا ليس ببعيد كما قال الفاكهي وقد قال الداودي في كتاب التصحيف ما معناه ان النهي انما هو عن تخريه وتخصيصه دون غيره وانه متى صام سعه يوما اخر وقد خرج عن النهي وقد رجح ما قاله قوله في الحديث السالف لا تخصوا يوم الجمع بصيام من بين الايام ولا ليلة الجمع بقيام من بين الليالي وقد اختلف العلماء في علة النهي على اقوال احدها انه يوم عيد فلا يتنفى صيامه وروى الحاكم في مستدركه من حديث سماعة مرفوعا يوم الجمع عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد الا ان ابا بشر الذي في اسناده لم يتفق على اسمه قلت ما نهاها انه يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتكبير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وانكار الذكر بعدها لقوله تعالى واذكروا الله لعلكم تفلحون فيرغب للمسلم العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظايف وادايها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة وهو نظير صوم عرفة للحاج فان السنة فيه الفطر لهذه الحكمة وان كانت دعوة الصائم لا ترد فاعتنى في هذا اليوم بالصلاة دون الصوم كما جاء في ذكر الساعة التي هي فيه انه لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه فان قلت لو كان الامر على ما ذكرتم من العلة والحكمة ترك النهي والكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء المعنى قلت الجواب عما ذكره النووي في شرح مسلم انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظايف يوم الجمع بسبب صومه قال وهذا هو المعتمد

ع النهي عن افراده وقال الماكي هذا تعليل شاذ رد الدهر جوده واذا ثبت
متعلقه زوال الكراهة بصوم قبله او بعده قال وخولف للذر ضعيف ايضا
لان الخبر كذلك اعم من كونه ذكرا او صوما او صدقة او غيره فلعله حصره
دون غيره قال ثم لعقول لهذا القايل ما تقول لو اعتقد المكلف فيه وتصدق
بمال كثير ونحو ذلك ثم افرد يوم الجمعة بصيام هل بقي الكراهة وحالة هذا يلزم
ذلك جايزا كما قلتم فان لم يردوا بها فقد خرق الاجماع فيما علمت وان قال النقص
التعليل بذلك واذا علمنا بانه بجزء ما حصل من الفترة فقط بصوم ظاهر فيما اذا
قدم عليه يوما دون ما اذا اخره نالثها ان سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث
يشتبه كما افتتن يوم السبت وهذا منقض بصلاة الجمع وغيرها مما هو مشهور
من وظايفها وتعظيمه رابعها ان سبب النهي خوف اعتقاد وجوبه وهو يقوي
ايضا بصوم الايام التي خص الشرع عاشوراها فانه شرع فيه للصيام والمواظبة
عليها من غير كراهة ولم يترك لخوف اعتقاد وجوبها كيف ولم يمنع عليه الصلاة
والسلام هذا المعنى هنا كما منه في قيام رمضان فخامسها خشية ان يعظم بالصوم
كما عظمت اليهود والنصارى السبت والاحد من ترك العمل وهو باطل فان تعظيم
يوم الجمعة ثابت مبين في الكتاب والسنة بامور كثيرة ولا يلزم من تعظيمه بالصوم
لو كان مشروعا التشبه بالسبتية والاحدية ولا الزامها لهم لا تعظيمه
بذلك ولو عظموه بذلك بل يكون نهيه عن صومه ملزوما للتشبه بهم ولا لازما
بل للمراطلع عليه الشارع لنفوسهم تعظمون سبتهم واحدهم بالاكل
والشرب وقد روى النسائي وابن حبان والحاكم في صحيحه من حديث ام سلمة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يكون يصوم من الايام
يوم السبت والاحد وكان يقول انها يوما عيد للمشركين فاحب ان
اخالفهم ومعلوم ان يوم العيد يوجب الاكل والشرب وترك العمل السعي في
مصالحهم وقد كانوا امروا اليوم الجمعة كما امرنا به فخالفوا وبدلوا الجمعة
عليهم غضبا وتعظيما وتعظيم يوم الجمعة تعرفون عندهم لكنهم غيروا
وبدلوا والذي يمنع التشبيه بهم في ترك العمل سابعها انه يوم تجب

صومه على النصارى في صومه تشبه بهم قلت القاضي حكم الليث القمولي عن بعض
فضلاء العصر [illegible] الأولى لو أراد اعتكاف يوم الجمع فهل يسن له صومه
ليصح اعتكافه بالإجماع أو يكره لكونه أفرده بالصوم فيه نظر واحتمال
الكراهة أن أراد يوم الجمعة فقط أما إذا وافق عادته لو كان يصوم يوم شفاء مريضه أو قدوم
زيد فإنه يوافق الجمعة صرح به البوري في شرح المهذب للوجه [illegible] قوله
وفي اللغة فيه الحلف من غير استحلاف للتحقيق الأمر [illegible] فيه إضافة الدويه
إلى المحلوفات المعظمة تشريفها وتخييم [illegible] فيه السؤال عن العلم للعلماء
فيه جواب المفتي بنعم [illegible] عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن
يصوم يوما قبله أو يوما بعده ● الكلام عليه قد تقدم في الحديث قبله وهو من
المطلوقات أيضا وقد قلنا إن الحكمة في ورود الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده ما فيه
جبر لما قد يحصل فيه من فتور ونحوه وذكر بعضهم أن الحكمة في ورودها بصوم يوم
قبله لئلا يتهاون به فيخف عليه مشقته لو كان يفرد وهذا إنما في صوم يوم بعده وقوله
عليه الصلاة والسلام إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده لا يقضي لغة تباعها ليوم
الجمعة وإن اقتضاه عرفا قال العلماء والسعة به صدق وإن لم نكن تباعا له خصص
على الحكمة في كونها جبر الما وقع من التقصير إما من علل تخفيف المشقة فلا يتأتى له
ذلك ● يكره إفراد السبت أيضا لحديث صحيح فيه رواه أبو داود
بسنده ولعل سنده عند ما لحديث السالف في صوم السبت والأحد لأنهما عيدين
للمشركين والمدعى إفرادهما بالصوم فإذا صامهما زال الكراهة فيهما
عن أبي عبيد مولى ابن أزهر واسمه سعد بن عبيد قال شهدت
العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم ● الكلام
عليه من وجوه [illegible] أبو عبيد هذا مولى عبد الرحمن بن أزهر ثقة مات بالمدينة سنة عمان
وتسعين وابن أزهر هو عبد الرحمن بن أزهر بن عبد عوف وقال ابن عبيد
هذا مولى عبد الرحمن بن عوف أيضا وهو ابن عمه فإن أزهر وعوفا أخوان لأبوهما

ابنا عبد عوف [illegible] قوله هذان يومان سرياني تغليب الحاضر على الغايب كما يقال هذان الرجلان واحدهما غايب [illegible] قوله يوم فطركم هو صريح في ان المراد يوم من يومان واما على انه خبر مبتدا محذوف احدهما [illegible] وصفهما بالنحر والنسك لبيان العلة لفطرهما وهو الفصل من النصوص واشتهارها عامة وجهد بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب به فيه ليوكل منه ولو كان يوم صوم لم يوكل منه ذلك اليوم ولم يكن للنحر فيه معنى وفيه اشارة دعوة الله الى ضعاعباده الهما من تضييعه واكرامه الاهلين وغيرهم بما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها لم صام هذا اليوم لكانه رد هذه الكرامة وعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك ولم يعتبر بانه يوم النحر لانه يستلزمه وبريد فايدة التنبيه على التعليل وبعد ان فطرهما شرع غير معلل ونقل العرطي عن الجمهور ولسار انو حنيفة بانه معلل بما سبق والنسك هنا عباره عن الاضحية المتقرب بها الله تعالى [illegible] قد يستنبط من علة النهي عن صوم يوم الفطر وجوب السلام من العباده لانه بيان لتمام العباده وحصل من حالة تحرم فيها الكلام وقاله لا تحرم فتامل [illegible] في الحديث دليل على تحريم صوم يومي العيد بكل حال سواء صامها عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك من قضاء فرض او ممتع وهذا له اجماع ولو نذر صوم يوم بعينه فوافق ذلك يوم فطر او اضحى فلا انعقاد لها اجماعا وهل يلزمه قضاءها قولان للعلما اصحهما المنع لان النهي يقتضي التحريم والتحريم العايد على الوصف للشيء دايمة يمنع الفساد واذا اقتضى ذلك لم يقتض القضاء اذ القضاء لا يجب الا بامر جديد على الراجح في الاصول وقال الاوزاعي مرة يقضي الا ان يتوك عمدا وحكاه ابو عمر عن مالك وحكي عنه رواية اخرى انه لا يقضي الا ان يوجب القضاء واستحسن ابن القاسم قال ابو عمر ان قصد واحالها بنذره فاحال انه عصيه وان لم يحلها فلا يجزه عند ابن عبد الحكم وقضاءها وقال الليث من رصيام سنه صام بقية عشر شهر او ستة اشهر لمكان رمضان وستة اشهر لمكان العيدين وتصوم ايام التشريق وتقضي المراة ايام حيضها [illegible] اما اذا نذر صومها متعمدا لعينها فقال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا قضاء عليه وانعقد ابو حنيفة فقال ينعقد

ينعقد ويلزمه قضاؤه فإن قال فإن صامها أجزأه وأيام التشريق عنده كذلك وذلك
أنه لا يصح صومها عن نذر مطلق وحكى ابن الجوزي في كشف المشكل ثلث روايات
احداها ينعقد فإن صامه صح صومه مع أنها منعقد لا يصح صومه ويقضي ولا يكفر
كفارة يمين لأنها يقضي ولا يكفر ووجه الحنفية أن الصوم له جهة عموم
وجهة خصوص فهو من حيث أنه صوم يقع الامتثال به من حيث أنه صوم
عيد متعلق به النهي والخروج عن العهدة حصل بجهة كونه صوما والذي يدعى من الجهتين
بينهما تلازم هاهنا ولا امتناع لإمكان النهي عن هذا الصوم فلا يصح أن يكون قربة
فلا يصح نذره فيتعلق النهي عن صومه بيوم العيد فلا يصح مطلقا وهذا بخلاف
الصلاة في الدار المغصوبة عند من يقول بصحتها فإن ايقاعها في مكان مغصوب
ليس مأمورا به في الشريعة ولا منهيا فيها وجهة الأمر مطلق الصلاة والنهي مطلق
الغصب ولا تلازم بينهما واجتماعهما انما هو في فعل المكلف المتعلق بالأمر والنهي
الشرعي فلم يتعلق النهي شرعا بخصوص الصلاة فيها بخلاف صوم العيد
فإن النهي ورد عن خصوصه فتلازمت فيه جهة العموم والخصوص في الشريعة
وتعلق النهي بعين ما يقع به الندر فلا يكون قربة وتكلم الأصوليون في قاعدة تقتضي
النظر في هذه المسئلة وهي أن النهي عند الأكثرين لا يدل على صحة المنهي عنه وقد
نقل عن محمد بن الحسن أنه يدل عليه أن النهي لا بد فيه من امكان المنهي عنه إذ لا
محال للأعمى أن يبصر فإذا هذا المنهي عنه أعني صوم يوم العيد على واد المكن
منه على الصحة وهو ضعيف لأن الصحة المعتبر فيها التصور الشرعي وهو
منتف لا التصور العقلي والعادي وكان محمد بن الحسن يصرف اللفظ في المنهي
عنه إلى المعنى الشرعي ... فيه دلالة أيضا على أن الخطيب يذكر في
خطبته ما يتعلق بوقته من الأحكام فإن عمر رضي الله عنه ذكر في خطبته نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد لمسيس حاجة الناس إلى ذلك
فيه أيضا الايماء والتنبيه على العلل الأحكام اما بالتسمية اللائمة للوصف الشرعي
واما بما يلازمه من فعل وحال ... فيه دلالة أيضا على جواز الأكل من
النسك وقد فرق بعض الفقهاء بين الهدي والنسك وأجاز الأكل من الأول دون

الاضحية ونذر المساكين وهدى التطوع اذا عطب قبل بلوغه وجعل الهدى
جزاء الصيد وما وجب لنقص في حج او عمرة فيه دليل ايضا على ان
من سمع علما جاز له روايته وان لم يأذن له المسموع منه في ذلك
لم يذكر في هذا الحديث ايام التشريق واستدل به بعضهم كما قال القاضي
على عدم تحريم صومها واصح القولين عند الشافعية تحريم صومها للمتمتع وغيره
وبه قال ابو حنيفة واحمد وفي قول قديم انه يجوز صومها العادم الهدى
بدلا عن البدنة الواجبة في الخ وهو مذهب مالك وهو قول ذليلا وقال النخعي
في اوائل الصيام يحرم اليوم الذي بعد العيد على المشهور والرابع مكروه
لو حلف ليصومن العيد حنث ولو امسك فيه قال اصحابنا وعن القفال انه لا
يدان يأتي بما ينافيه للصوم في الاوقات المنهي عنها قال الامام وما اظن الاصحاب
يوافقونه عليه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين الفطر والنحر وعن الصماء ان
يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر اخرجه مسلم بتمامه
واخرج البخاري الصوم فقط والكلام عليه من وجوه قول المصنف
واخرج البخاري الصوم فقط غريب منه فقد اخرجه البخاري بهذه السياقة
كلها في هذا الباب من صحيحه وترجم عليه باب صوم يوم الفطر ثم قال عقبه
باب الصوم يوم النحر وذكر ايضا لكن بدون الصماء والاحتباء واخرجه ايضا في
باب سترة المصلي من كتاب الصلاة مختصرا بدون الصوم والصلاة ولفظ نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب ليس
على فرجه منه شيء واستفد ذلك ومن الصحاب ان الشيخ تقي الدين فيمن بعده من
الشراح لم ينبهوا على ذلك في الحديث دلالة على تحريم صوم يوم النحر
والاضحى وقد نص ايضا على ذلك في الحديث قبله قوله عن الصماء هو محمد
والمراد به اشتمال الصماء على حذف مضاف كما بينته في رواية اخرى وهو الالتفاع
في ثوب واحد من رأسه لما قدمته فلا يبقى حسده وسميت الصماء بذلك
لشدها وضمها جمع الجسد كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع ومنه

حكم العارية قال صاحب المطالع هذا قول اهل اللغة فاما ملك جماعة من
العقها فهو عندهم لا يخاف ثوب واحد وترفع جانبه على كتفه وهو يغير
ازاره فيقضي ذلك الى كشف عورته ونقل الفارسي في مجمع عن تفسير الفقها
ثم قال وهذا التفسير لا يشعر به لفظ الصما واللفظ مطابق للاول وجاء
في رواية ابي داود من حديث ابن عمر ولا تشتمل اشتمال اليهود وفسره الفقهاء
بان يلتف بدنه بالثوب ويسدله من غير ان يرفع طرفه فالظاهر ان رفع حرفه على
عاتقه الايسر كان استمال الصما قال المهلب وكل هذا ذهب اليه قال وقد
روى انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الصما اشتمال اليهود فجعلها شيئا واحدا قال
صاحب المطالع ونهى عن اشتمال الصما لانه اذا اتاه ما يشوقه لم يمكنه لخروج
يده بسرعة ولانه اذا اخرج يده انكشف عورته وقال الشيخ تقي الدين
النهي يحتمل وجهين احدهما انه يخاف منه ان يدفع لما حاله ساده لتنفسه فيهلك
فما حمد اذا لم يكن له فرجه والخر انه ان اصابه شيء او نابه مورد لم يمكنه ان
يحسه بيده او خالها اياه تحت الثوب الذي اشتمل به وهذا هو المعنى الذي
ابداه صاحب المطالع (ش) قوله وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ش
الاحتباء بالحاء المهملة هو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي
عليهما بثوب او نحوه او يده ونهى عنه لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما
تحرك وزال الثوب فتبدو عورته ومنه الاحتباء حيطان العرب اي ليس
في البوادي حيطان فاذا اراد ان يستند واحتبوا لان الاحتباء يمنعهم
من السقوط وتصير لهم كالجدار ويقال احتبى يحتبي احتباء والاسم
الحبوة والحبية بالواو وبالباء وبضم الحاء وكسرها والجمع حبا وحبا
في الحديث كراهة اشتمال الصما وقد اسلفناه (ش) فيه ايضا كراهة
الاحتباء في ثوب واحد كما قررناه انفا واما الاحتباء بنصب الساقين وايضامها
بالاليتين ووضع يده اليمنى على اليسرى عوضا عن الثوب المشدود فهو
جائز بل مستحب وقد كان عليه الصلاة والسلام يجلس محتبيا واما الجلوس
كذلك ووضع اليدين على الارض فهو منهي عنه لما فيه من المشبه بالكلاب

واما نهيه عليه الصلاة والسلام عن الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب فلان الاحتباء يجلب النوم فلا يمنع الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض قوله وعن الصلاة بعد الصبح والعصر المراد صلاة لا سبب لها كما تقدم بسط الكلام عليه في باب المواقيت الحديث الثامن عن ابي سعيد الخدري ايضا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا الخ عليه من وجوه سئل الله الاكثر في العوض استعان في الجهاد فاجاد عليه كانت الفضيلة فيه اشتراك العبادتين اعني فضيلة الصوم والجهاد ويحتمل ان يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت يعبر بذلك عن صحة القصد والنية فيه وبه جزم القرطبي قال الشيخ تقي الدين والاول اقرب لما العرف ان كان ورد في بعض الاحاديث جعل الخ وسقوه من سبيل الله وفي الكتاب العزيز ومن يهاجر في سبيل الله فهو استعمال وضيع قوله لعله ان اريد به واحد الانام كان دليلا على استحباب صومه سواء اردنا بسبيل الله الجهاد او الطاعة حيث لا يحصل به ضعف المجاهد المجاهد عن جهاده ولا طاعته وان اريد به جنس الصوم وانه لا يتقيد بعدد فسعى ان يكون بحيث لا يضعف به عن مقصوده على جهاد او طاعة نوحد منه الحث على الصوم المطلق في كل موطن حتى في الجهاد وغيره على ما بيناه بشرط عدم المضرة به وفوت حق وعدم احتلال امر قتاله وعد من بهات غزوه فيه ايضا الحث على اجتماع الفضل في الطاعات وانه اذا امكن الجمع فيها كان افضل لكثرة الاجور معنى المباعدة من النار المعافاة منها فلا يحس بها ولا يجد الما عافانا الله منها والمراد بالوجه جملة الشخص وعبر به عنها لانه اشرف ما فيه فوخذ منه التعبير عن الكل بالجزء اذا كان له وجه فضيلة وشرف معنى سبعين خريفا سبعون عاما اي مسيرة سبعين عاما قاله النووي وعبر به عن السير لانه يبعد عنها والمعافاة منها قال القرطبي وليس ما في السبعين عبارة عن الكثير كما قال تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم

قلت وفي النسائي من حديث عقبة بن عامر مسيرة مائة عام وقال السبخي الدرس
واما عبد الخريف عن السنة فمن حجة ان السنة لا تكون فيها الخريف واحد فاذا مر
الخريف عرف السنة كلها وكذلك لو عبر سائر الفصول عن العام كان سائغا لهذا
المعنى او لان في السنة الاربع واحد ونصف واحد قال بعضهم ولكن الخريف
اولى به لان له الفصل الذي يحصل به نهاية ما مدا سائر الفصول لان الازهار تبدو
في الربيع والثمار كلها تصورها في المصيف وفيه سدو انضجها ووقت الاستمتاع بها
الا في الخريف وادخارها في الخريف وهو المقصود منها فكان فصل الخريف اولى
بان يعتبر به عن السنة من غيره اي وان كان الاصل التعبير بالشيء لاحد اوقاته
وابدي العاقبي بسرا الخر وهو السامع اذا سمع الخريف يصورا في كل سنة
فصولا اربعة ولا لذلك اذا عبر بالسنة او نحوها دخل عن تصور ذلك الحديث
اما اتى به في سياق الترغيب فكان ذكر الخريف انسب لذلك قال ويجوز ايضا ان
يكون عليه الصلاة والسلام عبر بذلك عن الخريف بصفته الاولى فيه الجود
اذ هو واقع في فصل الصيف فيه الحرفة البرد اذ كان في فصل الشتاء
فيتذكر العبد ملك حر النار وزمهريرها قائد الخريف فعيل بمعنى مفتعل
اي يحرف وهو الزمان الذي يحرف فيه الثمار

* ولفظه رحمه الله بلغه احاديث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اروا الليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اري رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في
السبع الاواخر * العلماء على مر وجوه عشرة اختلف العلما
لم سميت ليلة القدر على قولين احدهما لعظم قدرها وشرفها لنزول القرآن جملة
فيها الى سما الدنيا وهي ليلة مباركة كما نطق به القرآن العظيم ايضا * الثاني لانها
ليلة يكتب الله تعالى فيها للملائكة من الاقدار والارزاق والاجال التي تكون في تلك
السنة قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقيل المراد بهذه الليلة ليلة النصف
من شعبان والصحيح الاول وقال تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من

كل امر ومعناه تظهر للملايكة ما سيكون فيها وبامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم
وكل ذلك ما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وفيه قول ثالث انها سميت بذلك
لانه ينزل فيها من فضل الله وخزائن منه ما لا يقدر قدره وعظمه بعضهم
سميت بذلك لان للطاعات فيها قدرا جزيلا او لان من لم يكن له قدر وخطر
في هذه الليلة اذا قدر اذا احياها الله ان الله انزل فيها كتابا ذا قدر على رسول
ذي قدر على امة ذات قدر او لانه ينزل فيها ملايكة ذوو قدر وخطر لوان الله
تعالى قدر فيها الرحمة على المرتمين او ان الارض تضيق بالملايكة لقوله ومن قدر
عليه رزقه اي ضيق بمعنى تضيق القرآن العظيم بان هذه خير من الف شهر
واختلف في سبب هذه المدة فقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا
من بني اسرائيل حمل السلاح في سبيل الله الف شهر فعجب المرتمنون من ذلك
وتقاصرت اليه اعمالهم فاعطوا ليلة هي خير من مدة ذلك الغازي وقيل
ان الرجل كان فيما مضى ما كان يتنال له عابد حتى يعبد الله الف شهر فاعطوا
ليلة ان احيوها كانوا احق بان يسموا لعابدين من اولئك العباد وروى مالك
في موطاه انه عليه الصلاة والسلام اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من
ذلك فكانه تقاصر اعمار امته الا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول
العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر وهذا احد الاحاديث
الاربعة الواقع في الموطاء المطعون فيها كما قدمنا ذلك عن ابن بزيزة في باب
سجود السهو وروى الترمذي في جامعه من حديث الحسن بن علي انه عليه الصلاة
والسلام اري بني امية على منبره فساءه ذلك فنزلت انا اعطيناك الكوثر
يا محمد يعني نهرا في الجنة ونزلت انا انزلناه في ليلة القدر الى قوله ليلة القدر خير
من الف شهر يملكها بعدك بنو امية قال القاسم بن الفضل احصيناها
فاذا هي الف شهر لا تزيد يوما ولا تنقص يوما قال الترمذي هذا حديث غريب
لا يعرفه الا من هذا الوجه ويوسف بن سعد الذي في اسناده مجهول وقال
ابن العربي في القبس حديث لا يصح قال ورواه مالك صحيح وارى قدره عظم
الله تعالى القدر فيها بقوله انا انزلناه في ليلة القدر من ثلثة اوجه بنته عليها

الزمخشري احدها انه احالة على الله تعالى خصوصا ثانيها انه اتى به مضمرا
اشعارا بتنبيها على انه ابين وقد اعظم من ان يفتقر الى اظهار ثالثها انه رفع
من مقداره الوقت الذي نزله فيه بسبب كونه ظرفا لنزول الوحي اليه اجمع
يعتد به من العلماء على دوام ليلة القدر ووجودها الى اخر الدهر وعند قوم فقالوا
كانت خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفعت وعزاه النقاش الى حنيفة
وهو غريب والظاهر عند الجمهور انها باقية واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام
حين لما جاء الرجلان ليرفعت وهو غلط فان آخر الحديث يرد عليهم فانه قال عليه
الصلاة والسلام بعد قوله فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع
والتسع والخمس كذا هو في اصل صحيح البخاري في باب الخوف الحرمي ان يحبط
عمله وهو لا يشعر ورواه هنا ايضا الا ان لفظة فالتمسوها في التاسعة
والتابعة والخامسة وهو صريح في ان المراد برفعها بيان علم عينها ولو كان المراد
رفع وجودها لم يأمر بالتماسها وقد يؤيد من هذا قول بعضهم انها كخصوصية
برمضان بعينه كان في ذلك الزمن حكاه العلائي ثم قال وهو باطل لا اصل له ثم
اختلف العلماء بعد ذلك في انتقالها على قولين احدهما انها تعم فتكون في سنة
في ليلة وفي اخرى في ليلة اخرى وهكذا ابدا قالوا وانما يتتبع في شهر رمضان
وجمهورهم قالوا انها تستقل في العشر الاخير خاصة وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة
في كل حديث انه جاء احداثها ولا تعارض فيها وفيه ايضا الحث على احياء جميع
تلك الليالي وهذا نحو قول مالك النووي واحمد واسحق وابي ثور وغيرهم وقال
به ايضا المزني وابن خزيمة وهو قوي والثاني انها معينة لا تستقل ابدا بل هي ليلة
معينة في جميع السنين لا تعارضها وهو مشهور مذهب الشافعي رحمه الله ثم
اختلفوا على اقوال كثيرة احدها انها في السنة كلها ومن ثم قال ابن مسعود وابو حنيفة وصاحباه وتبعه منه انها ليلة النصف تستمر
حكاه الترطشي ثانيها انها في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة
من الصحابة وروي مرفوعا ايضا قال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه
القرآن فجعل محلا خاصا بليلة القدر منه ثالثها انها في العشر الوسط

والاواخر • رابعها انها العشر الاواخر وادعى الماوردي الاتفاق عليه • خامسها
انها خاصة باوتار • سادسها انها السابعة واسقطت ذلك الانصار
في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام في تاسعة مضت فالوا الى ليلة عشرين قالوا ليس
اعلم بالعدد منكم • سابعها انها احدى وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن
عباس • ثامنها انها تطلب ليلة سبعة عشر او احدى وعشرين او ثلاث
وعشرين وحكي عن علي وابن مسعود وروي مرفوعا • تاسعها انها ليلة ثلاث
وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم • عاشرها انها ليلة اربع وعشرين
وهو محكي عن ابن عباس والحسن وقتادة • الحادي عشر انها ليلة سبع
وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة منهم ابي وقال اخبرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بآية ان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها كانها
الاتوار الفاضة في الخلق تلك الليلة تعلمها وكان ابن عباس يحلف انها ليلة
سبع وعشرين وسرع في ذلك باشارة عليها بني الصوفية عندهم في كثير من
الادلة فيقولون اذا عددت حروف انا انزلناه تقول لك هي هو الحرف السابع
والعشرون ووافق على هذا الاستنباط ابن لبيب ايضا وزاد وهي
ليلة القدر تكررت في السورة ثلث مرات وهي تسعة احرف وتسعة
في ثلثة سبعة وعشرون وروي هذا ايضا عن ابن عباس وحكى هذا القول
الدوري في الحلية عن اكثر العلماء • الثاني عشر انها ليلة سبع عشرة وهو
محكي عن زيد بن ارقم وابن مسعود ايضا ورواه مرفوعا وقال ابن الزبير ايضا
وقد ذكر اشارة من كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان
يوم التقى الجمعان وذلك ليلة سبع عشرة من رمضان قال ابن العربي • الثالث
عشر انها ليلة تسع عشرة وحكي عن ابن مسعود وعلي ايضا • الرابع عشر انها
اول ليلة من الشهر • الخامس عشر انها ليلة النصف منه • السادس عشر
انها ليلة البيضة عند الله عبر بعضهم بها حكاها القرطبي وروينا عن علي
عن ابن عباس انه قال لا تكون الا في ليلة جمعة وتر وسبعة من بعدها
لا بعض الصلحا انها تكون فيه ارجى وارجاها عند الشافعي ليلة احدى

والعشرين حديث ابي سعيد الاتي والثالث والعشرين لحديث عبد الله بن أنيس
في صحيح مسلم وقال الشافعي في القديم احدى او ثلاث وعشرين ثم سبع وعشرين
وقال القاضي ما في ليلة من ليالي العشر الا وقد روي انها هي لكن ليالي الوتر ارجاها
الذي المعروف ان هذه الليلة ترى حقيقة وقول المهلب من ابي صفرة المالكي انه لا يمكن
رؤيتها حقيقة على [illegible] روى البيهقي في دلائل النبوة عن الاوزاعي عن عبد الله
ابن ابي لبابة قال رأيت ما بين ليلة سبع وعشرين من رمضان فاذا هو عذب وارى
ابن عبد البر ان زهرة بن معبد قال اصابني حمام في ارض العدو واما في البحر ليلة
ثلاث وعشرين من رمضان فذهبت فسقطت في الماء فاذا هو عذب فعلمت
انها ليلة ما عذب الماء وحكى اهل العرهد ايضا ان جماعة منهم سافروا في البحر
فحرموا الماء في حلوقهم فاذا به حلو وكان ما ينزل من السماء في تلك الليلة من البركة
والرحمة يغلب الاجاج المالح عذبا فما ظنك بها اذا وجدت ذنبا [illegible] قال
البيهقي في انكار الدور روى في حديث ضعيف ان من صفو الهوا ليلة القدر في احدى
انها ليلة سمحة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح شمسها ضعيفة حمراء وفي الحديث الاخر
معناه وقال ابن عبد البر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اماره ليلة القدر
انها كانت فيها قرارا طلقا ساكنة لا برد فيها ولا حر ولا يحل للكوكب ان يرمى به
فيها حتى تصبح وان اماره الشمس ان تخرج صبيحتها مستوية ليس لها شعاع
مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يطلع معها يومئذ قال ابو عمر وهو
حديث حسن غريب [illegible] الحكمة في اخفاء هذه الليلة ان يجتهد الناس في
طلبها رجاء اصابتها فهي كالساعة في يوم الجمعة وكالساعة في الليل وكالصلاة
الوسطى وكالاسم الاعظم على القول بذلك وكالرضى تعالى رضاه في طاعته وغضبه
في معصيته وليلة حلقه كما في الحديث [illegible] هذه الليلة افضل ليالي السنة
وهي مختصة بهذه الامة ولم يكن لمن قبلنا قال صاحب العدة من اصحابنا وقول الاشعري
قال الشافعي في الاختصاص [illegible] قال الشافعي في القديم واجتهد
في طلبها ليلة ليلة قال الماوردي وليس لمن رآها كثيرها [illegible] قال مالك
بلغني ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ

لقطه منها قال ابن عبد البر وهذا من سعيد لا يلزم لما توقف وراسيل سعيد
اصح المراسيل [illegible] يستحب ان يكثر فيها من قول اللهم انك عفو تحب العفو
فاعف عني للحديث الصحيح فيه قال السبكي في اثناء المسائل فطلب العفو
من الله تعالى مستحب في جميع الاوقات وخاصة في هذه الليلة ثم ذكر
باسناده الى ابي عمرو بن ابي جعفر قال سمعت ابا عثمان سعيد بن سعيد
كثيرا يقول في مجلسه وفي غير المجلس عفوك ثم يقول عفوك يا عفو عفوك
في الحيا عفوك وفي القيامة عفوك وفي مناقشة الحساب عفوك
قال ابن عمرو فراى ابو عثمان في المنام بعد وفاته بايام فقيل له ما اسفعت
من اعمالك فقال بقولي عفوك عفوك [illegible] معنى قوله عليه الصلاة
والسلام تواطات تواطاتم وهو مهموز قال تعالى ليواطيوا عدة ما حرم الله
وسمي كتابه تواطئا لان من الحاء والناصون للهمزة وان كان خلاف كذا المسلخ
بحذفها نبه عليه النووي في شرح مسلم [illegible] قوله عليه الصلاة والسلام فمن
كان منكم محترفها فليتحرها في السبع الاواخر التحري لاحتهاد ومعناه فليجتهد
في طلبها بطلب حيثها وزمانها [illegible] في الحديث دلالة على عظم الرجاء
والاستناد اليها في الاستدلال على الامور الوجودية وعلى ما لا يخالف
القواعد الكلية من غيرها فلو راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وامره
بامر هل يلزمه ذلك فقيل اما ان يكون مخالفا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
من الاحكام في اللقطة او لا فان كان مخالفا عمل بما ثبت في اللقطة لانا وان
قلنا ان من راى النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المنقول من صفته فرويا
حق لهذا من باب تعارض الدليلين والعمل بارجحها وما ثبت في اللقطة هو
الراجح وان كان غير مخالف لما ثبت في اللقطة ففيه خلاف تعرض لكلام السبكي
تقي الدين عن التقياء واعترض الفاكهي على ما ذكره من كون هذا من باب
تعارض الدليلين فقال للقائل ان يقول ليس هذا منه اذ السيد لا تصور بعد
عليه الصلاة والسلام في منام ولا لقطة وانما يقال تعارض الدليلان واشار
في الاصل ولا مساواة هاهنا لما ذكرناه قال وحكايته الحلال في اثناء لا ادري كيف

يتصور مع عدم المخالفة الا ترى انه لو قال لرعيته الصلاة والسلام عليكم حافظوا
على الصلوات واداء الزكاة ونحو ذلك مما تقرر في الشريعة هل يتصور الخلاف
فيه او يعقل الا ان يريد انه عليه الصلاة والسلام امره بشيء لم يتقدر له حكم في
الشرع فهذا محتمل قال الشيخ تقي الدين والاستناد الى الدوران هذا امر يستحيا
مطلقا في طلب ليلة القدر واما رجح السبع الاواخر بانه ... الرواية
على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودي لعدمه استحباب
امر شرعي مخصوص بالتأييد بالنسبة الى هذه الامة في كونه غير منافي للقاعدة
الكلية المانعة من استحباب طلب ليلة القدر وقالوا استحبت في جميع الشهر السابع
في الحديث والدالة على ان ليلة القدر في شهر رمضان وهو مذهب الجمهور وقيل
انها في جميع السنة كما تقدم ولمزمه انه لو قال في رمضان فيه انت طالق
ليلة القدر لم يطلق حتى يأتي عليها سنة لان كونها مخصوصة برمضان مظنون وصحة
النكاح معلومة فلا يزال الا بيقين وهو مضي سنة قال الشيخ تقي الدين وهذا ضعيف
لانه آحاد ولان الاحاديث الدالة على اختصاصها بالعشر الاواخر كافية في ازالة النكاح بناء
على استناد شرعي وهو الاحاديث الدالة على ذلك والاحكام المقتضية لوقوع الطلاق
جوز ان يبنى على اخبار الاحاد ويرفع بها النكاح ولا يشترط في رفع النكاح واحكامه
ان يكون مستندا الى خبر متواتر او امر مقطوع به اسقاما تقوم مقام المتواتر في
اسقاط الاحاديث الدالة على اختصاصها بالعشر الاواخر كمرتبتها في الظهور
والاحتمال فان ضعفت دلالتها فلما يرجحه قلت وخبر مذهبنا في
عند المسلم وعلى اذا قال لها انت طالق ليلة القدر انه ان قاله قبل مضي اول
ليالي العشر الاخير يقع بمضيها وان قاله بعد مضي اول ليلة من ليالي العشر الاخير
فيقع بمضي سنة هذا هو الصواب ويقع في الحاوي الصغير وغيره
ما يخالفه [illegible] وهذا ايضا دلالة لمن رجح في ليلة القدر غير ليلة الحادي
والعشرين والثالث والعشرين وفي رواية لمسلم قال رأى رجل ان ليلة القدر
ليلة سبع وعشرين فقال عليه الصلاة والسلام اراى رؤياكم قد تواطأت في
العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر منها [illegible] وفيه ايضا دلالة على العلة

بقول الاكثر والكثيرة الدوبا وغيرها من الاحكام بشرط ان لا يخالف نصا
او اجماعا او قياسا جليا العاشر فيه ايضا الامر بطلب الاخرى والصواب
من ارادة احد المعاني عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر الحادي عشر
من وجوه الاول فيه دلالة على طلب ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر
مع دلالة على ترجيح اخبارها فيه الثاني فيه ايضا الامر بالاجتهاد في طلبها الثالث
فيه ايضا الارشاد من غير استرشاد الرابع فيه ايضا عدم اختصاص ليلة القدر
بالسبع الاواخر الخامس عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف
عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه
قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم
انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر
والتمسوها في كل وتر فطرق السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف
المسجد فانصرف عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين
من صبيحة احدى وعشرين الحادي عشر من وجوه قوله كان يعتكف
العشر الاوسط قال الشيخ محي الدين الاقوى فيه ان يقال الوسط والوسطة
بضم السين او فتحها واما الاوسط فكانه يسميه لمجموع تلك الليالي انتهى واما
ترجيح الاول ان العشر اسم للمعاني فيكون وصفها الصحيح جمعا لاتباعه وقال الفاكهي
يقال العشر الاوسط والوسط بضم الواو وكذا رايته كذا في عصور عدة
الوسط قال وجهه ان العشر اسم لمجموع الليالي العشر فصوكا الاخير جمع
اخرى ووجه الاوسط ارادة انقسام الشهر الى ثلثة اثلاث وقال ابن
كانه الاصل وقال النووي في شرح مسلم جمع لسبع العشر الاوسط والاشهر
في الاستعمال ما مثلت العشر كما قال في الرواية الاخرى العشر الاواخر وبذلك
تظاهر صحيحة باعتبار الزمان او الوقت والزمان يكون في صحيحها ثبوت
استعمالها في الاحاديث الصحيحة الثاني قوله من رمضان فيه استعمال نصا

ر عند ذكر الشهر كما سبق في أول الصيام الثالث سميت السنة عاما لأنه
مصدر عام إذا سبح يعوم عوما وعاما فالإنسان يعوم في دنياه على الأرض
طول حياته حتى يأتيه الموت تعرق فيها وكان استيفاء العام وفي من السنة
قال السنة عند هم لا يقولون عامنا هذا وهذه وقال ابن السنة لغة
بمائة أحد وعشرين يوما وربع قوله أربعين الليل يحتمل أن
يكون بمعنى على كقوله تعالى ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل﴾ أي
سعيد جبريل خبر بأنها في العشر الأواخر وقوله ثم أنسيتها فيه دلالة
على أنه إذا كان في الأمر الشيء ثم نسيه أن يقول أنسيته ولا يقول نسيته
وجاء رواية مسلم وفي نسيتها أو نسيتها الخامس قوله قصرت منها
يقال قصرت وأقصرت لغتان صحيحتان كما تقدم مستوفى قال الخامس
السادس العرش سقف البيت ولذلك عرشه وكل ما يستظل به فهو عرش
كأن سقف البيت عرشا يستظل به لإمساكه المطر ويكون تقدير الحديث
وكان سقف البيت كعرش عريش فحذف المضاف وقال المحب الطبري في أحكامه
لعله يريد أنه كان على مثل العرش ٥ وفي رواية لمسلم فمطرنا حتى سال سقف
المسجد وكان من جريد النخل وفي رواية للبخاري وكان سقف البيت النخل وما
نرى في السماء شيئا فجاءت قزعة فمطرنا وفي رواية له وكان سقف المسجد عرشا
السابع العرش يطلق على أمور أحدها ما يستظل به كما في هذا الحديث
ومنها عرش الكرم ما يمسكه الهودج ونحوه ومنه يتخذ ذلك المداة
يتعهد فيه عنبها ونحوها خيمة من خشب ونحوه وقد قدمت أنه
كل ما يستظل به والجمع عرش مثل رغيف ورغف قال الجوهري ومنه
قيل لبيوت مكة العرش لارتفاعها عن الأرض ويطلق عليها وفي الحديث
سمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رغاء بكرة فأتيناه بالعرش ومن قال
عرش فواحدها عرشة مثل قلس وقلوس ومنه الحديث كان عمر يتبع
التلبية إذا بلغ عرش سلمة وأما العرس بضم العين فهو واحد عرس
العنق وهما لحمتان مستطيلتان في ناحيتي العلق الثامن قوله فوكف

المجداى قطر ما المطر من سقفه يقال وكف البيت يكف وكفا وكفوفا
وطر وكف الدمع وكيفا ووكفانا معنى قطر ... في الحديث وارجل محا
اراعكاف في رمضان في العشر الاوسط ... لاعكاف له فضايل واثار
وان الاخر افضل من الاوسط ... قدر دلالة ايضا على رجح لما ذكر
وعشرين في طلب ليلة القدر ومن رغب ... استقصاء فعله ... كانت
في تلك السنة هذه الليلة ويلزمه من ذلك ... رجح هذه الليلة معللا وقد ورد في بعض
الروايات ما يدل على ان اعتكافه عليه الصلاة والسلام في العشر الاوسط كان لقدر
هذه القدر ليلة ان يعلم انها في العشر الاخر ... فيه دلالة اضعف على ما
اذا حلفت فيه ما ارادها المضيه التي بعدها فقد يراد به الاتيه فاذا اريد احدهما
فيه كما فعل لراوي فواو لي البيت الذي يخرج من صيصحية من غير مكانه لكن مشهور
استعمال الشرع واللغة اما سعد عند الاطلاق في الماضيه واستعملها بعض
الظاهرية في الاتيه وان ليلة اليوم متاخرة عنه لاسابقة عليه واختار بن دحيه
واطنب فيه وقد حكى الحلاف في المسلم من الشافعيه المحب الطبري في شرحه للتنبيه
او الملخص منه ... يقال فعلنا الليلة كذا من طلوع الفجر ما لم تزل الشمس فاذا
زالت قيل فعلنا البارحة الحادي عشر ... فيه دلالة ايضا على ان السنة للمصلي ان يسجد
جبهته في الصلاة وهو محل استدل ... عشر قد يستدل به بعض الحنفيه على ان
مباشرة الجبهة بالمصلى في السجود غير واجبة حتى لو سجد على كور العمامة كان لطافة
والطاقين صحيح وهو مذهب مالك وان كان مكروها عندهم ووجه الاستدلال انه اذا
سجد في الماء والطين فمع السجود الاول يعلو الطين بالجبهة فاذا سجد السجود الثاني
كان الطين الذي يعلو بالجبهة في السجود الاول حائلا بين السجود الثاني وبين مباشرة
الجبهة بالارض وجواب هذا من وجهين احدهما انه عهد ان يكون مسح ما يعلق
بالجبهة او لعل السجود الثاني لو كان كيف ولفظ الحديث فابصرت عيناي
رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاجبهته اثر الماء والطين وابراشيء عنه وهذا
احتمال ليس بعيد وان استبعده الغاكهي لاحد مذهبه السالف والثاني انه
محمول لو سلم انه طين على شيء لا يمنع مباشرة الجبهة الارض والدواية الثانية

صحيح مسلم رحمه الله متسلطا طينا وما آخالف ما ما ولنا ه قال الجبين غير الجبهة بالجسيان
بكسر الجيم والأفضل من مد الجبين أعلا الجبهة كذا قاله النووي في شرح مسلم وقد
يقال بالإفراد فإنها أشرف الأرض منها ه ومذهب الشافعي رضي الله عنه أنه
واجب متصل بالجبهة من غير عذر [illegible] قال الباجي من المالكية فيه أن الصلاة
في الطين جائزة وقد اختلف قول مالك في ذلك فقال مرة إذا عزبه حتى يبرك بالأرض
ويسجد عليها وقال مرة يجزئه إذا ما وإنما اختلف قوله لأجل اختلاف الأحوال
من كثرة الطين وقلته هذا كلامه ومحل الخلاف الذي حكاه عن مالك في الحصير الخصاص
الذي يضر بالمصلي وينفذ ثيابه فإذا سجد عليه أفضل الصلاة والسلام فيحصل
منه إما بالجبين فلا اختلاف في هذا الموضع عشر فيه دلالة أيضا على أن العالم الذي
له أتباع إذا أخلع على ما علم وعمله وأراد موافقة أتباعه له أن يرشدهم إليه بصنعه
عموم وأمر عام الخاص وخصوصه لعين لقوله عليه الصلاة والسلام من اعتكف مع
فليعتكف العشر الأواخر حاشر عشر فيه دلالة أيضا على أن العالم إذا كان عنده
علم من شيء ثم نسيه أن يعرف أصحابه بنسيانه وتقريبه عشر معنى أنسيتها
أنسيت تعينها في تلك السنة ومثل هذا النسيان جائز عليه صلى الله عليه وسلم
أو ليس بتبليغ حكم يحب العمل به ولعل عدم تعيينها أبلغ في الحكمة وأدل على تحصيل
المصلحة فاحفظ رواية البخاري على أن يكون خير اللهم ووجه ذلك أنها أدام لمعنى
حرص الناس على طلبها كما أسلفناه في الحديث الأول واختلفت الأحاديث
في سبب النسيان ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام
قال نقضى بعض أهل فنسيتها وفيه أيضا فخاصم رجلان معهما الشيطان
فنسيتها معنى عتقان يدعي كل واحد منهما حقا وسوكده الرواية الأخرى يتحاقان
ورفع عند بعضهم يتحاقان بكسر النون ولا وجه له هنا وفي صحيح البخاري
من حديث عباده فلاحى فلان وفلان فرفعت على أن يكون خير اللهم فالتمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة يحتمل أن يكون هذا في أوقات والله أعلم
عشر جاء رواية في الصحيحين في هذا الحديث حتى رأيت أثر الطين والماء على
جبهته بصدق رؤياه هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه وترجم عليها البخاري

في كتاب الصلاة باب السجود على الانف والطين قال ابن منده في مستخرجه روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر عبادة بن الصامت ومعاذ بن جبل وانس
وعمر بن الخطاب وابنه والعلمان بن عاصم وعبد الله بن عباس وجابر والي بن رهب
وحبيش والد زر بن حبيش وجابر بن سمرة ومعوية بن ابي سفيان وابو هريرة
وعبد الله بن انيس وعبد الله بن عمرو وعائشة وابو سعيد الخدري وعدد
المصنف حديثهم ولا الثلاثة
هو في اللغة
لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا كان او شرا قال تعالى فاتوا على قوم يعكفون
الاية وقال والهدي معكوفا اي محبوسا يلزمه وما وقد اسطر الى الهك الذي ظلت
عليه عاكفا اي مقيما ملازما وقال وانتم عاكفون في المساجد اي يابتون ملازمون
وفي الشرع اقامة مخصوصة وسمي جوارا لانها كما هو ثابت في الحديث الصحيح وبها
قول عائشة كان يصغي الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حايض وذلك
لانه كالمستثنى من سائر الاسماء التي عبد والاعتكاف من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا
الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين وذكر المصنف الباب اربع
احاديث
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف
ازواجه من بعده وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان
فاذا صلى الغداة جا مكانه الذي اعتكف فيه وتكلم عليه من وجوه فيه
استحباب الاعتكاف وتاكده حيث واظب عليه حتى توفي صلى الله عليه وسلم والاجماع
قايم على استحبابه وانه غير واجب وانه متاكد في العشر الاواخر من رمضان لانه حانة
الصيام ولعل تصادف ليلة القدر وقد اسعر باكد استحبابه بقولها ثم اعتكف ازواجه
بعده وبقولها في كل رمضان فيه استنبط الرجل والمراة في شرعية الاعتكاف
نعم ان كانت تحت زوجه فلا يكون باذن الزوج بالاجماع فلو اذن لها ثم منعها فقال
الشافعي واحد واود له ذلك في زوجته وامته في اعتكاف التطوع واحد واجبها
منه ومنعها ملك اذا دخلا فيه وحرم ابو حنيفة في الامة دون الزوجة
قد ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد وان كرنه فيه شرط لصحته حيث اعتكف

عليه الصلاة والسلام وازواجه فيه مع المشقة لملازمته ومخالفة العاده في
الاختلاط بالناس لاسيما النساء فلو جاز الاعتكاف في البيوت لما خولف
للمعنى لعدم الاختلاط بالناس في المسجد وعلل المشقة في الخروج لعوارض
خلته وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وداود والجمهور وقال ابو حنيفة يصح
اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيء للصلاة دون الرحبة وهو قول
قديم للشافعي وعلى السند محي عن الحسن وحرمه بعض اصحاب مالك واصحاب الشافعي
للرجل ايضا لان الاعتكاف تطوع وتطوعه في البيت افضل والاية الاتية
زادة لذلك وقال ابو عمر عن ابي حنيفة انها ان تعتكف مع زوجها في المسجد كالتابع
له وقال مالك على الحر اعتكافها في المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام لازواج
لما اردن الاعتكاف فيه البيوتكن اي ليس هذا بيوت اختلف المشروطون
للمسجد العام فقال مالك والشافعي وجمهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد لظاهر
قوله عليه الصلاة والسلام تعالى وانتم عاكفون في المساجد وقال احمد يختص
بالمسجد الذي يقام فيه الجماعة الراتبة وقال ابو حنيفة يختص مسجد تصلى
فيه الصلوات كلها وقال الزهري يختص بالجامع الذي يقام فيه الجمع وادنى الشافعي
في القديم الى اشتراط وشذ سعيد بن المسيب فقال لا يصح الا الاعتكاف الا
في مسجد المدينة وقال حذيفة بن اليمان الصحابي لا يصح الا في المساجد الثلاثة المسجد
الحرام ومسجد المدينة والاقصى الراجح فيه ان الاعتكاف افضله في وقت
من الاوقات واجمع العلماء على انه لا حد لاكثره واختلفوا في اقله فقال الشافعي
وجمهور اصحابه وموافقوهم اقله لبث قدر يسمى عاكفا في المسجد وهو ناء على
الطمانينة في اركان الصلاة ولا يحتاج ان يجلس اوجب اخرون قدرا وهذا وضعفها في شرح
المنهاج وغيره فانه محله وفي مذهب المالكية قال ابن القاسم يلغى ما لكا قال
اقله الاعتكاف يوم وليلة مسالته فقال اقله عشرة ايام وذلك راى ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينقص من هذا وقال ملك في الغتبية في اعتكاف يومين ما اعرف
هذا من اعتكاف الناس قال ابن القاسم وسئل عنه قبل ذلك فلم يرى ما بينا
لان الحديث حاء الا اعتكاف يوم وليلة قلت هذا الحديث لا يدرى قال ابو عمر

في قال لقاضي عياض استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم على
ان الصوم شرط في صحة الاعتكاف وهذا

وروى ابن وهب عن مالك ان اقل الاعتكاف ثلاثة ايام وقال القاضي عن مالك اقله يوم وليلة وعشرة ايام وذلك لمن يريد اعتكافها منها فيه انه يبغي ان يكون الاعتكاف بصوم واشترط مالك وابو حنيفة والاكثرون اعتكاف القاضي ثم الدوري عنهم وقالوا الاصح اعتكاف مقصر وتلقوا الموطأ عن اهل المدينة وهو قول قديم للشافعي والاصح عنده انه لا يشترط وصحح من اشترطه هذا الحديث واصح الشافعي في اعتكافه عليه الصلاة والسلام العشر الاول من شوال لما ترك اعتكاف العشر الاخير من رمضان لسبب حين بدا له اخبثهن في المسجد للجلد الاعتكاف رواه البخاري ومسلم واللفظ له وانفرد البخاري بعشر من شوال والمراد به الاول كما في رواية مسلم وهذا يتناول يوم العيد وبه من صحته ان الصوم ليس بشرط وفي رواية للبخاري فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي نسخة من العشر ولابي داود ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول يعني من شوال قال ابو داود ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال اعتكف عشرين من شوال واصح ايضا حديث عمر انه نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة في المسجد الحرام فقال عليه الصلاة والسلام اوف بنذرك رواه مسلم والبخاري وسياتي في الباب وقد علم ان الليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط في صحة الاعتكاف وقد ترجم عليه البخاري باب الاعتكاف ليلا وباب من لم ير على المعتكف صوما الا ان يجعله على نفسه وورد في رواية لمسلم انه نذر اعتكاف يوم فاجاب عنها ابن حبان في صحيحه بان قال الفاظ هذا الحديث مصرحة بانه نذر اعتكاف ليلة الا هذه الرواية فان صحت فيشبه ان يكون المراد باليوم مع ليلته وبالليلة مع اليوم حتى لا يكون من الخبر بين متضادين فيه اطلاق لفظ العدد على الصحيح وقد سلف في الحديث الذي من باب ما جاء في كراهة الحلف ذلك عليها فيه ان السنة اذا كان معتكفا وصلى الصبح في مكان من المسجد غير محل معتكفه ان يجلس في مصلاه الى طلوع الشمس بل يرجع بعد فراغه منها الى محل لقوله فاذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه الدال بظاهره على ان الاعتكاف لا يشترط فيه الصوم وهو احد قوليه في الجديد والثوري والليث واحد قوليه في القديم وابو حنيفة واول النهار وليس في دلالة على ان اعتكافه عليه الصلاة والسلام كان

يكون قبل ذلك ويجيء لامكانه بعد صلاة الغداة للانفراد عن الناس بعد الاحياء
بهم في الصلاة وانه ابتداء دخول المعتكف ويكون المراد بمكانه الذي اعتكف فيه
الموضع الذي خصه بالاعتكاف من مسجد واعده له كيف ولفظ يشعر بذلك
وعرفوها اعتكف فيه بصيغة الماضي وكاجاء في الحديث الآخر ان ارواحه ضربن
اخبيه وهذا ظاهر لما قلناه وهو قول لائمة الاربعة وحكاه النسيخ تقي الدين عن
الجمهور انه يدخل فيه قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او عشر وما قالوا
الحديث عاما ذكرناه وقالوا ابو ثور يدخل من اول النهار من نذر عشرة ايام
قال اراد عشر ليال فقبل غروب الشمس من الليلة وافق الجمهور ابو ثور في الشهر
واختلفوا في الايام فقال الشافعي يدخل فيها قبل الفجر وقال القاضي عبد الوهاب
في الايام وفي الشهر وقال عبد الملك اذا عند ذلك اليوم وسبب هذا الاختلاف
دخول الليلة فيه ام لا فالليل تابع والمقصود اليوم فوالان لهم وما لنا قال
مالك وربيعة فيه ايضا استحباب الانفراد عن الناس والاهل وغيرهم
في الاعتكاف الا فيما لابد منه من اجتماع على صلاة او ضرورة

عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه
وسلم وهي حايض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها تناولها راسه وفي رواية
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية ان عايشة قالت ان
كنت لاجل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة ● السلام
عليه من وجوه فيه ترجيل تسريح الشعر قال ابن السكيت شعر رجل
ورجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا يقول منه رجل الشعر ترجيلا
الحجرة معروفة وجمعها حجر مثل غرفة وحجرات قال ابن فارس وحجرات بالفتح
اي بفتح الجيم واما حجرة العروس بفتح الحاء فناحية دارهم والجمع حجرات كحجرات
وبحور كحجر كحجر قولها يناولها راسه كله من مجاز التشبيه اذ المناولة
نقل الشيء من شخص الى غيره يقال ناولته الشيء فتناوله اذا اعطيته
الواسع مذكر قال العلائي ولا اعلم فيه خلافا وما اكثر ما نبه العامة له من
المنتهين وغيرهم قلت وهو مهموز وبجوز ترك وله اسما احر ذكرتها في لغات

المنهاج فليراجع منه حاجة الانسان لهذا البول والغايط ما ورد
في الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض والجنب اولى منها فيه ايضا
ان خروج راس المعتكف من المسجد لا يبطل اعتكافه فيه ايضا ان خروج
بعض البدن من المكان الذي حلف انه لا يخرج منه لا يوجب حنثه وكذلك
دخول بعض بدنه اذا حلف ان لا يدخل من حيث ان امتناع الخروج من المسجد
دوار يعلق الحنث بالخروج لان الحكم في كل واحد معلق بعدم الخروج فخروج بعض
البدن ان اقتضى مخالفة ما علق عليه في احد الموصوفين اقتضى مخالفته في الاخر
وحيث لم يقتض في احدهما لم يقتض في الاخر اتحاد الملاحظ فيهما ولذلك ينقل
هذه المادة في الدخول ايضا ان يقول لو كان دخول البعض مقتضيا للحكم
المعلق بدخول الكل لكان خروج البعض مقتضيا للحكم بخروج الجملة لكنه لا
يقتضيه ثم قد لا يقتضيه هنا وبيان الملازمة ان الحكم في الموصوف متعلق بالجملة
فاما ان يكون البعض موجبا لتركيب الحكم او لا الى اخره فيه ايضا جواز
ترجيل المعتكف راسه وانه عليه الصلاة والسلام كان يعاهد شعره بالترجيل
ولم يحلق شعره الا في حج او عمرة وفي معنى ترجيل المعتكف راسه حلقه وتقليم
اظفاره وتنظيف بدنه من الشعث فيه ايضا جواز ملامسة الحائض
للمعتكف وغيره وعند مالك ان الاعتكاف يبطل المباشرة وقال ابن لبابة وغيره
منهم يحرم المباشرة في المسجد دون غيره وقال بعض اهل الظاهر يبطل المباشرة
الا لترجيل الشعر لهذا الحديث عشر فيه ايضا ان الخروج من المعتكف
للحاجة الضرورية التي لا يمكن فعلها في المسجد جائز وهذا الحديث بعمومه
يدل على ما ذكرناه ممنوع من الخروج لغير الحاجة الضرورية من حيث ان الضرورة
دعت اليه والمسجد مانع شرعي وكل ذلك يقتضي الجواز في ذلك واختلفوا
فيه فهذا الحديث يدل على عدم الخروج له كما ذكرنا والذي ان يصم لها الحاجة
المجوزة للخروج فمنها الداعي الشرعي كعيادة المريض وصلاة
الجنازة وشبههما وهذا كله انما يقول به من سمح بالاعتكاف
الا اعتكاف سنة مؤكدة ومعلوم ان من دخل في تطوع لا يلزمه اتمامه خلافا

لابي حنيفة ومالك في منع الخروج حتى من صلاة التطوع وصيامه فعندهما ان الخروج
لغير حاجة حرام اذ ان عشر قد اسلفنا ان حاجة الانسان كناية عن الحدث
وظاهره حصر الخروج في ذلك وان كان المعتكف يخرج لغيره كما هو مقرر في كتب
الفروع وكانها اخبر تتصور الواقع منه صلى الله عليه وسلم فلا يدل ذلك على عدم
الخروج لغيره وسياتي الحديث الرابع خروجه عليه الصلاة والسلام ليقلب صفيه
رضي الله عنها وهو معتكف الثالث عشر قولها للمريض ولا اسأل عنه الا وانا
مارة فيه دليل على جواز عيادة المريض على وجه المرور من غير تعريج وفيه اشارة
الى المنع من العيادة على غير هذه الحالة الرابع عشر في الحديث انصاف
المرأة بابيت الزوج وان لم يكن له حاجة في الدخول اليه اولى مما ينافي ضروري
شرعي او غيره من دخول لسفر واعتكاف الخامس عشر فيه ان اللبث في المسجد
لو لم يكن شرطا لما تعذر ذلك لان الخراج راسه دون بقية جسده مشقة
تعذر من راعاه فعلم ذلك تنبه له فهم ان لا شرطية ذلك في الاعتكاف
ما تحمل هذه المشقة الحديث الثالث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية
يوما في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك ولم يذكر بعض الرواة يوما ولا ليلة
في الكلام عليه من وجوه احدها رواية اعتكاف يوم قد قدمنا عزوها الى
مسلم وكلام ابن حبان عليها وعلى لم يذكر بعض الرواة يوما وليلة ان عمر قال لنذرت
ان اعتكف في الجاهلية فقال اوف بنذرك قوله نذرت هو بتشديد
الذال وتقال منه انذر بكسر الذال وضمها في الجاهلية ما قبل الاسلام سميت
بذلك لكثرة جهالاتهم وتطلق الجاهلية على كل فعل ما خالف الاسلام والشرع
كان المسجد الحرام فيما حول الكعبة وفضاء للطائفين ولم يكن في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر جدار يحيط به وكانت الدور محدقة به
وبين الدور وابواب بعض الناس من كل ناحية منها فلما استخلف عمر رضي الله عنه
وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا وهدمها وزاد فيه واتخذ للمسجد جدارا
قصيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر اول من اتخذ الجدار

للمسجد

للمسجد الحرام ثم تابع الناس على عمارته وتوسعته كعثمان بن الزبير رضي الله عنهم
عبد الملك بن مروان بن ابنه الوليد ثم المنصور ثم المهدي قال الفاكهي في الروضه
وغيرها وعليه استقر بناؤه الى وقتنا قال غيره زاد فيه المأمون واتقن بنيانه
بعد المهدي بانين واربعين سنه اثنين وثمانين قال السهيلي وصرح بحاله الى الان
واسقط الفاكهي ذكر عبد الملك بن مروان وذكر بعد ابن الزبير الوليد واسمه
ابن العطار في شرحه ولو وسع شيأ اخر جاز الطواف والاعتكاف في جميعه
واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد وهذا هو الغالب وقد
يراد به الحرم وقد يراد به مكه وقد اذا قوله تعالى لذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام قال الماوردي كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم الا قوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فان المراد به الكعبه قلت والا قوله تعالى
وعمارة المسجد الحرام ايضا واما قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام الايه فالمراد به
مكة مع الحرم وما حولها وقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام فنقل الفاكهي في تهذيبه عن المفسرين ان المراد به مكه وحكى ابو شامه
في مصنفه نور المشرق في تفسير اسم الاسراء اربع اقوال هذا احدها
* وثانيها ان المراد نفس الكعبه * وثالثها ان المراد نفس المسجد الذي فيه الكعبه
* ورابعها ان المراد به جميع الحرم واما قوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال
الا الى ثلثه مساجد الى اخره فالمراد المسجد وما جاورها في الحديث لزوم النذر
للقربه وقد يستدل بعمومه لذلك كل منذور ساواها فيه ايضا صحة
النذر من الكافر وهو وجه في مذهب الشافعي والمشهور انه لا يصح وهو مذهب
الجمهور لان النذر قربه والكافر ليس من اهلها والحديث ماول على انه امر ان يأتي
باعتكاف يوم شبيه بما نذر ليلا تخل بعبادة نوى بعض فعلها فاطلق عليه اسم النذر
لشبهه وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة وعلى هذا يكون يوما وقف
بندرك من مجاز الحذف ومن مجاز التشبيه للظاهر الحديث فان دليل
اقوى من هذا الظاهر على انه لا يصح اعتكاف الكافر اصح لما هذا التاويل والا
تلا * واجابوا ايضا انه محمل الامر على الاستحباب لكن ظاهر الامر الوجوب

كيف ونص الشافعي على كراهة الابتداء بالنذر لصحة النهي عنه مع وجوب
الوفاء به قطعا ولا يصح بالنية وحدها بل لا بد فيه من القول معها وهذا يرد
على قول ابن العربي في قبسه لما كان عمر نذر في الجاهلية واسلم اراد ان يكفر
ذلك بسبب الاسلام فلما اراده ونواه سال النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه انه لزمه
قال وكل عبادة او عمل يتقرب به العبد عن غيره بمجرد النية العارضة الدائمة
كالنذر في العبادات والطلاق في الاحكام وان لم يتلفظ بشيء من ذلك هذا لفظه
وليس بظاهر بل الظاهر من كلام عمر رضي الله عنه مجرد الاخبار بما وقع في
الجاهلية مع الاستخبار عن لزومه وليس فيه ما يدل على انه في الاسلام
واما ارادته نزلنا انه نواه فجوابه ما تقدم وقد قال ابن بشير من المالكية
ان حلف ان العبادات لا تلزم الا بالقول وبالنية والدخول فيها وهو الشروع
قلت وتاول بعضهم قوله في الجاهلية اي وهي مكة قبل فتحها واهلها جاهلية
فلا يلزم ما ذكر في الكفر وهو بعيد ايضا ساقط فيه ايضا عدم اشتراط
الصوم في الاعتكاف كما قدرناه في الحديث الاول مع الجواب عن رواية من اعتكاف
اليوم واشترط للصوم قوله ليلة يوم قال الجوهري في لسان العرب
على اليوم يقولون صمنا خمسا والخمس يتطلق على الليالي ولو انطلق على الايام لقيل
خمسة فاطلقت الليالي واراد الايام او يقال اراد ليلة بيومها فيه ايضا
سوال العلماء عما يجهل من العلم فيه ايضا سؤالهم عما كان من السائل
في حال الكفر فيه وجوب البيان على من سيل عن علم وعدم كتمانه
* تنبيه * روى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام قال لعمر اعتكف وصم لكن
تفرد بها عبد الله بن بديل كما قال ابن عدي والدارقطني وضعفاه وهم ابن حزم
فادعى جهالته وهو غريب نعم هو معروف الغير والحال وقد اخرج له البخاري تعليقا
ووثقه ابن معين وابن شاهين وابن حبان وهم اخرى بضم من هذه فقال لا
يعرف هذا الخبر من سند عمر ومن دينار عن ابن عمر حدثنا مستندا الا بلثة
ليس هذا منها قال وسقط الخبر لسقوط سنده قلت لعمرو بن دينار في الصحيح
عن ابن عمر نحو عشرة احاديث فما هذا الكلام الحديث الرابع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلمان
سعيدها

عن صفية رضي الله عنها قالت كان نبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره
ليلا فحدثته ثم قمت لا نقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة
ابن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا
رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان
يقذف في قلوبكما شرا او قال شيا وفي رواية انها حاضت فزورة في اعتكافه
في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فجدت عنده ساعة ثم قامت
تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغ باب المسجد عند
باب ام سلمة ثم ذكر بمعناه ● الكلام عليه من وجوه صفية ●
ام المومنين ام يحيى بنت حيي بضم الحا وحكى كسرها بن خطب بن سعيه
بفتح السين واسكان العين المهملتين ثم مشناه تحت ثم ها وصحفه الصغني
في رجال هذا الكتاب فقال سفينة كذا رايته بخطه وتبعه الفاكهي في شرحه
فانه قراه على مصنفه وهي من بني اسرايل من بنات هارون بن عمران اخي موسى عليهما
الصلاة والسلام وهي في سبط لاوي بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن
وامها برة بنت سموال وهي اخت رفاعة بن سموال سباها رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها
ولم يبلغ خمس عشرة وجعل عتقها صداقها وذلك من خصايصه قال
ابو عمر عند اكثر الفقها قال عبيدة وتزوجها في شوال اي بنى بها وكانت
قبله عند سلام بتخفيف اللام كما ضبطه السبكي تقي الدين بن مشكم شاعر
فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وهو شاعر فقتل يوم خيبر
قال الخليط في كتاب الموالي ولد صفية بنت حيي ما بين نبي زمانه ملك
ثم صيرها الله تعالى له لنبيه صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وكانت
فاضلة عاقلة حليمة ● روت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث
اتفقا منها على هذا الحديث ولم يذكر الحميدي في جمعه لها غيره روى عنها ابن
اخيها وحماعه ورأى النبي صلى الله عليه وسلم نعوها ابو خضرة ندبا من عنقها

فسألها فقالت رأيتني المنام قمرا أقبل من يثرب حتى وقع في حجري فذكرت ذلك لزوجي كنانة فقال لتكوين تحت هذا الملك الذي يأتي من المدينة ويضرب وجهي هذه الضربة وفي رواية قالت صفية لأهلها رأيت كأني في هذا الذي يزعم أن الله أرسل وملك يثرب ناحية فردوا عليها رؤياها وقالوا لها في ذلك قولا شديدا فرقد أو صحت رحمتها في رجال هذا الكتاب أكثر من هذا وذكرت فيه خمسة أقوال في وفاتها أحدها سنة خمسين في خلافة معوية في رمضان وبانيها سنة ست وثلاثين في خلافة علي وضعفه النووي وقالها سنة اثنين وخمسين وراعها سنة عشرين وخامسها سنة احدى وعشرين وقد قدمنا البقيع رضي الله عنها

الرجال المبهمان في هذا الحديث لم أر من عرفهما إلا ابن العطار في شرحه فإنه قال قيل إنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر صاحبا المصابيح

قولها يتقلبني هو بفتح أوله أي يصرفني في المنزل يقال قلبه تقليبا وتقلب إذا تصرف وقال تعالى وإليه تقلبون وكان أبو هريرة يقول لعلم الصبيان قلبهم أي اصرفهم إلى منازلهم

قوله على رسلكما هو بفتح الراء وكسرها فقيل هما بمعنى من الهوينا وترك العجلة أي ابتعدا وتمهلا وقيل بالكسر الهوينا وبالفتح الرفق والمعنى متقارب وجزم الفاكهي بالكسر أي على هينتكما حتى أخبركما ومنه الحديث من عجل في حجها ورسلها قال الجوهري بالكسر الشدة والرحا والرسل أيضا اللبن وأما الرسل بفتح الراء والسين فالقطيع من الإبل والغنم

قوله عليه الصلاة والسلام سبحان الله هو تنزيه لله وسبحانه هنا استفهام الأمر وتعجيله

قوله عليه الصلاة والسلام لجرى من ابن آدم مجرى الدم قيل له قولان أحدهما أنه على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة في الجري في باطن الإنسان مجاري دمه والثاني أنه على الاستعارة للكثرة أعوانه به ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا ينفك الدم

سلمة رضي الله عنها بفتح اللام على المشهور في باب الحناء مستوفى مع ما جمع منه وأسامة بن زيد تقدم التعريف به في باب دخول مكة

في الحديث دلالة على أحكام حضرنا منها اثني عشر حكما أحدها جواز خروج المرأة ليلا وأنها جواز زيارتها المعتكف وأنها جواز التحدث

معه ٥ رابعها جواز استعانة المعتكف بالامر يعرض له سواء كان مندوبا ومباحا
وعند المالكية حكاية قولين فيما اذا قل الاستعانة بالعبادة وصلاة الخمس
واداء الشهادة والحلم فان كثر فلا يفعل بالاتفاق كما نقله الباجي منهم ٥ خامسها
تانيس الزائر بالمشي معه وساكد ذلك في الصبي عند خروجه لاسيما اذا دعت
الحاجة الى ذلك كالليل ٥ سادسها جواز خروج المعتكف من المسجد فيما لا
بد منه كذا استدل به بعضهم وهو عجيب فالرواية الثانية تثبت الغاية في مشيه
معها الى باب المسجد فقط وان كان الخروج من المسجد للمعتكف للحاجة الشرعية
جايزا قطعا قال الفاكهي فعلى هذا يكون مرور الرجلين في المسجد دون الجريين قلت
يلزم ذلك وقد ترجم البخاري على هذا الحديث هل المعتكف لحواجه الى باب المسجد
ذكر ٥ سابعها التحرز مما يقع في الوهم من نسبته الاساءة اليه مما لا ينبغي وان لا يوهم
الناس بسببه فانه عليه الصلاة والسلام اكرم الخلق على الله ومع هذا خشي على الرجلين
وسوسة الشيطان بقذف شيء في قلوبهما فيكون سببا للكفر وهو كفر وقد نقل
الشيخ بهي الدين عن بعض العلماء انه لو وقع بباله شيء لكفر ولكن اراد تعليم امته وهو
كما قال اذا اعتقداه او ظناه قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان
عنه مسؤولا والا لمجرد خطور بالبال من غير استقرار فقيه وقفه لانه امر غير
مقدور على دفعه اللهم الا ان يخص ذلك بهذا الجناب الشريف فقد ما نقله الشيخ
بهي الدين عن بعض العلماء اراد به الشافعي رضي الله عنه وان سفيان بن عيينة قال
للشافعي ما فقه هذا الحديث فقال اركان القوم اتهموا رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما توا سمتهم اياه كفار لكن النبي صلى الله عليه وسلم ادب من بعده من امته
فقال اذا لتم هكذا فافعلوا هكذا لئلا يظن بكم ظن السوء فقال سفيان بن عيينة
جزاك الله خيرا ما حدثنا منك الا ما تحب هذا كلامه قال السبكي بهي الدين وهذا
شاهد حسن للعلماء من يعتد به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء
بهم وان كان ظنهم فيه مخلص لان ذلك يسبب لانقطاع الانتفاع بعلمهم وقد قال
العلماء ينبغي للحاكم ان يبين وجه الحكم للمحكوم عليه اذا خفي وذلك مما ينفي التهمة
بالنسبة الى الجور في الحكم قلت ومما يذهب الريبة ازالة اللبس

فيه اشعار بان الحج لا يحتاج الى الوطء بخلاف الصوم حيث اشترط فيه
عدم الوطء ولا حرج عليه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عليه الصلاة
والسلام في الوسوسة التي تعارض الانسان ان يتكلم بذلك محض الايمان وقد فسروه
بان المراد بمحض الايمان ان نفس الوسوسة الفرق بين الوسوسة الى الاوجد
بها وبين ما يقع سكا اشكال انتهى وهذا خطأ من جعل الوسوسة نفسها دليلا
على ان الانسان غير مأمور به وانما المخير العناية مع دفعها ناسيها فيه ايضا كان
شفقته بامته عليه الصلاة والسلام من حيث انه لما خشي عليها شر الشيطان نادر
لا يرفعه عنها باليقين وقد وصفه الله تعالى في كتابه بكونه رحيما فقال وكان بالمؤمنين
رحيما وقال بالمؤمنين رؤف رحيم عاشرها فيه حوار التعجب سبحان الله والتعجب بها
على اوجه احدها التعظيم لامر وهو ما كاسلف ثانيها التحير من ذكره ثالثها
كون المحل ليس قابلا للامر ومن تتبع الاحاديث النبوية وجد ذلك كثيرا عشرها
ايضا الامر بالتوده وترك التحاج في الامور اذا لم يدع الضرورة الحادي عشر
فيه ايضا جواز خطاب الرجال الاجانب اذا كان مع الخاطب زوجه او احد من محارمه
خصوصا اذا دعت الى الخاطب حاجه شرعيه من سماع حلم او دين سؤ
ونحوها وان كان ذلك لا يلزم بعضا للمرة من احكامه ايضا الاستعداد للتحفظ من
الشيطان ومكايده فانه يتمكن منه كما وصفه السارع ومن كانت هذه حاله فليس له
خلاص منه الا بالالتجا الى المعبود حمانا الله منه بمنه وكرمه

الحج شيخ الحاء وكسرها نقيلها لغتان وقيل
بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وقيل عكسه وقال القاضي عياض والنووي هو بالفتح
المصدر وبالكسر والفتح جمعا الاسم منه زاد القاضي وبالكسر ايضا الحاج والعمرة
القصدة قال الخطابي قصدت له مرارا ومنه قول الشاعر واشهد من عوف حلولا
كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفر يريد انهم يقصدونه في امورهم ويحلون
الله تعالى حاجاتهم مرة بعد اخرى قال وقد استدل لوا بهذا المعنى على ايجاب العمرة
قالوا اذا كان الحج قصدا فيه تكرار فان معناه لا يتحقق الا بوجوب العمرة
لان القصد في الحج انما هو مرة واحدة لا يتكرر انتهى وهذا الاستدلال

مردود فانه لا يلزم من تكرار الحج وجوبه قال تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس
وامنا اي يرجعون اليه ويتكررون في كل عام ولان الحاج يكون وردهم
على البيت عند القدوم وعند الافاضه وعند الوداع وذلك عمر ما يشتغل
به من الطواف فالتكرار حاصل بلا اشكال قال القاضي عياض والحج
ايضا العمل وقال الهروي وغيره انه الاتيان من بعد اخرى وقال الخليل
وكثرة القصد الى من تعظم قلت وهو في الشرع قصد مخصوص من شخص مخصوص
الى محل مخصوص في زمن مخصوص على وجه مخصوص اذا ثبت ذلك
فالاجماع قايم على ان الحج احد اركان الاسلام الخمسة الذي من جحده
فقد كفر ومذهب الشافعي انه على التراخي عند الاستطاعة الا ان ينتهي
الى حال يظن فواته لو اخر عنها ووافقهم ابو يوسف وطايفة وهو
مذهب المغاربه ومذهب ابي حنيفه واحمد انه على الفور وهو مذهب
العراقيون من المالكيه والصحيح عند الشافعيه ان العمر واجبه وهو
مذهب الامام احمد ومذهب المالكيه والحنفيه انها سنة

مواقيت المواقيت جمع ميقات كميعاد ومواعيد كما سلف واضحا
في اول كتاب الصلوة ومعناه لغه الحد وذكر المصنف في الباب حديث ابن عباس
وحديث ابن عمر حديث الاول عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام
الجحفه ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمر ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل
مكة من مكة ٥ الكلام عليه من وجوه الاول التوقيت ذكر الوقت
في الاصل ثم استعمل في تعليق الحكم بالوقت ويصير التحديد من لوازم التوقيت
فيطلق عليه توقيت فقوله هنا وقت يحتمل ان يراد به التحديد اي حدد هذه
المواقع للاحرام ويحتمل ان يراد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن
بشرط اراده الحج والعمر ومعنى توقيت هذه الاماكن للاحرام انه لا يجوز مجاوزتها
لمريد الحج او العمر الا محرما وان لم يكن في لفظ وقت من حيث هي هي تصريح بالوجوب

الحديث الثاني في الباب لفظه يهل اهل المدينة وهي صيغة خبر يراد به الامر
وثبت في صحيح مسلم ايضا لفظ الامر قال الخطابي وقد اجمعوا على انه لو احرم
دون الميقات بوافى الميقات محرما اجزاه وليس كتحديد مواقيت الصلاة فانها
اذا صربت حدا لم يجز تقديم الصلاة عليها قلت واطلق جماعة من الشافعية
الكراهة على تقديم الاحرام على الميقات واختلف اخرون منهم في افضليته
والاصح عند الاكثرين منهم انه افضل ومذهب مالك ايضا كراهة تقديم الاحرام
على الميقات زمانا ومكانا ويلزم ان يفعل بانها في ضبط الاماكن الواقعة
في هذا الحديث الاول المدينة زادها الله شرفا لها اسماء وعشرون اسما واكثر
او صحتها في لغات المها فراجعها منه وذكر ابن النجار في تاريخ المدينة عن عبد العزيز
ابن محمد بن عبيد عقبة قال لقيني ان لها في التوراة اربعين اسما وقد قدمنا
في باب الحمامة في الحديث الثاني منها الاختلاف في استقاقها فراجعه من ثم
الثاني ذو الحليفة بالحاء المهملة المضمومة وفتح اللام ما من مياه بني جشم بينهم
وبين جماعة العصلين على ستة اميال او سبعة من المدينة ذكر الفاكهي
عياض والقرطبي وقال اربع ورفع الرافعي ان بينهما وبين المدينة ميلا وهو
غريب لكنه لم يعرد به فهو لاحد الشاميل والبحر وهو من بلاد نحو
عشر مراحل او تسع فهو ابعد المواقيت منها واما ذو الحليفة الذي في
حديث رافع بن خديج فهو موضع من بطن ضجنان عرق وليس بالمهل
الثالث الشام تالهمز والقصر على الافصح وتذكر وتؤنث وقد قدمنا
ذلك في باب استطابة مع سبب تسميته وحده طولا وعرضا فراجعه من
ثم الرابع لجحفة بضم الجيم وسكون المهملة سميت بذلك لانه قد جاءه سيل عام طريق
المدينة من مكة على ستة مراحل او ثمان من المدينة وثلاث من مكة قاله
النووي وقال الحب الطبري اربع وقال الرافعي على خمس مرحلة وقال ابن الحاج
المالكي على ثلثة ايام سميت بذلك لان العمالقة اجتحفوا اخوه عاد من بثرب فطردوا
منه مجاسيل فاجتحفهم فسميت الجحفة والاجحاف الاستيصال وقيل
لها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وحكى القاضي عن بعضهم كسرها الجميلي

وهي محاسته اميال من البحر وذكر قاسم بن ثابت ان بينه وبين الجحفة
حكاه العاصي وهو غريب وقد فسرت في الحديث بانها الجحفة وهي ميقات اهل
مصر والمغرب وكذا الشام ايلم بمر واعيمات المدينة وهذا اعلم من اعلام
سنته اعني بوقيته لاهل الشام الجحفة فلما ان فتح الشام وكذا بوقيته لاهل
مصر ايضا كما اخرجه النسائي من حديث عائشة وبوقيته الجحفة لاهل المغرب
رواه الشافعي مرسلا وبعضد الاجماع على مقتضاه الخامس نجد بفتح النون
وهو ما ارتفع من ارض السواد الكوفي وحد من المغرب الحجاز ونجد اسم لكل مكان
مرتفع وسمي المخصص عورا قال صاحب المطالع ونجد كلها من عمل اليمامة
السادس قرن المنازل هو بفتح القاف وسكون الراء ويقال له قرن الثعالب
وروي في الصحيح غير مضاف وهو موضع تلقاء مكة يوم وليلة منها من اراد
المواقيت اليها وفتح بعضهم راءه وهو خطأ كما قال العاصي وقال القرطبي الا
اعرفه قال وقال العاصي من قاله بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع
ومن فتح اراد الطريق يعرف منه فانه موضع فيه طرق مختلفة وقال النووي
الاختلاف في اسكان الراء بين اهل العلم من اهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء
وغيرهم وغلط الجوهري في صحاحه فيه غلطين فاحش فقال القرن موضع
وهو ميقات اهل نجد ومنه اويس القرني بفتح راءه وزعم ان اويسا منسوب
اليه والصواب اسكان الراء قال وليس منسوبا الى قبيلة معروفة يقال لهم
بنو قرن بطن من مراد اي كما سبق في الحديث الذي فيه مذحج وغلطه في ذلك ظاهر
ان الصواب في المكان الاسكان والاختلاف في القبيلة التي ينسب اليها اويس القرني
بالفتح وتبعهم الصغاني حيث قال الصواب في الميقات سكون الراء فاما اويس فهو
منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد كما نسبه الحفاظ كالدارقطني والسمعاني
وابن حبيب وغيرهم السابع اليمن هو الاقليم المعروف سمي يمنا لانه عن يمين الحجر الاسود
والشام عن شماله والحجر الاسود مستقبل مطلع الشمس قال صاحب المطالع اليمن كل
ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الحجاز واليمامة مدينة اليمن عامرة من الطائف وطول
ذرع من مكة ولها عمائر قاعدتها حجر اليمامة وهي من عداد ارض نجد ويسمى العروض

حاشية
وقع في شرح مسلم ما نصه
قالوا وهو غلط للمؤلف
الى هنا

بفتح العين وقال السمعاني في انسابه اليمني نسبه الى اليمن وبلاد اليمن بلاد عريضة كثيرة
وقد ورد في فضايلها احاديث عديده قد ذكرتها في الشرح في الاوطان وما قيل لها
اليمن لانها على يمين الارض كان الشمال شمال الارض ونسب الى اليمن ايضا على غير
قياس بقلم بفتح الباء الموحدة وتشديد اللام وبالخاء المعجمة وحكي ضم الباء
الثانية وتخفيف اللام وبالجيم ساكنة منها وبقال فيه الملم بهمزة بدل
الباء وهو الاصل قال السمدي منها وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة قاله
الرافعي وغيره وقال البكري على ليلة وحكي ان السيد انه تعالى قد يرمرم براء قال صاحب
الذخاير وبلملم ايضا ميقات اهل بعض اهل المغرب واعلم ان المراد بان بلملم ميقات
اهل اليمن اربعة اسماء خاصة فان بحد اليمن ميقاتهم سقاة بحد الحجاز الثاني
مكة شرفها الله تعالى لها اثنان وعشرون اسما ذكرتها موضحة في لغات المنهاج
فراجعها منه وفي الثالث من الكلام على الحديث هذا التوقيت متفق عليه الا رواية هذه
الاماكن الجمهور ومنهم الايمة الاربعة على وجوب الدم على الحاج وذهب طاوس والنخعي
فانهما قالا لا شيء عليه وكذا وقع في شرح العاكمي بدل النخعي الاصم كذا رايته في نسختين
منه والذي في شرح القاضي عياض والنووي واحكام المحب الطبري النخعي ليس الا وقال
سعيد بن جبير لا يصح حجه ودليل الجمهور ما خود من غير هذا الحديث اذ ليس في لفظه ما
يشعر به وقول سعيد بن جبير له الام هذا الحديث من وجه وكما سبق في المقدمة اخرج
من حديث اخر او غيره وقد روى ملك في المرطا عن ابن عباس من نسي من نسكه شيئا
او تركه فليهرق دما لو احرم ثم عاد الى الميقات فالاصح عند الشافعية انه ان كان
قبل تلبسه بنسك فلا دم والا فيجب وبه قال الاوزاعي وابو يوسف وقال ملك وابو حنيفة
ان بعد رجوعه وعليه دم وقال زفر عليه دم رجع اولم يرجع خلافا لاحمد واسحق
ومنهم الايمة الثلثة الوجه قوله هن لهن يعيد المواقيت وقوله لهن يعيد الضمير
المذكور وان كان المراد اهلها فهو من وادي قوله تعالى واسئل القرية وكان الاصل
ان يقول هن لهم لان المراد الاهل وقد جا ذلك في بعض روايات البخاري ومسلم وكذا
رواه ابو داود وغيره قال القاضي وهو الوجه لانه ضمير اهل هذه المواضع المذكورة
وكذا وقع في مسلم في رواية ابن ابي شيبة قال ووجه الرواية المشهورة ان الضمير في لهن
عايد على الاماكن المذكورة اي المواقيت لاهلها فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

... يقل فيه جاءه الموت العاقل في الاصل وقد يعاد على ما يعقل
واكثر ما يستعمله العرب فيما دون العشرة وما جاوزه استعملته بالهاء والالف
قال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم الاية
قال فلا يخلو من ان يسلم اي في هذه الاربعة وفي الجميع حكاه القاضي وهو
شاذ قوله ومن اتى عليهن من غير اهلهن مقتضاه انه اذا مر بهن من ليس لهن
ميقاته ان يحرم منهن ولا يجاوزهن غير محرم كالشامي يمر بميقات المدينة فليس له
ان يحرم منه ولا يجاوزه الى الجحفة التي هي ميقاته ولذا الثاني وهذا خلاف نصه عند
الشافعية واما المالكية فانهم نصوا على ان له مجاوزته الى الجحفة وحكاه ابن المنذر
عن ثور ومن لحلق من مصنفي الشافعية انه لا خلاف فيه قلت وهذا مذهب حلق بعضهم
ان ابن الرفعة حكاه وجها عن الغوراني فليحرر ولا شك ان قوله ومن اتى عليهن من غيرهم
ممن اتى عليهن سواء كان ميقات بلده او غيره كاهل الشام والجحفة اذا مر وا بين يدي
هذه المواقيت ومن لم يمر بين يديه كقوله ولاهل الشام الجحفة عام بالنسبة الى من
مر بميقات اخر ايضا فان حملنا العموم الاول دخل تحته هذا الشامي الذي مر بذي
الحليفة فيلزمه ان يحرم منها وان حملنا العموم الثاني وهو ان لاهل الشام الجحفة دخل
تحته هذا المار ايضا بذي الحليفة فيكون له التجاوز اليها فلكل واحد منها عموم
من وجه فكان محمد ان يقال ولاهل الشام الجحفة مخصوص بمن لم يمر بشيء من هذه
المواقيت قوله مستثنى الاجير محرم من ميقات مستأجره لما مر به حكاه ابن
الرفعة عن الغوراني زيادة انه يحرم ايضا مما يليه الاقرب من مكة وافقه
عليه الشامي قوله من اراد الحج والعمرة مقتضاه تخصيص هذا الحكم بالمريد لاحدهما
او لهما وانه اذا لم يرد واحدا منهما لا يلزمه الاحرام وله التجاوز وغير محرز يستدل
به على ان لا يلزمه الاحرام لمجرد دخول مكة وهو الصحيح من قولي الشافعي
فيمن قصد مكة لا لنسك لكن هذا الاستدلال انما يتعلق بان المفهوم له عموم
من حيث ان مفهومه ان لا يريد حجا ولا عمرة ولا دخول مكة وان لا يريدها وقد يريد
الدخول وله عموم للمفهوم نظرا الى الاصول وعلى هذا فيكون ليس له عموم فاذا
دل الدليل على وجوب الاحرام لدخولها وكان ظاهر الدلالة لفظا قدم على هذا المفهوم

بها او باحدها الثاني عشر لم يذكر في هذا الحديث ميقات اهل المشرق ومثلهم ذات عرق كما رواه النسائي من حديث عائشة ورواه مسلم من حديث ابن الزبير عن جابر لكنه لم يجزم برفعه وصرح الدارقطني بانه من كلام العراقي ولم يكن وقت في زمنه عليه الصلاة والسلام بحيث ينقض بتوقيته عليه الصلاة والسلام اهل الشام المحض ولم يكن وقت بل حكى ابن بزيزة اجماع النقلة على انها كانت دار كفر وكذا مصر لم يكن وقت كما استظهره وان هذا من اعلام نبوته عليه افضل الصلاة والسلام واخبر صلى الله عليه وسلم بفتحها نعم اختلف العلماء هل هذه المواقيت نص منه صلى الله عليه وسلم او باجتهاد عمر كما سنه البخاري في صحيحه كذا نقله عن تصحيح اصحابنا وعن نص الشافعي في الام النووي في شرح مسلم وخالف في الروضة فيها تبعا للرافعي واهمل الاكثرين لما انه منصوص عليه كالمواقيت الاربع وقال الرافعي في الشرح الصغير انه الارجح نعم خالف في شرح المسند فقال اذهب الشافعي الى ان ما جتهاد عمر ولم يحك فيه خلافا فنوع الافضل لاهل المشرق ان يحلوا من العقيق وهو واد وراء ذات عرق ما يلي المشرق ويمر منها وقد ورد في حديث انه ميقاتهم في حديث فيه مقال ولو صح لوجب والجمع بينهما للاحتياط او لان من احرم منه كان محرما منهما ولا عكس وروى عن بعض السلف انهم يحلوا الدنيه حكاه القرطبي الثالث عشر في الحديث دلالة ايضا على جواز احداث الميقات على الامكنة وان كان اصله في الازمنة ولهذا قال العلماء للحج والعمرة ميقاتان زماني ومكاني ويجوز كل واحد منهما الرابع عشر تقل القاضي عن علمائهم ان المواقيت حجة لنا ان اقل ما يقصر فيه الصلاة وليلتي سفر اسافة يوم وليلة لانه اقل مقادير المواقيت من ذي الحليفة وهو على يوم وليلة منها الخامس عشر قال ايضا في الحديث رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته لانه جعل المواقيت لاهل الافاق بالقرب من اهل المدينة بعد مسافتها وقرب تلك لما كانوا اقرب من اهل الافاق الى مكة فلا يلحقهم من مشقة السفر ما يلحق غيرهم فلهذا بعدها وقرب تلك وقال ابن حزم انما جعل ذلك لعظم احرام عليه الصلاة والسلام الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي

الجحفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اليمن من يلملم ٥ قد قدمنا الكلام على هذا
الحديث في الحديث الذي قبله وان قوله يهل لما اخرج صيغة خبر يراد بها الامر
وهو ابلغ اذ الخبر من حيث موضوعه لا يتصور له تخلف عما اخبر فقد اخرج
بصيغة الامر توكيد وقدم المصنف حديث ابن عباس عليه لان فيه التصريح
بميقات اهل اليمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف حديث ابن عمر فانه
لم يحفظ بل بلغه بلاغا وان كان ابن عمر احفظ واضبط للاحاديث المواقيت
والمناسك فانه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وضبط اماكن نزوله وصلاته فيها
وتبعها بعده وصلى فيها اقتداء وتبركا ووقع في شرح الشيخ بني الدين ابن عباس لم
سماعه لميقات اليمن من النبي صلى الله عليه وسلم وتبعه القاري وغيره وليس في
الحديث دلالة على ذلك فتامل بل احاديثه التي صرح فيها بالسماع قليلة كما ذكر بعدها
في باب الاستطابة فروع قال بعض المتاخرين من المالكية اختلف العلماء في الرجل
يجاوز ميقاته الى ميقات اخر اقرب الى مكة فالمنصوص عن مالك وجوب الدم والاصحاب
قولان وبالوجوب قال الشافعي وبالسقوط قال ابو حنيفة والصحيح عندهم في
المريض يكون من اهل المدينة انه يحوز ان يحرم احرامه بالجحفة لانها اقرب
الى مكة وقد منا عنهم ان الشامي اذا مر بالمدينة ان يترك الاحرام من ذي
الحليفة الى الجحفة وعلل القرطبي في مفهمه بان الجحفة ميقات بمنصوص نصا عاما
لا يتبدل واختلف العلماء فمن افسد حجه من ان يقضيه فعند الحسن بن حي والثوري
من الميقات وعند ابي حنيفة واصحابه انه مخير وعند الشافعي يقضيه من حيث
كتب الفروع حاشيه لا بشرط اعيان هذه المواقيت بل ما يحاذيها في معناها
والافضل في كل ميقات ان يحرم في طرفه الابعد من مكة ولو احرم من طرفه الاخر
جاز فائده ما الحكمة في كون المواقيت المدكورة بعضها اقرب من بعض
فالجواب ما ذكره القرافي انه روي ان الحجر الاسود كان له نور يصل الى حيث
ما هذه الميقات شرع الشرع من يجاوزها لمن اراد النسك تعظيما لتلك الاية
لكن الذي ذكره اصحابنا ان نور الحجر حيث انتهى كان حد الحرم لا الميقات فانه

لما اهبط الى الارض اضاءت نوره شرقا وغربا ويمينا وشمالا فكان حد الحرم حيث
انتهى نوره وسبب تفاوت الحرم من البيت بعده ان ادم عليه الصلاة والسلام
لما اهبط الى الارض خاف الشيطان فانزل الله تعالى ملائكة يحرسه فجعلت ترفقه
من كل جانب كان ذلك حده منه وقيل انزلت خيمة من الجنة فضربت ووقفت
الملائكة سرادقها تحرسه فالحرم موقف الملائكة [illegible]

اي وصفه التلبيه ومنع سفر المراه الا بزوج او محرم كما ذكره
في الاصل ومجموع ما ذكر فيه اربعة احاديث [illegible] عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب
قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد
لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب
شيئا مسه زعفران او ورس ولتلبس المحرمة من النساء ما شاءت من الثياب
ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين هذا لفظ الكلام
على من يجوز [illegible] هذا الحديث اتفق على صحته بعد البحث عنه وفي رواية
لاحمد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر وذكر بعده وفي رواية
الدارقطني ان رجلا ناداه في المسجد ما يترك المحرم من الثياب [illegible] في القاطه الازار
البيض مرددة وفيه في باب حاشية ان الثوب لغة غير المخيط كالرداء والازار وانه يجلس
على المخيط كالقميص وغيره القمص جمع قميص وهو معروف يقال تقمصت القميص
اذا لبسته وتقمصت الامر اسرعت اذا دخلت فيه العمائم جمع عمامة وهو
ما يلف به الراس سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية الرابع السراويلات
جمع سراويل وهي مونثة عند الجمهور وقيل يذكر والجمهور على انها عجمية معربة وقيل
عربية والجمهور على انها مفردة وجمعها سراويلات قيل سروال جمع سرور
وخالفها سراوين بالنون وبعض الاعراب يقول شروال بالشين المعجمة ويقال
سروالة مستروز اي البسته السراويل والا لزون على انه لا ينصرف اذا كان
نكرة وقيل ينصرف الخامس البرانس جمع برنس بضم الباء والنون وهو كل
ثوب راسه ملتصق به دراعة او جبة او غيرهما وقال ابن زيد البرنس
بضم الباء نوع من الطيالسة تلبسه العباد واهل الخير حكاه صاحب المطالع

وقال الجوهري هو فلسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من الورس
بضم الواو وهو العطر والنون زائدة وقيل انه غير عربي السادس الخفاف جمع خف
وجمع على احفاف ايضا ذكره صاحب المطالع وهو معروف السابع الزعفران نبت يكون
باليمن وورد في الحديث ذكره الثامن الورس نبت اصفر يصبغ به الثياب يعرف
وفي الحديث ثياب ورسية وملحفة ورسية اي مصبوغة به وقال ابن العربي
الورس نبات يزرع في اليمن زرعا والاكثر يغرس والاكثر قوي نباته مثل السمسم
فاذا خف تقشفت حراطه فينتفض منه الورس احمر يزرع سنة فيقيم
في الارض عشر سنين ينبت ويثمر واجود ما حديثه يقال ورس فهو وارس
وتورس لغة ضعيفة وقال ابو حنيفة الدينوري لا ينبت الورس الا باليمن ولذا
نقله السهيلي عنه وقال ابن البيطار في جامعه يسمى بالورس من الصبر واليمن
والهند وليس هو بنبات يزرع كما زعم من زعم قال وهو يشبه دهر العصير
ومنه شيء يشبه بشارة البابونج ومنه شيء يشبه النفيضج ويقال ان الكركم
عروق تدق ويقع في الجليل ان الورس هو العصفر وهو غلط فانه غير وعبارة
البغوي والراتج هو سحر يخرج شيء كالزعفران التاسع القفاز بضم القاف
وشد الفاء الثني يلبسه نساء العرب في ايديهن يغطي الاصابع واللكف والساعد
من البرد حتى يقطر ويكون له ازرار تزر على الساعدين وهما قفازان وقيل هو
ضرب من الحلي يحفظ الماء ليديها العاشر معنى لا تنيقب الماء اي لا تستر
وجهها الا جلد احرامها والنقاب سد الحاجر على الانف وقبل على الحاجب الوجه الثالث
في احكامه وفوايده الاول الاصل في الجواب المطابقة والزيادة للتأكيد عليها
حسنه ومن ذلك قوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون فهذا هو الجواب
المطابق ثم زاد ذلك تأكيدا عليه الآية ومن ذلك قوله تعالى قال فرعون وما رب
العالمين قال رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين فقوله ان كنتم موقنين
جاء بعد المطابقة اي ان كنتم موقنين شيء فقط فهذا اولى ما يوصف للظهوره
واماره دليل وهذا السائل سأل عما يلبس فاجابه عليه الصلاة والسلام عما
يلبس وهو من بديع الكلام وجزل فان المسؤول عنه غير منحصر اذ الاصل الاباحة

واجاب بالمخصص الذي كان من حق السؤال ان يقع به على ان سفيان روى مرة عن
الزهري عن سالم عن ابيه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم من الثياب فقال الحديث كذا رواه الامام احمد في مسنده فجاء على الاصل
المالي من الالف واللام في المحرم للجنس ولذلك قيد عليه الصلاة والسلام القميص وما بعده
ولو اريد المحرم الواحد لقيل ولا يلبس قميصا ولا عمامة ونحو ذلك من الافراد وان كان في
الروايات افراد القميص الا ان الاجماع قائم على ان ما ذكر لا يلبسه المحرم وعند
القياسيون لما مار اوه في معناه وانه عليه الصلاة والسلام نبه بكل واحد من المذكورات
على ما في معناه فنبه بالقميص والسراويل على كل مخيط او محيط معمول على قدر البدن
او عضو منه كالجوشن والبيان وغيرهما ونبه بالعمائم والبرانس على كل ساتر الرأس
محيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها لصداع او نحوه شدها
شدها ولذلك نبه بالقلنسوة الفدية ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجورب وغيرهما
ونبه بالزعفران والورس على كل طيب فيحرم على كل محرم رجلا كان او امراة جميع انواع
الطيب الذي يقصد له ما لا يقصد له كالاترج والتفاح وازهار البراري كالنيلوفر
ونحوه فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب اما المراة فانه يباح لها ستة جميع بدنها
كل ساتر الا وجهها وكفيها بغير القفازين وكذا بهما اظهر القولين عند الشافعي
ورواية البخاري المذكورة وعن لما حسفه حوازن بهما لان سعد بن ابي وقاص كان
يامر بناته يلبسهما في الحرام ولم يذكر السر في تحريم هذه المذكورات على المحرم ما
من الترفه والتزين لتتصف بصفة الخاشع الذليل لتذكر انه محرم فكل وقت
فليوافق ما امر اذكاره والبلوغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من
ارتكاب المحظورات ولتذكر به الموت والاكفان والبعث وحفاة عراة
مطيعين للداعي الخ لفظ المحرم بنا ولمن احرم بالحج والعمرة معا او باحدهما
والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالها قال في المسيح تقي الدين وقد
كان شيخنا العلامة ابو محمد عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة
الاحرام جدا ويبحث فيه كثيرا واذا قيل له انه النية اعترض عليه بان النية
شرط الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض عليه ان التلبية بانها

لست بركن والاحرام ركن هذا اوقرب منه وكان يحوم على تعيين فعل تعلق
به النهي في الابتداء ما ذكر في الحديث التنبيه على عظم عبادة الحج والعمرة
باعتبار مشروعيته ما فيها من الشرائط والاركان والواجبات والسنن
والآداب والخروج عن العادات المالوفة السابع فيه ايضا جميع ما يلبس فيها لمقاصد
الترفه والاعراض عن مقاصد الدنيا وملاذها وترفهها الثامن فيه ايضا اعتبار
ما منع الشرع من اتلافه بسببها وهو قطع الخف اسفل من الكعبين اذ لم يجد
نعلين مع نهيه عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال وجوزت الحنابلة
جواز لبسه له من غير قطعه لان حديث ابن عباس الاتي لم يذكر فيه قطعه
وكذا حديث جابر في صحيح مسلم فكانهم يحملون نسخ حديث بن عمر هذا وان قطع
اضاعه مال وخالفهم الائمة في ذلك وجمهور العلماء قالوا الامر بلبسه الا بعد قطعه
اسفل من الكعبين والنسخ لا يصار اليه الا حيث يتاخر تاريخ متاخر ليف وحديث بن
عباس وجابر مطلق وحديث ابن عمر مقيد والمطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة
مقبولة وقولهم انه اضاعه مال الا نقل فان الاضاعة انما تكون فيما نهي عنه لا فيما
اذن فيه بل هو حق يحب الاذعان اليه قال الخطابي والعجب من احمد في هذا فانه لا يكاد
يخالف سنة بلغه وقلت سنة لم تبلغه ويسبه ان يكون انما ذهب الى حديث
ابن عباس وليست هذه الزيادة فيه وانما رواها ابن عمر الا ان الزيادة ان تعقبت
قال وقول عطاء ان يطعمها فساد يشبه ان يكون لم يبلغ حديث ابن عمر وانما
الفساد ان يفعل ما نهيت عنه الشريعة فاما ما اذنت فيه فليس بفساد واعل ابن الجوزي
في تحقيق حديث ابن عمر بالوقف فقال اختلفوا في هذا الحديث هل الصواب ان روايته
اصلعوا قال ابو داود ورواه موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر ومالك وايوب
مرفوعا عن نافع عن ابن عمر والصواب عن نافع عن ابن عمر هذا ان الرافع معه زيادة علم فقدمت روايته
• وقد اجاب هو في غير ما موضع بهذا واذا فعل هذا فها نحن نصرح لمذهبه ونصرح ما
استقى بنهيهم بالنسخ فقال لما روى حديث ابن عباس الاتي وفي رواية عن عمرو بن
دينار ان ابا الشعثاء اخبره عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من لم
يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما

قلت ولم يتل ليقطعهما قال الاول له احسن وهذا ظاهر ناسخ حديث ابن عمر يقطع
الخفين لانه قال بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق هذا
لفظه وجوابه ما سلفتم اما تم له استدلاله ايضا لو كان السؤال بالمدينة وقبل
وقوفه عليه الصلاة والسلام بعرفات من الجائز لون السؤال بعد ذلك وقال القرطبي
حديث ابن عمر زاد وقال القاضي لزيادته التي ضبطها ابن عمر على ما حدث ابن عباس
وجابر على من قال انه اضاعة مال قال وهذا من هذا القايل حكم بالعموم على الخصوص وهو
عكس ما يجب اذ هو اعمال المرجوح واسقاط الراجح وهو فاسد بالاجماع شرح اذا
وجد النعلين عاليين فله لبس الخفين المقطوعين صرح به من المالكية ابن الجلاب وهو ظاهر
كما في بطرح من التيمم شرح اذ لبس الخف المقطوع لضرورة مع وجود النعل افتدى
كما قال ابن القاسم المالكي معللا بان لباسه كالعدم الناسي لابس الخفين لعدم النعلين عن
عليه الفدية عند ابي حنيفة واصحابه كما اذا احتاج الى الحلق يحلق ويفدي وقال ملك
والشافعي وموافقها الاشي عليه لانه لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه وسلم كما فرض
الحلاق النووي في شرح مسلم ولم يتعرض للقطع وحكاه القاضي في حال القطع وكذا القرطبي
قال وجزم العلاي بوجوب الفدية في حالة القطع وفيه مخالفة لما حكاه القاضي
والقرطبي عن ملك الماشي لو لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعال لزمته الفدية
يلبسهما قال الشارح لانه لا باح له لبسهما مقطوعين بشرط عدم النعلين فلبسهما لذلك
غير حامل هذا قول ملك والليث واختلف فيه قول الشافعي كما حكاه عنه القاضي
والقرطبي والذي يعرفه ان الشافعي نص على التحريم ولاصحابه فيه وجه بالجواز ونقل
القاضي عن ابي حنيفة انه لا فدية وهو غريب منه حيث يقول بعدم الفدية
في هذه الحالة وبوجوبها عند عدم النعلين وقال ابن حبيب اذا رخص في قطع
الخفين لقلة النعال وقد كثرت فلا رخصة ومن فعل افتدى وقال ابن الماجشون
الصواب ان لا فدية على من لم يجد نعلين وقول ابن حبيب خلاف ملك والجمهور عشر
اللبس هنا محمول عند الفقهاء على اللبس المعتاد في كل شي بما ذكر فلو ارتدى بالقميص
لم يمنع منه لانه غير معتاد في القميص واختلف في القباء اذا لبس على عمامة
اليد في الكمين فمذهب ملك وجوب الفدية والحالة هذه وان يزره الا ان دلائل من العلماء

فيه احسانا وقال بعضهم لا فدية عليه وحكى ابن القاسم عن مالك كراهة ادخال المحرم سكينه
في الصاد ان لم يدخل يده في كمه ونقل ابو عمر عن ابي حنيفه وابي يوسف انه لا باس بذلك
والاصح عند الشافعيه وجوب الفديه اذا لبسه من غير ادخال اليدين في الكمين وسواء
في ذلك جميع الاقمصه وقد حكاه الماوردي وغيره انه ان كان من اقمصة خراسان
ضيق الاكمام قصير الذيل وجبت الفديه وان لم يدخل يديه في كمه وان كان من اقمصة
العراق واسع الكم طويل الذيل لم تجب حتى يدخل يده كمه وهذا الوجه غريب
ضعيف ولو القى على بدنه قميصا او قرطيه وهو مضطجع قال امام الحرمين ان صار على
بدنه بحيث لو قام عد لابسه لزمته الفديه وان كان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك
عليه الا بمزيد امر فلا فديه * وروى عن مالك كراهة الارتداء بالسراويل ولعله لقبحه
قال ابو عمر وكره ابن عمر ان يلقى على بدنه برنس او ثوب مخيط وهو نص محكم وهو ورع
منه الباب عشر المنع من الزعفران والورس دليل على المنع من انواع الطيب والحكمة
في تحريمه انه داعية الى الجماع وانه ينافي حال المحرم فانه اشعث اغبر وسواء في
تحريم ذلك الرجل والمراة وما اختلفوا في استعمالها فاختلافهم بناء على انه من الطيب
ام لا فلو تطيب ناسيا فلا فديه عليه عند الثوري والشافعي واحمد واسحق وخالف
ابو حنيفه ومالك والمحرم على المحرم ليس المحصر عند الشافعي ومالك وخالف الثوري
وابو حنيفه وجعلاه طيبا كالمزعفر واما قوله الفديه قلت ويكره عندنا
للمحرم لبس الثياب المصبوغه بغير طيب والمحرم وكره مالك المقدم منه اي
المشبع بالحمرة كما قاله الجوهري قال القاضي واختلف عنه هل على لابسه فديه
واختلف اصحابه فيه ايضا قال واجاز مالك سائر الثياب المصبوغه بغير هذا
وكرهها بعضهم لمن يقتدى به لتظن به جواز كل مصبوغ وقال الباجي المعصفر
على ضربين مشبع ومورد فالمقدم ممنوع الرجال والنساء لانه لا يتحد عادة الا للتجمل
ولانه يعلق منه بالجلد ما يشبه رد الزعفران واما المورد والمصبوغ بالمغرة
قال ابن المواز والاصفر بغير ورس ولا زعفران فليس بممنوع لانه لا يقصد غالبا
الا انتفاء على الثوب وكره لمن يقتدى به رواه محمد عن اشهب وروى ابن حبيب
عن مالك لا باس ان تلبس المحرمه المعصفر المقدم ما لم ينتفض عليها شيء منه وروى

ابن عبد وس عن شهب كراهة المعصفر لمن يقتدى به وان كان انقض فان غسل
المزعفر حتى ذهب ريحه فلا باس به عند جميعهم وروى ابن القاسم عن مالك
كراهة ما بقى من لونه شئ فان لم يجد غير صبغه بالمشق وهو المدر
عشر قال الخطابى المحرم منهى عن الطيب فى بدنه وفى لباسه وفى معناه الطيب
فى طعامه لان نفسه الناس فى تطيب الطعام لبعيتهم فى تطيب اللباس قلت
والمحرم عندنا اذا اظهر لونه وحده على الاظهر وحرم الواطهر ثم الرائحة وحدها
وكذا الطعم وصح على الاظهر وعند المالكية انه لا شئ عليه فى اكل الخبيص المزعفر
وقبل ان صبغ الغزل فغسله الفدية وما خلط بالطيب من غير طبخ ففى الحاقه الفدية
به روايتان لهم قالوا ولو بطلت رائحة الطيب بطول استعمال الرابع عشر
فى الحديث دلالة على تحريم لباس السراويل على المحرم مطلقا وبه قال مالك وحكوه
الشافعى واحمد والجمهور اذا لم يجد ازارا من غير فطعه لحديث ابن عباس وجابر
فى اباحته عند عدم الازار ولو لم يذكر فى حديث ابن عمر هذا لانه ذكر حال وجود
الازار فلا منافاة بين الحديثين حينئذ وهذا اولى من قول ابن الجوزى فى تحقيقه حيث
اعل حديث ابن عمر بالوقف كما سلف اذا لبس السراويل عند عدم الازار
ثم وجد الازار وجب نزعه عند من جوز لبسه فان اخر عصى ووجبت الفدية
الخامس عشر فيه دلالة ايضا على تحريم لبس القفازين على المحرمة وهو الصحيح من
قولى الشافعى كما سبق والخلاف ثابت والمعروف عندهم التحريم ووجوب الفدية
ان حرام المرأة فى وجهها وكفيها كما هو مفهوم من هذا الحديث والخلاف عندنا
وعندهم فى تحريمه على الرجل ثم لو اخذ الرجل لساعده او عضو اخر شيئا خيطا
فهو ملحق بالقفازين على الاصح عند الشافعية ويحرم عليها ايضا النقاب قال
النافعى ولذا اللثام فان فعلت من ذلك شيئا افتدت السادس عشر فيه رجوع الناس
الى علمائهم عند الحوادث وقد سيل صلى الله عليه وسلم فى الحج اسيل الكريم متفرقة فى الاحاديث
الحديث الثانى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن
لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم الكلام عليه من وجوه عرفات هو

موضع الموقوف ولما ذا سميت بذلك فيه اقوال احدها ان ادم عليه السلام عرف
حواء هناك ان ادم اهبط بالهند وحواء بجدة فتعارفا في الموقف فسميت بذلك
عرفات وابراهيم عليه السلام للمناسك هناك وقيل لان الجبال التي فيها والجبال هي
الاعراف وكل عال ناتئ فهو عرف ومنه عرف الديك ورابعها ان الناس يعترفون
فيها بذنوبهم ويسألون غفرانها فيغفر والمشهور ترك صرف عرفات
قال الجوهري وعرفات موضع بمنى كذا قال ومراده بقرب منى فانه هو اسم في
بعض الجمع فالجمع وهو منون وان كان فيه العلمية والتانيث لان التنوين فيه تنوين
مقابلة جمع المذكر السالم لا تنوين حرف العلتين المذكورتين فانه لغير الواحد بصحة
وقول الناس نزلنا عرفة مولد فليس بعربي وهو معرفة وان كان جمعا لان الاماكن
لا تزول فصار كالشيء الواحد فخالف الدرس ومثله اذرعات وعاملا وعمر نساك
ما سميها الا زار معروف مذكر ومؤنث ويقال نصا ازار كوساد ورسادة وجمع
القلة ازره والكثرة ازر كحمار واحمر وحمر وقد يعبر عن المراة بالازار وللمزر الازار وهو
ثوبها الذي تحاف وتلحف وقدام ومقدم والازره بالكسر هبة الايوار كالجلسة والركبة ما سفلها
الساوك لعدم العلم علة الحد سقيل عامرها قد اسلفنا الكلام في الحد سقيلا احدث
ابن عباس بهذا استدل به من لم يشترط قطع الخف عند فقد النعل وجمعا بينه وبين
حديث ابن عمر السالف والقاعدة ان مهما امكن اعمال الحديثين ولو من وجه كان اولى من
القاء احدهما او نسخه عند عدم تحقق النسخ وهذا الحديث مطلق بالنسبة الى القطع
وعدمه وحديث ابن عمر السالف مقيد لحد المطلق على المقيد اولى ليفيد حديث ابن
عمر فيه صيغة الامر وهو امر زايد على الصيغة المطلقة فان لم يعمل بها واحرنا
مطلق الخف تركنا ما دل عليه الامر بالقطع وهو غير سايغ وهذا الخلاف ما لو كان
المطلق والمقيد في جانب الاباحة فان اباحة المطلق حينئذ تقضي بزياده ما دل عليه
اباحة المقيد فاذا اخذنا الزايد كان واردا معارضا من اباحة المقيد وابلغة ما
زاد عليه قال السبكي وكذا يقول في طالبي الحد المطلق فيه على المقيد لما ذكرنا
من ان المطلق والعلى النهي فما زاد على صورة المقيد من غير معارض فيه وهذا
شرحه اذا كان الحد ثمار مما لا تختلف باختلاف مخرجها اما اذا كان المخرج

لحديث واحد ووقع اختلاف علماء من انتهت اليه الروايات فمنهم من قال ان
الامر بالمقيد حفظ ما لم يحفظ المطلق من ذلك الشيء فكان الشيخ لم ينطق بالمقيد
فستفيد من هذا الوجه قال وهذا الذي ذكرناه في الاطلاق والتقييد مبني على ما نقوله
بعض الحنفية من ان العام في الذوات مطلق في الاحوال بعض العموم واما على ما
نختاره في مثل هذا من العموم في الاحوال السبعة للعموم الذوات فهو من باب العام
والخاص خاصها لبس السراويل والم نجد ازاء لهذا الحديث على الجواز
من غير قطع وهو مذهب الجمهور كما اسلفناه في الحديث قبل قال الشيخ تقي الدين
ثم هو قوي هنا دون ما قاله احمد في الخفين اذا لم يرد قطع ما ورد في الخفين قال
المازري واما لم يأخذ مالك بهذا لسقوط من رواية ابن عمر واعترض عليه القاضي
بان مسلما ذكر من رواية جابر ايضا وقال مالك في الموطا لم اسمع بهذا ولا ارى
ان يلبس المحرم السراويل واحتج بانه عليه الصلاة والسلام لم يسمع لبسه ولم يستفسر
فيه كما استفسر في الخفين وظاهر هذا الكلام يدل على ان هذه الزيادة لم تبلغ مالكا
او لم يبلغ لبسها على حالها ولذلك قوله ولا ارى ان يلبسها المحرم الا على الوجه المعتاد
كما قال الشافعي واحد او لا يلبسها دون فدية فاما مالك وابو حنيفة فيريان في لبسها
الفدية قال اما لو شقت السراويل وجعل منها شبه الازار كما جاز لبس الخف
اذا قطع اي من غير فدية والاصح عند الشافعية انه لا تجب فدية بل الاطلاق مخير
شرعا لو ما ي الازار والسراويل على هيئته ولا يجوز لبسه قاله النووي في
شرح المهذب ولو قدر على لبس السراويل وشراء الازار قال القاضي ابو الطيب ان
كان مع بعد ذلك لا يجد واعورته وجب والا فلا واطلق الداركي الوجوب قال في
شرح المهذب والصواب الاول الحديث الثاني عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله
يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل
السلام عليه من وجوه الاول قوله وكان عبد الله ان مرفوع هذه الزيادة ذكرها
في المحاربين في مسلم خاصة واسقط المصنف منها لبيك بعد قوله والخير بيديك

كذا هو في مسلم من طريق نافع عن احدى روايتيه قالوا يعني سالما وحمزة ابن عبد الله ابن عمر
وانما كان ابن عمر كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك الخ وقوله في
رواية المصنف قال وكان عبد الله هذا القائل نعم وانما نفى سوى ابن عمر وفي رواية له وكان عبد الله بن
عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هاهنا ولا الكلمات
ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل قيل
ان لفظة لبيك بعد قوله والخير في يديك في صحيح مسلم من ثلث طرق متفق من طرق عبد الله
ابن عمر ومرة بالشك من طريق والده وقد نص هنا ان هذه الزيادة اعني قوله وكان عبد الله يزيد
فيها الخ من افراد مسلم عبد الحق في جمعه من الصحيحين قال هذه الزيادة لم يذكرها البخاري
واما النووي في شرح مسلم فادعى انه رواها ثم ذكرها وعزاها اليه الفاسي التلمساني مصدر
لبى ثني للتكثير والمبالغة اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك لانه يقال لبى بالمكان ولبث
كما سيأتي ذا لزمه واقام به ثني بالكسر الاخفش لقوله تعالى بلى يداه مبسوطتان اي نعمتاه
على ما ورد الله بها النعمة ونعم الله تعالى لا تحصى واختلف اهل اللغة في لفظة
التلبية مثنى او مفرد فقال يونس بن حبيب البصري انها مفرد والالف انما انقلبت ياء لانضمامها
بالصوت عما حدد ركي وقال سيبويه مثنى بدليل قلب الالف ياء مع المظهر قال الشاعر

دعوت لما نابني مسورا ... فلبى فلبى يدي مسور

ومعنى هذا القول اقترب الناس من الانبار ونبوا لسلكا ينوا حنانيك اي رحمتك بعد رحمة
واصل لبيك لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث يات فابدلوا من الثالثة يا كما قالوا امس الدابر
يطيب ومن العصى عصاري والاصل يطيب وعصيت ثم اختلفوا في معنى
لبيك واشتقاقها كما اختلفوا في صيغتها فقيل معنى لبيك احابتي وقصدي اليك ماخوذ من قولهم
داري تلب داركم اي تواجهها وقيل معناها محبتي لك من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا
محضا ومنه لب الطعام ولبابه وقيل لبيك من قولهم رجل لبيب اي انا مصرف اليك ولبي
عملي عليك حكاه الماوردي وقيل معناها انا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من
قولهم لب الرجل بالمكان والتاذا اقام فيه ولزمه قال ابن الانباري وعلى هذا المعنى كان
مذهب الخليل والاحمر وقال الخزرجي في معنى لبيك اي قربا منك وطاعة والباب القرب
وقيل معناه انا ملبب بين يديك اي خضع وهذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم صلى الله

عليه وسلم واذن في الناس بالحج حكاه القاضي عياض ونقل ابو عمر عن جماعة
من العلما قال ابن عباس لما فرغ ابراهيم من بنا البيت قيل له اذن في الناس قال رب
وما يبلغ الصوت قال اذن وعلى البلاغ فنادى ابراهيم ايها الناس كتب عليكم الحج الى
البيت العتيق قال فسمعه ما بين السما والارض الا ترون الناس يجيئون من اقطار
الارض يلبون وقال مجاهد قام ابراهيم على مقامه فقال ايها الناس اجيبوا ربكم فقالوا
لبيك اللهم لبيك فمن حج اليوم فهو ممن اجاب ابراهيم يومئذ وروى انه كان النداء
على ابي قبيس وقال القرطبي في فهمه على ما عرفه قال ابن عطية واجمعت
الروايات في الفاظه عليه الصلاة والسلام والذي يلزم ان يكون فيها ذكر البيت والحج
والحج وروى انه يوم نادى اسمع كل من يحج الى يوم القيمة من اصلاب الرجال وارحام كل شيء
من ذلك الوقت من حج او دوغير لبيك اللهم لبيك فحدث التلبية على ذلك قال ابن عباس
وسعيد بن جبير وحكى ابن الطيب في تفسيره عن الحسن ان المامور بالنداء في قوله
تعالى واذن في الناس بالحج النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخاطب بالقرآن قال والمعنى امره
ان يعلمهم الحج وقال الجبائي هو ان يحج فيحوا معه قال وقيل هو انه فرض الحج وقال
عطاء وعكرمة وطاوس وغيرهم في قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج الفرض التلبية وقال
ابن عباس الفرض الاهلال والاهلال التلبية وقال سعيد وابن الزبير الفرض
الاحرام قال ابن عبد البر وهو كله بمعنى واحد العالية قوله ان الحمد يروى بفتح
الهمزة وكسرها قال الجمهور الكسر اجود قال الخطابي والفتح رواية العامة وقال
صاحب الاحكام الكسر وهو اجود بمعنى من الفتح لان الذي بالكسر ذهب الى ان
المعنى ان الحمد والنعمة لك على كل حال والذي بالفتح ذهب الى ان المعنى لبيك
بهذا هذا السبب قال القرطبي يعني ان لبيك عدتها بواسطة لام الجر التي سببه
ثم حذف حذف الحرف لانه الكلام قال ابن علي من فتح خصص ومن كسر عمم وانشد
الفاكهي ذلك من عنده ثم قال وليس كذلك اذا اعطى الباب حقه قوله
والنعمة الاشهر فيها النصب عطفا على الحمد وجوز الرفع على الابتدا والخبر
محذوف تقديره ان الحمد لك والنعمة لك قال ابن الانباري وان شئت جعلت
خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك قوله وسعديك

اعرابها وشبهها كلبيك وسعديك ومعناها اسعادا بعد اسعاد قاله القاضي
وغيره كما تقدم سواء وقال ابو عمر معناه اسعدنا سعادة بعد سعادة واسعادا
بعد اسعاد قاله وقيل ساعدة لك السادس والخير بيديك اي ابتداوه وانتهاوه
والموفق له من وفقك وهو من باب اصلاح الخاطب كما في قوله تعالى واذا مرضت
فهو يشفين السابع قوله بيديك قد تقدم ما قيل الله يا لنعمة وقال ابن فورك
وغيره انما وصف الله تعالى به نفسه من اجل انه بيدين ما ينعقد ان يوجد لما خلقت بيدي
وهما صفتان لله طريق اثباتهما الخبر ولا يجوز ان يقال هما بعضان او عضوان او عبران
كما يوصف به غيرهما من الادمي وليس هما بمعنى الملك والقدرة ولا بمعنى النعمة والصلة
هما بمعنى الصفة والدليل على ذلك قوله تعالى مخبرا عن اليهود وقالت اليهود يد الله مغلولة
فكذبهم وقال بل يداه مبسوطتان فاثبت لله يدين ونفى الغل عنهما كما ادعته
اليهود وروايات الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لموسى بيده وغرس شجرة
طوبى بيده وقال انما كلتا يدي الرحمن يمين فوجب قبول ذلك والتسليم له ونفي التشبيه عنه
ثم قال فان قيل كيف يعقل يد ليست بجارحة ولا نعمة ولا قدرة ولا ملك قيل ليس العقول
الحائل على معقول الشاهد ولو كان ذلك لبطل التوحيد من جهة ان الموجود اذا لم يكن
جسما او عرضا والجوهر غير معقول في الشاهد الحي اذا لم يكن حساسا وحيا متحركا
وليس غير معقول في الشاهد والمتكلم اذا لم يكن ذا لسان وشفتين ولهاة واسنان وتجاويف
غير معقول وبكل ذلك لم يمتنع اثبات حي متكلم مخالف معقول الشاهد من جهة
اخر الدليل لذلك ورد خبر الصادق والدال خبره صحة توحيد اثبات اليدين على
الوجه الذي قلنا السابع قوله والرغبة اليك بدون بضم الدال مع القصر وبفتحها مع المد
كالنعمى والنعماء والعلياء والعلى وحكى ابو علي العالي الفتح مع القصر مثل سكرى وسكارى
هنا الطلب والمسئلة والمراد من يده الخير وهو المقصود بالعمل الحض بالعبادة وقوله
والعمل فيه محذوف تقديره والعمل لذلك اليك المقصود به والانتهاء اليك التجازي
عليه ويحتمل ان تقدر والعمل لك يده على السعي على الدين الثامن التلبية مشروعة
اجماعا واختلف العلماء هل هي سنة او واجبة او شرط لصحة الحج فقال
الشافعي واخرون هي سنة لو تركها صح حجه ولا دم عليه وفاته الفضيل وقال

ملك ليست بواجبة لكن لو تركها لزمه دم وصح حجه وقال بعض اصحاب الشافعي هي واجبة
يجبر بالدم ويصح الحج دونها وقال بعضهم هي شرط لصحة الاحرام فلا يصح الاحرام
ولا الحج الا بها كذا حكاه النووي في شرح مسلم وحكاه في روضته قولا وانه يقوم
مقامها سوق الهدى وتقليده والتوجه معه وجزم القاضي عياض بان من اهل
بما في معناها من التسبيح والتهليل لا دم عليه لكن ايراد ظاهر المدونة لزومه وهو ظاهر
كلام ابن حبيب ايضا ثم اعلم بعد ذلك ان الحج ينعقد بالنية بالقلب من غير
لفظ كما ينعقد الصوم بها فقط عند ملك والشافعي وقال ابو حنيفة لا ينعقد
الا بانضمام التلبية وسوق الهدى الى النية ويجزي عنده عن التلبية ما في معناها
من التسبيح والتهليل وساير الاذكار كما قال ان التسبيح وغيره يجزي في الاحرام بالصلاة
عن التكبير وما استغناه عن ملك في انعقاد الحج بالنية من غير لفظ هو ما حكاه
المازري ثم ابن عبد البر ثم القاضي ثم النووي عنه وفي كلام غيرهم ما يدل على
انه لا بد معها من قول او بعض من افعال الحج وعزي لاكثرهم وقال شاهين هو
المنصوص قال اللخمي اجزا الخلاف فيه في انعقاد الحج بالنية وانكره
الشيخ ابو الطاهر وقال لم يختلف المذهب ان العبادات لا تلزم الا بالقول
او بالنية والشروع فيها العاشر قوله ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهر كما قال القاضي انها التي كان يعتاد عليها فلهذا استحب العلماء المجيء
بها بلفظها قال والاستحباب عند اكثر العلماء ما لبا به النبي صلى الله عليه وسلم
قال ملك ان اقتصر عليها فحسن وان زاد فحسن وقالت الشافعية تستحب الزيادة
عليها واغرب بعضهم فقال يكره الزيادة كما حكاه صاحب البيان وهو غلط
وقد صح من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك اله الحق لبيك
رواه احمد وابن ماجه والنسائي وصححه ابن حبان ونص الشافعي في الام على استحبابها
مع ما سلف وحكاه القاضي عياض عن الشافعي ايضا فعال قال الشافعي الاختصار
عليها افضل الا ان يزيد العاطر وقت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النعمة والملك
لا شريك لك لبيك اله الحق ونحوها وروى احمد وابو داود ولمسلم معناه عن جابر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر شيئا قال والناس

اهل

يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا
وقد زاد ابن عمر رضي الله عنه في هذه التلبية وهو شديد الاتباع لما تاكد
وقد استلغنا ان زيادته كان يلبي بها ايضا ورايت في كتاب الخصال لابي بكر الخفاف
من قدماء اصحابنا ان داود عليه الصلاة والسلام كان يقول في تلبيته لبيك وسعديك
والخير بين يديك فلعل ابن عمر او والده اخذ ذلك ونقل الاصبهاني عن قوم من اهل
العلم انه امر بالزيادة عليها ورد من الذكر عن احمد انه لا تزاد على ما علمه الشارع
وسمع سعد رجلا يلبي يقول لبيك ذا المعارج لبيك فقال سعد ما هكذا كنا نلبي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض اهل العلم ابن العفيف سمعت عمر بن سعدي
كان يقول لقد رايتنا منذ قريب وكان اذا حججنا يقول لبيك تعظيما اليك عذرا ●
هذي زبيد قد اتتك قسرا ● تعدو بها مضمرات شزرا ● يقطعن خبتا وجبالا وعرا ●
قد خلعوا الانداد خلوا صفرا ● وحكى بعض قضاة الحنفية في منسك عن بعض المتاخرين
انه كان يزيد في التلبية الهنا ما اعدلك ● الحول والقوة لك ● ما خاب عبدا
املك انت له حيث سلك ● لولا انت يا رب هلك ● لبيك ان الحمد لك والنعمة
والملك لا شريك لك ● فروع تتعلق بالتلبية يستحب ان يكررها في كل مرة ثلاث
مرات وان يتوالى بها ولا يقطعها بكلام وان سلم عليه رد باللفظ ويكره السلام
عليه في هذا الحال ويشرع لكل احد حتى للحائض لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة
اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وفروع التلبية كثيرة مشهورة محل
الخوض فيها كتب الفروع ولم يزد الشيخ محي الدين في هذا الحديث على ان تكلم على
الفاظ فقط جامعه في كتاب اسرار الحج ان تلبية يونس عليه السلام لبيك
فراج الكرب لبيك ● وتلبية عيسى عليه الصلاة والسلام لبيك انا عبدك
ابن امتك بنت عبديك لبيك ● وتلبية موسى عليه السلام لبيك انا عبدك
لديك لبيك وعلم ابليس الناس التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فلم يزالوا عليها حتى جاء الاسلام
وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس قال كان المشركون يقولون لبيك لا شريك
لك قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد الا شريكا هو لك

ملكه ومالك يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت قوله وقد هو بكسر الدال
مع السكون وسكونها اى تقاعس هذا يرجع الراوى لحكاية كلام الكفار في قولهم لا
شريكا لك الا اخره وفي كتاب الخصال للاديب الحفاف قدماء اصحابنا انه كان من تلبية
موسى عليه الصلاة لبيك عدد التراب لبيك لبيك مرغوب ومرهوب اليك
لبيك وذكر بقيته داود السالفة ثم قال في كل ذلك حسن وحكى الروياني عن الاصحاب
عن بعض صلحاء السلف انه كان يقول لبيك انت ملكك من ملكك ما خاب عبد
املكك ثم قال الروياني وهو حسن وقد استفنا عن بعض المحاذير ما يقوله من
هذا حديث الشريد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة
يوم وليلة الا ومعها حرمة وفي لفظ للبخاري لا تسافر مسيرة يوم الا مع ذي
محرم عليها من وجوه الاول الحكم الذي هي تومن بالله واليوم الاخر
في موضع خفض صفة لامراة قالوا وسمي يوم القيامة لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم
الا لما تقدمه ليل ولا توهم عدم خطاب الكفار بالفروع لان مثل هذا ماتي في كلام الشارع
على ان المعنى ان المومن هو الذي ينقاد لاحكامنا ويزجر عن محرمات شرعنا ويستلهم
احكامه او يكون ذلك من باب التهييج والالهاب وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي
عنه لا يليق من يومن بالله واليوم الاخر بل نافيه حتى لو قيل لاحل لاحد مطلقا لم يحصل
هذا المعنى وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مومنين ونبه اتقنا صلى الله عليه وسلم بوصف الايمان بذلك على العار باحكام
الشرع والوقوف مع حدوده ظاهرا وباطنا وان الحامل على ذلك انما هو الايمان لا غير
فان من علم ان له ربا مجازيا معاقبا حمله ذلك على التعبد بفعل المامور وترك المنهي
وذلك هو المطلوب الثاني هذا اللفظ الذي عزاه المصنف الى البخاري وحده
هو في صحيح مسلم ايضا وهذا لفظه لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر
مسيرة يوم الا مع ذي محرم تعزوه هذا اللفظ الى البخاري وحده يوهم انفراده
بذلك وليس كذلك لما علمته فلو حذف العزو اقتصر عما قبله وفي لفظ كان وان لم اعلم
بعد ذلك ان هذا الحديث روي في الصحيح على ارجح منهما ماتي الكتاب ومنها مسيرة

ليلة ومنها مسيرة ثلاثة ايام ومنها فوق ثلاث ومنها ثلاث ليال ومنها يوم وبين ومنها
اختلاف ذكر السفر وكل هذه الروايات في صحيح مسلم وما رواه ابو داود وابن حبان
والحاكم على شرط مسلم لا يسافر بريدا والبريد نصف يوم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ
لاختلاف السائلين واختلاف المواطن والنهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم والليلة
او البريد وقال البيهقي كانه صلى الله عليه وسلم سيل عن المراة تسافر ثلاثا بغير
محرم فقال لا وسيل عن سفرها يوما بغير محرم فقال لا وسيل عن يوم فقال
لا وكذلك البريد فاذى كل منهم ما سمعه وما حاذاها مختلفا عن راو واحد فسمعه
مواطن يروي بارة هذا وبارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد اقله
تتبع عليه اسم السفر ولم يرد عليه الصلاة والسلام اقل مما يسمى سفرا فالحاصل ان كل
ما يسمى سفرا نهى عنه المراة بغير زوج او محرم سواء كان ثلثة ايام او يوما او
يوما وليلة او بريدا او غير ذلك والرواية المطلقة تتناول جميع ما يسمى سفرا
• واما المحرم من النساء التي لا يحرم الوطء لها والخلوة بها والمسافرة معها ولا
ينقض الوضوء منها فكل من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح فحرمتها فخرج
بالتابيد اخت المراة وعمتها وخالتها ونحوهن وبالمباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها
فانها محرمتان على التابيد وليستا محرمتين لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه
ليس بفعل مكلف والمراد بشبهة الفاعل الشبهة المحل فانه حرام وكذا الطريق
كالوطء بالنكاح والشراء الفاسد فان حرام ولو تزوج الموطوءة بشبهة ودخل بها
فالذي يظهر الحكم على امها وبناتها بالحرمة وحينئذ فيرد على الضابط ان
سبب العقد والدخول لم يحرمها من قبل ذلك وسيجيء تحصيل الحاصل
وخرج بحرمتها الملاعنة فانها حرمة على التابيد بسبب مباح وليست محرما لان
تحريمها ليس لحرمتها بل لعقوبة وتغليظا وهذا الضابط للشافعية قال العاقولي ولا
اعلم للمالكية ما يخالفه وبقي السيح بين الدين عن بعض اصحاب الشافعي واقره وهو
مشترط وطوء اباحات المرسل على الحد صادق عليهن وليس بمحارم كما اقتضاه
كلام الدارمي في الظهار وصرح به غيره وقد كان ان التحريم لحرمته لا الحرمتين
وعكسا بالموطوءة بالحيض والنفاس والاحرام والصوم الواجب وايام الزوجات

اذا عقد على امة عقدا حراما مان وقع بعد حظه الغير وكذلك ويستفاد ايضا
بالعبد فانها محرم لها ونكاحها ليس حراما على التابيد ذكر المحرم عام يحرم
النسب والرضاع والمصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم ابن زوجها فكره
السفر معه لعلة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا يزال زوجة
الاب النفقة عنها منزلة محارم النسب والمراد وقته الا فيما جاء الله النفقة
عليه في النفقة عن محارم النسب والحديث عام فان كانت هذه الكراهة للتحريم مع
حرمية ابن الزوج فهو بعيد مخالف لظاهر الحديث وان كان للتنزيه للمعنى
المذكور فهو اقرب لشوفا اليه وبقوله استثنا السفر مع المحرم فيصير التقدير
الا مع ذي محرم فيحمل قال الشيخ تقي الدين وبقي النظر في قولنا على هل يتناول المكروه
ام لا بناء على ان لفظ محل بعض الاباحة المسنونة الظر فمن قال لا يتناول المكروه
قال الامر قريب مما قاله الا انه لخصيص يحتاج الى دليل شرعي عليه وان قلنا يتناول فهو
اقرب لان ما قاله لا يكون حينئذ منافيا لما دل عليه اللفظ خاص قوله عليه الصلاة
والسلام لا تسافر امراة هو عام في كل امراة سواء الشابة والعجوز وحمل القاضي عياض
عن الباجي انه خصه بالشابة فاما الكبيرة فتسافر حيث شاءت كالا يسار بالزوج ولا
محرم قال النووي ولا دليل على لان المراة مظنة الطمع فيها والشهوة ولو كانت كبيرة
وقد قالوا الكل ساقطة الا قطة وجميع الاسفار من سفرها التجارة ويستطعهم مالا
يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لعلمهم شهوته وقلة دينه ومروته ولذة حياء الله
وخوفه لكن قال الشيخ تقي الدين بعد ان نقل هذا الاعتراض عن بعض المتاخرين من الشافعية
والظاهر انه اراد به النووي الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى قال
وقد اختار هذا المعنى الشافعي ان المراة تسافر في الامن وتصلي لا اصل بسيد
وصححه جمع القافلة ولكون امنه وهذا مخالف لظاهر الحديث قلت هذا وجه
في المذهب حكاه الماوردي وقيده بما اذا امنت خلوة الرجال بها وحكاه غيره
قولا واختاره جماعة ولم يحك النووي ان كانت لا يسار به بقول الشيخ تقي الدين
ان هذا اختاره الشافعي له قوله عليه الصلاة والسلام لا يسافر هو
مطلق في كل سفر طويلا كان او قصيرا كما اسلفناه وهل هو عام في كل طاعة او يخص

اما سفر الهجرة من دار الحرب لدار الاسلام فاتفق العلماء على وجوبه وان لم يكن معها
احد من محارمها واما سفر الحج والعمرة فان كانا واجبين وهي مستطيعة كالرجل فالمشهور
من مذهب الشافعي انه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها وبه قال عطاء وسعيد
بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعي قال اصحاب الشافعي ويحصل الامن بزوج او
محرم او نسوة ثقات ولا يلزمها الحج الا باحد هذه الاشياء وللشافعي قول ان
المرأة الواحدة كافية واشترط ابو حنيفة المحرم لوجوب الحج عليها الا ان يكون
بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل وافق جماعة من اصحاب الحديث والداودي وحكي انصا
عن الحسن البصري والنخعي والشعبي والحسن بن حي وعطاء ومن قال ابن منذره بعد
ان حكى عنهم وقد وقع لمالك انها لم تجد سبيلا الا الى البحر فلا يلزمها حج من غير
تفصيل قال لانها عورة وقال ابن القاسم اذا لم تجد ما تركب وقدرت على المشي
لم يلزمها الحج الا ان يكون الموضع قريبا جدا كاهل مكة ومن في عملهم وقد قيل
ان الحج لازم لها اذا قدرت على المشي او على ركوب البحر مع امان غالب وقال
كثير من اهل العلم اذا كان لها زوج فرض عليه ان يحج معها فان لم يفعل عصى وعليها
الحج دونه وليس له منعها من الفرض دون التطوع * واما من لا زوج لها ولا ذو محرم
فالحج واجب عليها وقال سفيان ان كانت من مكة على اقل من تلك الميال فلها
الحج مع غير ذي محرم او زوج وان كان على ثلث فصاعدا فلا قال والذي عليه
جمهور اهل العلم ان الرفقة المأمونة من المسلمين تنزل منزلة الزوج او ذي المحرم
وورد عن عائشة رضي الله عنها ان المرأة لا تسافر الا مع ذي محرم وقالت ليس كل
نساء يجد محرما فهذا كله في سفر الحج والعمرة الواجبين فان كانا تطوعين او سفر
زيارة او تجارة ونحوها من الاسفار التي ليست واجبة فقال الجمهور لا يجوز الا
مع زوج او محرم وقال بعضهم يجوز لها الخروج مع نسوة ثقات لحجة الاسلام
وهذا مذهب مالك بقية اقوال عند عدم الاولى احدها انها تسافر مع الرفقة المأمونة
عند الفريضة الحج ثانيها لا مالها بد في الفرض دون التطوع وفرق سفيان
بين المسافة البعيدة والقريبة فلا تسافر في الاولى الا مع زوج او محرم وفي
الثانية مع الرفقة قال ابن منذره والصحيح عندنا ان فرضه الله لازمه والمرتون

اخوه وطاعة الله وجنة وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله والمسجد الحرام اجل المساجد فكان ذا خلاف مقتضى هذا الخبر قال القاضي
عياض واتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج الى غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا
الهجرة من دار الحرب قال والفرق ان اقامتها دار الحرب حرام اذا لم تستطع
اظهار الدين وعجزت عن ادائها ونفسها وليس كذلك الناس وغير الحج لطيف وهو مخالف
لما نقله عن العلماء قوله واعلم ان الذين اشترطوا المحرم للوجوب استدلوا
بهذا الحديث فان سفرها للحج من اكثر الاسفار الداخلة تحت قوله الا مع ذي محرم
والذين لم يشترطوه قالوا المشترط الامن على نفسها مع رفقة مأمونين رجالا ونساء
كما تقدم قال الشيخ تقي الدين وهذه المسئلة متعلقة بالعاجز اذ سفر ضاع وكان كل
واحد منهما عاجزا من وجه خاصا من وجه ● بيانه ان قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فمقتضى ذلك انه اذا
وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها الحج وقوله عليه الصلاة والسلام
لا تحل لامراة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار فاذا قيل به واخرج عنه
سفر الحج بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف نحن نقول بقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت فمتى دخل المراة وخرج سفر الحج عن النهي فيقوم كل واحد
من كل واحد من التخصيص عموم وخصوص ويحتاج لما الترجيح من خارج وذكر بعض
اهل الظاهر انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله ولا يخص ذلك للنوع عاما في المساجد فمتى اخرج عنه المسجد
الذي يحتاج لما السفر في الخروج اليه بحديث النهي يتقرض
المصنف في هاتين الروايتين للزوج وهو موجود في رواية اخرى في الصحيح
والابد من الخاتمة في الحكم بالمحرم في جواز السفر مع اللص ان يستعلو لفظة
الحرمة في احدى الروايتين في معنى غير التحريم بيد استعمالا لغويا فيما يقتضي
الاحترام فيدخل فيه الزوج لفظا ويلزم الزوجة العدول في احدى الروايتين
عن قولها ذي محرم لما قوله ومعها حرمة لعموم هذه وخصوص تلك قاله
الاجماع على تحريم خلوة الاجنبي بالاجنبية من غير ان معها ومع وجوده اذا

كان من الاستحي منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك وكذا على اجتماع
رجال باجنبيه بخلاف اجتماع رجل بنسوه اجانب فان الصحيح جواز لضعف
التهمة هنا بخلاف الاول والمختار تحريم الخلوة بالامرد الاجنبي الحسن
ولا فرق في تحريم الخلوة بين ان يكون في الصلاة وغيرها قاله اصحابنا ويستثنى
مواضع الضرورة بان يجد امراة اجنبية منقطعة في الطريق ونحو ذلك فيباح
له استصحابها بل يلزمه اذا خاف عليها لو تركها وشاهد ذلك حديث عايشه
رضي الله عنها في قصة الافك باب الغدية قال الجوهري الغدية
والغدى والغداء كله بمعنى واحد انتهى وكانها بمعنى البدل عن ما نقص من المناسك
وذكر المصنف في الباب حديثا واحدا وهو حديث عبد الله بن معقل قال جلست
الى كعب بن عجرة فسالته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة جملت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل تناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ
بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى تجد شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة
ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع في رواية فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة او يهدي او يصوم ثلثة ايام عليه السلام عليه من وجوه
في الحديث مما وقع فيه من الاسما اما عبد الله بن معقل فهو تابعي كوفي ثقة
من خيار التابعين واعرب ابن فهد في تحفة الصحابة كنيته ابو الوليد وهو اخو
عبد الرحمن بن معقل مات عبد الله سنة ثلاث وسبعين قاله ابن نافع وقال ابن حبان
في ثقاته مات سنة بضع وسبعين بالبصرة ثم روى عن اسحق ان عبد الله بن معقل
صلى بالناس في شهر رمضان فلما كان يوم الفطر ارسل اليه عبيد الله بن زياد بجملة
وخمسمايه درهم فردها عليه وقال انا لا ناخذ على القران اجرا واعلم ان عبد الله
ابن معقل هذا مشارك في اسمه واسم ابيه عبد الله بن معقل المحاربي الكوفي
يروي عن عايشه وعنه اسعث بن سليم ذكره كذلك الحافظ عبد الغني الدمياطي
في اربعينه واما والد معقل فهو بفتح الميم ثم عين مهملة ساكنة ثم قاف
مكسورة له صحبة وحده سعد بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشدد ثم سينه
المهملة احد هاجر بعض من علق على هذا الكتاب ان عبد الله بن معقل

هذا هو السالف في الطهارة فقال فيما رأيته بخطه عبد الله بن معقل
تقدمت ترجمته في أول الكتاب في حديث ولوغ الكلب وهذا مغفل فذاك
بالعين المعجمة والفاء وهذا بالمهملة وذاك صحابي وذا تابعي نتصرف عليه ٥
تنبيهان ادعى الحافظ عبد القادر الرهاوي في أربعينه أنه ليس لعبد الله بن معقل
هذا في الصحيحين غير حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة وهو عجيب منه فحديث
الباب الذي ذكره المصنف هو في الصحيحين أيضا وقد سبقه إلى الاعتراض عليه النووي
فقال هذه الدعوى غلط فقد رواه البخاري في كتاب الحج في باب طعام المحرم الفدية
بنصف صاع عن عبد الله بن معقل المزني هذا عن كعب بن عجرة حديث وهو كما قال
لكنه في مسلم أيضا وقد تم الرد على الحافظ عبد القادر بما ذكرناه في شرح الفلك
تخليط ترجمة عبد الله بن معقل بترجمة كعب بن عجرة فإنه ذكر في آخرها مات
سنة ثلاث وخمسين بالمدينة عن خمس وسبعين سنة كذا رأيته وهذا ليس تاريخ وفاة
عبد الله بن معقل وإنما هو تاريخ وفاة كعب بن عجرة كذا ذكر الشيخ تقي الدين في شرحه
لكنه قال سنة اثنتين وخمسين بدل ثلاث ولعل السبب الموقع له في ذلك أن الشيخ
تقي الدين لم يقف على ترجمة عبد الله وحدها بعقد وترجمة كعب وحدها بآخر
بل ذكرهما في عقد واحد فظنهما واحدا والله أعلم (تنبيها) معقل هذا اشتبه
علي أنه أيهما أسلم فذكرته في كتاب الطهارة فراجعه من ثم ٥ وأما كعب بن عجرة فقد سلف
التعريف به في الحديث الثاني من باب الشهيد الوجه الثاني فيما يتعلق بألفاظه من ضبط
وإعراب قوله نزلت في بمعنى آية الفدية وهي قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية
وقوله خاصة أي اختصاص سبب النزول فإن لفظ الآية عام وهذه الآية
نزلت عام الحديبية كما ثبت في الصحيح ٥ وقوله والقمل يتناثر على وجهي هو جملة
حالية من الضمير في حملت وفي صحيح مسلم قمل رأسه ولحيته ٥ وأما الأولى والثالثة
بضم الهمزة أي أطر وإنه والرابع بفتحها أي أشاهد ببصري فهو من رؤية
العين وحذف مفعوله للدلالة عليه أي إياه ٥ وقوله الوجع أو الجهد هو شك
من الراوي هل قال الأول أو الثاني ٥ والجهد بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة
قال صاحب العين وغيره والمعنى للعلاوة هنا بل المعنى على المشقة اللاحقة بسبب

الوجع قال الشيخ تقي الدين الا ان يكون لتبيضان بعني الفتح والضم بمعنى واحد
قلت لما حكى القاضي عياض ع اكلا عن صاحب العين الجهد بالضم الطاقة
وبالفتح المشقة نقل عن الشعبي انه بالضم ع القتل وبالفتح ع الكد ثم
قال وقال ابن دريد هما لغتان صحيحتان بلغ جهده وجهده وقال النووي ع تحريره
ع كلامه على الجهد ع دعا الاستسقا انه بفتح الجيم وقيل بضمها وهو المشقة
وسوء الحال قلت فظهر بهذا انه يجوز قراءة الجهد هنا بالضم ايضا وانه
لغة وقوله الجدشاة هو الصواب ووقع ع رواية ابن ماجه ان الجدشا
وهو وهم والصاع تقدم الكلام عليه ع الحديث الثامن من باب الجنابة والفرق
بفتح الراء وقد تسكن وهو ستة عشر رطلا كما قال الخطابي وهو ثلاثة اصوع
فمن ع الروايتين يقول ع الاولى لكل مسكين نصف صاع ويقول ع هذه لكل
مسكين صاع ووقع ع رواية العدوي لكل مسكين صاع وهو وهم وصوابه رواية عن
لكل مسكينين على التثنية وقوله او هدي الهدي هو بفتح الهاء وضمها لانه
يقال هدى الهدي واهدى الهدي بعلها صاحب المطالع لكن عبارة بعال
من اهدى هديت الهدي وهديت المراة الى زوجها وقيل اهديت ع فوايده
واحكامه فيه الجلوس لمذاكرة العلم ومدارسته فيه ايضا الاعتذار
بسبب النزول وما يترتب عليه من الحكم وان التفسير المتعلق بسبب النزول
من الصحابي مرفوع اذا لم يضفه اليه لقوله نزلت في خاصته وهي لكم عامة
فيه دلالة على تحريم الحلق من غير ضرر للمحرم فيه ايضا دلالة على انه اذا
حلق لغير عذر ان الفدية تلزمه من باب التنبيه لانه اذا وجبت ع الضرر
فالترفه اولى بعم تغتر فان ع الام قوله عليه الصلاة والسلام اتجد
شاة قال لا ع الثانية او هدي شاه قال لا فامره بالصوم او الاطعام ان كلا واحد
منها لا يجزي الا عند عدم الهدي بل هو محمول على ارسواله عن وجدانه
فان اخبره اخبره عليه الصلاة والسلام بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام
وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام ولا بد ان لفظ الاية والحديث
مما يقتضي التخيير من الخصال والملاك المذكور الا ان ارهنا التخيير لكنها

الزاد ثم الفاجوان الذي الجوز
وقاسموا على ما نعون من الضرر كالمرض ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ما في الآية مبينة في الحديث كما قدمناه فالصيام مبين بثلاثة أيام وما بعد من قال من المتقدمين إنه عشرة أيام فإنه مخالف للحديث والصدقة بثلاثة آصع جل مسكين نصف صاع وما بعد من قال من المتقدمين إنه يطعم عشرة مساكين مخالف للحديث وعزاه القاضي فيها إلى الحسن البصري وبعض السلف وكأنهم قاسوه على كفارة اليمين ولعل الحديث بلغهم والله أعلم والنسك في الآية والحديث نسيكة وهي الذبح وأعلاها بدنة وأوسطها بقرة وأدناها شاة بصفة الأضحية أي ما شاة ذبح فهذه الفدية مخيرة مقدرة كل هدي أو طعام يلزم المحرم بكون بمكة ويتصدق به على مساكين الحرم إلا الهدي يلزم للحصر فإنه يذبحه حيث حصر وأما الصوم فإنه يصوم حيث شاء وعند المالكية أن له أن يذبح حيث شاء من البلاد إلا أن يشاء أن يجعلها هديا فسوقها بعرفة ونحرها بمنحره فذلك له لا عليه ولكل مسكين شاة عب عن العاتق وإزالة الشعث وطلب الرفاهية ما أرخص فعلها ومنع المحرم منه واختلف قول الشافعي فقال مرة بقول الشافعي وهو الأصح وقال مرة أما دك في الدم دون الإطعام وهو قول أصحابه وقول عطاء اعتبر العلماء على القول بظاهر هذا الحديث لكن وقع الخلاف في الإطعام هل يتعين من الحنطة مقدارا وعينا حكى عن أبي حنيفة والثوري أن نصف صاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة فأما التمر وغيره فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه في رواية مسلم بأنه أصح من تمر وذكر مثله في الزبيب في كتاب أبي داود وعن أحمد رواية لكل مسكين مد حنطة أو نصف صاع من غيرها والشافعية وجه أنه لا يقدر ما يعطى كل مسكين بل يعطف على ما مضى الخالق لغير عذر تخيير في الفدية أيضا خلافا لمن قال عليه الدم فقط حكاه المازري وحكاه الخطابي في معالمه عن أبي حنيفة والشافعي وهذا انتحاء عن الشافعي وقد صرح النووي في شرح المهذب بأن مذهبنا أنه لا فرق بين الحلق لأذى أو لغيره وبذلك هذا عن أبي حنيفة وحده وحكاه القاضي عياض عن أبي حنيفة وأبي ثور قال القاضي ومعظم العلماء على وجوب الدم على الناسي وقال الشافعي في أحد قوليه وأحمد وداود لا دم عليه قال وحكم الطيب واللباس في هذا سواء عندهم على ما تقدم

من التخيير والله اعلم وجوبه [illegible] يوخذ من الحديث انه يشرع لكبير القوم أو
عالمهم اذا رأى بعض اتباعه ضررا ان يسأل عنه وان رشد لما لخرج منه ان
كان عندك مخرج [illegible] وورد في رواية في صحيح مسلم احلق راسك ثم اذبح نسكا
وهو حجة لما عليه جماعة من العلماء من ان الفدية انما تكون بعد فعل موجبها حكاه
القاضي عنهم [illegible] جاء في رواية في صحيح مسلم ما يدل على ان نزول هذه الاية
قبل الحلق ورواية اخرى فيه ما يدل على ان نزولها بعده فيحتمل كما قال القاضي انه عليه
الصلاة والسلام قضى فيها بوحي ثم نزل فيها قرآنا يتلى [illegible] رأيت في صحيح
ابن حبان انه عليه الصلاة والسلام اخيره بصيام او صدقة او نسك بما
تيسر وهذا غريب وصوابه والله اعلم او نسك ما تيسر وقد اخرجه مسلم
في صحيحه كذلك في بعض رواياته [illegible] هل الفدية المذكورة مرتبة على
الحلق فقط او على ازالة الشعر فيه خلاف للعلماء قال بعض البغداديين
منهم بالثاني وقال عند الحلق بالاول قالوا وهو الاظهر لقوله عليه الصلاة والسلام
ايؤذيك هوام راسك قلت نعم قال فاحلق الحديث قالوا وفائدة الخلاف
تظهر في المحرم اذا حلق رأس حلال لم يتعلق به شيء قلت قال ابن القاسم ليس عليه
فدية ويتصدق بطعام وقال مالك عليه الفدية كاملة وعند الشافعي ايذاء
للمحرم ان يغلي بلسه ولحيته فان فعل فاخرج قبل فعلها فنص الشافعي على
انه يتصدق بكفه فقال بعض اصحابه بوجوب ذلك لما فيه من ازالة الاذى
وقال جمهورهم باستحباب [illegible] ذكره رحمه الله حديث
ابن سرح الخزاعي وحديث ابن عباس الحديث الاول عن ابن سرح جويلة
ابن عمرو الخزاعي رضي الله عنه انه قال لعمرو بن سعيد بن العاص وهو يبعث
البعوث على مكة ائذن لي ايها الامير ان اصدك قولا قام به رسول الله صلى
الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي
حين تكلم به ان حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها
الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد
بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار
وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي
شريح ما قال لك قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا
بدم ولا فارا بخربة * الخربة بالخاء المعجمة والباء الموحدة قبل الخيانة وقيل الريبة وقيل
التهمة واصلها في سرقة الابل قال الشاعر * ولا الخارب اللص ذو الخربة
الكلام عليه من وجوه احدها ابو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء
وبالحاء المهملة صحابي مشهور وهو خزاعي عدوي كما ذكره كذلك ايضا وفي اسمه
اقوال احدها خويلد بن عمرو كما ذكره المصنف وكذا سماه البخاري ومسلم وغيرهما
عكسه وقالت هانئ بن عمرو رابعها عبد الرحمن بن عمرو بن صخر بن عبد العزى
ابن معاوية وخامسها كعب وسادسها مطرف حكاه العذري ونقل القرطبي
في مبهمه عن ابن سعد انه خويلد بن صخر بن عبد العزى اسلم قبل الفتح
قال ابن سعد وابو عمرو قال المزني اسلم يوم الفتح او قبله وقيل انه حمل
لواء امه الى النبي صلى الله عليه وسلم يوميذ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرين حديثا
اتفقا على حديث منها ولمسلم حديث روى عنه نافع بن جبير وغيرهم مات
بالمدينة سنة ثمان وستين وجزم النووي في شرح مسلم والشيخ تقي الدين
دقيق العيد بما بعدها وقبل سنة ثمان وخمسين حكاه العذري قال الواقدي وكان
من عقلاء اهل المدينة فائدة في الصحابة من يشترك سعد في تسميته اباه
ابو سريحة هانئ بن يزيد الحارثي وابو سريحة راوي حديث عن الله عز وجل الحديث
قالوا هو الخزاعي وقالوا غيره وفي الرواة ايضا ابو سريحة المعافري واخرجوا
له ابن ماجه * الخزاعي بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي ثم الف ثم عين
مهملة ثم ياء النسب نسبة الى خزاعة والعدوي بضم العين والدال المهملتين
ثم واو ثم ياء النسب نسبة الى بطن من خزاعة وهي نسبة الى تمايل خمسة
احدها هذه وعمر بن الخطاب نسب الى عدي بن كعب بن لؤي بن غالب
ابن فهر بن مالك بن النضر ولقب عمرو بن سعيد بن العاص ذو رعم المرزباني عن
المدائني عن عوانة سمي الاشدق لانه صعد فبالغ في شتم علي فاصابه لقوة واشتد

سعيد بن العاص ابو اسيد الاموي ولقب بالاشدق لفصاحته وقيل لبلاغته في شتم علي رضي الله عنه وقيل لطول لسانه وقيل لبذاءته وقيل لغير ذلك

له في المعجم وفي كتاب المحبر في اشعار وفي تاريخ الهيثم كان اسمه وابو سعيد صحابي كنيته ابو عثمان وقال ابو عبد الرحمن وقيل ان لعمرو رواية ولم يثبت قال ابو حاتم ليست له صحبة وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من اهل المدينة ثم روى مرسلا ارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعائشة وغيرهما وعنه بنوه امية وسعيد وموسى وغيرهم ولي المدينة لمعوية وابنه ثم طلب الخلافة بعد وزعم ان مروان جعلها ولي عهده بعد عبد الملك بن مروان وعلى هذا مشى سنة تسع وستين ثم لاطف عبد الملك وامنه ثم قتله غدرا بعثا اليه يوما حاليا فعانقه على انه قد عفا عنه ثم وثب عليه فقتله وقيل ذبحه بيده وهو ابن اخت مروان وزعم المسعودي ان ابا الزعيزعة هو الذي قتله وقيل كان يتهم لطيم الشيطان وفي كامل المبرد ان عبد الله بن الزبير هو الذي قتله بذلك وكان جبارا شديد البأس وقد ذكر سيبويه من اخباره فيما اظن في الغلام على رجال هذا الكتاب فراجعها منه وفاته قولان احدهما سنة تسع وستين وفي تاريخ ابن قانع سنة سبع وستين والثاني سنة سبعين وهم بعض من علق على هذا الكتاب فبدل عمرو لهذا بعمرو بن سعيد بن العاص ابن امية ابن عبد شمس بن عبد المناف القرشي الاموي وقتل عن ابن عبد البر انه هاجر الهجرتين هو واخوه خالد وقدما على النبي صلى الله عليه وسلم واسلم خالد قبل اسلام اخيه عمرو وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر سنة سبع وشهد عمرو مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح وحنينا وتبوك فلما خرج المسلمون للسلام فقتل يوم اجنادين شهيدا ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رأى حلقة في يده فقال ما هذه الحلقة التي في يدك فقال هذه حلقة سهى لك يا رسول الله قال لا تنتشها قال محمد رسول الله فقال ارنه فحمد ربه ثم اتى ان ينتش عليه احد وهو في يده ثم اخذ الصدقة ثم الفارون ثم عمان وسقط منه في بئر ارس واستعمل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن سعيد على قرى عرينة منها تبوك وخيبر وقد قتل عمرو بن سعيد مع اخيه امان ابن سعيد باجنادين سنة ثلاث عشرة وقيل يوم اليرموك وقيل يوم

شرح الصدر وهو اضافة ثلث عشرة هذا آخر ما نقله عن ابن عبد البر
وهو عجيب من هذا الشارح فعم وهذا عم والد عمرو الاسدي فما سعد ذهنه
من ترجمة لما ترجمه فتنبه لذلك البعوث جمع بعث بمعنى البعوث
وهو باب تسمية المفعول بالمصدر والمراد بالبعوث القوم المرسلون للقتال
ونحوه ويعني بها الجيوش التي وجهها يزيد من معونة لما عبد الله بن الزبير وذاك
انه لما توفي معاوية وجه يزيد لعبد الله يستدعي منه بيعته فخرج إلى مكة
ممتنعا من بيعته فغضب يزيد وارسل إلى مكة بامر واليها عمرو بن حريث باخذ
بيعة عبد الله فما بايع وارسل لما يزيد بيعته فقال لا افعل حتى يدلي به
في وثاق فقال ابن الزبير وقال اما عايذا بالبيت فاني غير بد وكتب لما عمرو
ابن شعيب اوجه اليه حينما تبعث هذه البعوث [illegible] مكة شرفها
الله تعالى تقدمت الاشارة لما اسمايها في الحديث الاول من باب المواقيت
واختلف في سبب تسميتها بذلك على اقوال احدها لعلة ما بها من قولهم ابتك
الفصيل ضرع امه اذا امتصه ثانيها لانها تمك الذنوب اي تذهبها وتمحقها
الظالم اي تهلكه ثالثها لانها بين جبلين يتغير عليها وهي منها في هبط
منزلة الملوك رابعها لاجتذابها الناس لها كما تمتك الفصيل ضرع امه اي
تمصه ومن اسمايها ايضا بكة قال جماعة هما لغتان بمعنى وقال البكائي والمعجمة ان
عليه اهل اللغة ان الباء والميم يتعاقبان يقال سمك راسه وسمده وضرب
لازم ولازب وقال اخرون هما بمعنيين واختلفوا في هذا على اقوال احدها
ان بكة الحرم كله ومكة باب المسجد خاصة وثانيها ان بكة اسم البلد ومكة اسم البيت
ويرده قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فانه دل على ان
بكة مشتملة عليه ثالثها ان بكة البلد ومكة البيت وموضع الطواف فبينهما
بكة اعم من بكة لكونها اسما للحرم كله او للبلد كله ومكة اما البيت فقط او مع
الطواف او اما الجميع المسجد ولما ذا سميت بكة قولان احدهما لازدحام الناس
بها بكة بعضهم بعضا اي يدفع في زحمة الطواف وثانيها انها تبك اعناق
الجبابرة اي تدقها والبك الدق بمكة افضل البقاع عند الشافعي والجمهور

وعدد رواته وطائفة المدينة افضل وعمل الخاص عارض اجماع العلماء على ان موضع قبره عليه
افضل الصلاة والسلام افضل بقاع الارض وان الخلاف فيما سواه وجعل ان لهم الفضل
الثابت لمكة بلفظ الحرم والحرم وان كان من الحل بوجه العادة اصلا بدن الا دن الحرمين
الا ان هذه الاصل والمدينة فالكلمة تعلقت المدينة بالسكون بها والمكث بها ما قبلها صفيت
اذنه وخوطبها الامير ان احد كذا ما استاذنه في حديثه المأمون ادعى لقبول حديثه
وحصل الغرض منه بغاية حسن الادب في مخاطبة الاكابر لاسيما للملوك لاسيما فيما يخالف
مقصودهم لانه ادعى لقبول السماع حق من يعرف ومنا ركاب عرضه فان الغلط على
قد يكون سببا لاباء نفسه ومعانده من يخاطبه وفيه ايضا النصيحة للولاة لامورهم عدم
الغش لهم والاحتياط عليهم [illegible] قول ان احد يريد الاقتداء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
العدس يوم الفتح بسمعته اذناي الاية اعما قال ذلك تحقيقا لما يريد الاخبار به وقوله بسمعته
اذناي يحتمل ان يكون رواه عن غيره وقوله ووعاه قلبي يحتمل ان يكون من قوله والسنة تعقل
معناه وقوله وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه زيادة في تحقيق السماع
والفهم عنه بالقرب منه والرؤية وان سماعه منه ليس هو اعتماد على الصوت دون مخالطة
بالرؤية والمشاهدة فيه البينة على ان شرط الشهادة المشاهدة والاكتفاء بسماع الصوت
هو المشهور من مذهب الشافعي وفيه ايضا البينة على قول علم الانسان بخصوص وقعه
وعاينه بما احده عند المأمون ادعى لقبول قوله والتمسك به بحقق [illegible] يوم الفتح اراد
فتح مكة وكان في عمرو بن سعيد في البينة العامة من الحجة [illegible] يوخذ من قوله ووعاه
قلبي ان العقل محله القلب الدماغ وهو قول الجمهور واما من كان يجعل الدماغ لقال
ووعاه راسي وفي المسلي قول ابي شريح انه منزل منها [illegible] قول عمرو بن سعيد انا اعلم بها منك انها لا تعيذ
عاصيا ولا فارا بخربة فيه استحباب الحمد والثناء بين يدي علم المعلم وتبيين الاحكام وقد يوخذ منه
جواز [illegible] عشر يوخذ منه ايضا الخطبة
بحمد الله والثناء على الله تعالى في الخطبة [illegible] عشر قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
الامور المهمة والاحكام العامة [illegible] عشر قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
معناه تفهيم الحاضرين عظم قدر مكة تحريم الله تعالى اياها ونفي ما يعتقده الجاهلية
وغيرهم من انهم حرموا وحللوا كما حرموا الشهر قبل انفسهم واذا كان ناسر
كذلك فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة

طاعته ومن ثم يلزمه القيام بما وجب عليه والاجتناب بما نهى عنه فخصا خوف
الحساب عليه لموضع الحديث ان الحرم وكذا المحلل ان الرجوع عن كل حالم ديونه
واخروبه الى الشرع وان دلك لا يعرف الا منه فعاد وقوله بعد ورد وموضعه ايضا
عظم قدر مكة وشرفها زادها الله شرفا وقدمنا في الكلام على حديث
انما الاعمال بالنيات انه تعالى مر وسره وقدمنا ايضا في الحديث الرابع من كتاب
الحج الكلام على قوله اليوم للاخر عشر قوله ان يسفك بها دما هو بكسر الفاء
وحكى ضمها يقال سفك يسفك ويسفك وبالكسر قراءة السبعة والضم قراءة شاذة في
قوله تعالى ويسفك الدماء والسفك لغة صب الدم قال الممدوي والاسفك السفك
الى الدم وقد يستعمل في غير الدم اذا اسرع عشر سياق الحديث ولفظه
يدل على ما حكاه العمالي اهل مكة وبه قال القفال في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح
في ذكر الخصائص قال حتى لو خص جاعة من الكفار وعلم ان جزيرة العرب فيهم قتلت
وهو احد القولين في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا اي من الغارات وهو ظاهر قوله تعالى
اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويخطف الناس من حولهم وهو منقول من عادة العرب
في احترامهم مكة وقال الماوردي في احكام من خصائص حرم مكة ان المحارب اهل فلو بغى
اهل عدل اهل العدل فان لم يمكن ردهم عن البغي بغير قتال لم يجز قتالهم وان لم يمكن
ردهم عنه الا به قتالهم جمهور الفقهاء كما يجوز ان يقال البغاة مع قولنا لله تعالى التي
لا يجوز اضاعتها لحفظها في الجزم اولى من اضاعتها وقال بعض الفقهاء يحرم
قتالهم ويصبر عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل قال
النووي رحمه الله في شرح مسلم والاول هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في اختلاف
الحديث من كتب الام ونص عليه ايضا في آخر الكتاب المسمى بسير الواقدي من كتب
الام قال وقول القفال غلط بين عليه لا يغتر به واحاب النووي في
في سير الواقدي عن الاحاديث بان معناها تحريم نصب العمال عليهم ومنعهم
ما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن
الكفار ببلد او قلعة حوربوا عليهم على كل وجه وبكل شيء وقد شرح بعض الناس
في شرحه هذا الجواب والنص بلفظه الحكاية وكما اراد النووي ثم قال

واقول هذا التاويل على خلاف الظاهر القوى الذى دل عليه عموم الكلام في
سياق النفي في قوله فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك دما وايضا
فانه عليه الصلاة والسلام بين خصوصيته باحلاله ساعة من نهار وقال
قال احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله
ولم ياذن لكم فابان بهذا اللفظ ان الماذون للرسول فيه لم يوذن فيه للغير
والذى اذن للرسول فيه انما هو مطلق القتال ولم يكن قتال النبى صلى الله عليه
وسلم لاهل مكة محسوسا وغير ما يعلم كما حمل عليه الحديث في هذا التاويل
وايضا فالحديث وسياقه يدل على ان هذا التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم
مطلق القتال فيها وسفك الدم وذلك لا يحصل الا باستاصل وايضا فتخصيص
الحديث بما يستاصل ليس لنا دليل على تعيين هذا الوجه بعينه لان يحمل عليه
هذا الحديث فلو ان قائلا ابدى معنى اخر وخص الحديث به لم يكن ماولى من هذا
وقال القرطبي في مفهم الحديث نص على الخصوصية واعتذر منه عما ايح له من
ذلك بان اهل مكة كانوا اذذاك مستحقين للقتال والقتل بصدهم عنه
واخراجهم اهله منه وكفرهم بالله وبرسوله وهذا هو الذى فهمه ابو
شريح من هذا الحديث وقد قال به غيره واحد من اهل العلم
ربما استدل به ابو حنيفة على ان الملتجئ الى الحرم اذا وجب عليه قتل لا يقتل
به الا ان يقوم الى ان يسفك فيها دما عامدا فحينئذ يصير الى السيف قال
ابو حنيفة بل يلجا الى ان يخرج من الحرم فيقتل خارجه وذلك بالتضييق
ونقل هذا عن ابن عباس فقال من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس
ولم يبايع حتى يضطر الى الخروج من الحرم فاذا خرج اقيم عليه الحد قال
الزين بن المنير وهو قول عمر بن الخطاب وسعيد بن جبير والحكم ابن عتيبة
وابن حرج وابى الزبير قال زاد ابن عمر لو وجد قاتل ابى ما عرضت
له وقال ابو يوسف وملك وجماعة من العلماء يخرج فيقام عليه الحد
وروى معمر عن عاصم وحكاه القاضي عن الحسن ومجاهد وابن الزبير وعكاد
لقول عليه الصلاة والسلام اهلوه ولو تعلق باستار الكعبة اى وان كان لقتايل

ان يقول ان ذلك كان خاصا به كما سلف ولم يخالف ابو حنيفة في اقامة
الحدود بالحرم غير حد القتل خاصة وقد اخرج ابن الزبير قوما من الحرم الى
الحل فصلبهم وقال حاذر لنا سليمان من قتل ثم دخل الحرم خرج منه فقتل
واما من تعدى عليه في الحرم فليدفع عن نفسه قال تعالى ولا تقاتلوهم عند
المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه الآية وقال ابن الجوزي انعقد الاجماع على ان
من جنى في الحرم يقاد منه فيه ولا يؤمن لانه هتك حرمة الحرم ورد الامان
واختلف فيمن ارتكب جناية خارج الحرم ثم لجأ اليه فروي عن ابي حنيفة واحمد
انه لا يقام عليه الحد فيه ويلجأ الى الخروج له الحد ومنع المعاملة والمبايعة حتى يضطر
الى الخروج فيخرج الى الحل فيقام عليه الحد فيه ونقل هذا عن ابن حبيب المالكي
في مختصره واقره ان مذهب مالك والشافعي وغيرهم كذلك وعلل ابن حزم ذلك
عن عمر وابنه عبد الله وابن عباس وابن الزبير وابو شريح المنع ثم قال ولا
مخالف لهم من الصحابة ثم نقل عن عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري
وغيرهم من التابعين موافقتهم قال وقد خالف فيه مالك والشافعي هذا هو لا
الصحابة والكتاب والسنة وسيأتي لنا عود ما في هذه المسألة في الباب الآتي
ان شاء الله ذلك وقد ورد السابع عشر قوله عليه الصلاة والسلام ولا يعضد به
شجرة اي يقطع بالعضد وهو سيف قصير يقطع الشجر ويقال المعضاد ايضا
يقال منه عضد بالفتح يعضد بالكسر كضرب يضرب ويعضد بالضم
اذا اعاد والمعاوضة المعاونة فقوله ولا يعضد هو بكسر الضاد فقط
وعليه اقتصر الشيخ تقي الدين ومن تابعه والسحر ما كان على ساق السابع عشر انه دال
على تحريم قطع شجر الحرم وهو اجماع فيما لا يستنبته الادميون في العادة وسواء
الكلأ وغيره وسواء كان له شوك يؤذي ام لا وقال جمهور اصحاب الشافعي
ان حرم قطع الشوك لانه موذ فاشبه الفواسق الخمس وخصوص الحديث
بالقياس وصحح المتولي منهم التحريم مطلقا وهو اقوى دليلا لدلالة عليه الصلاة
والسلام في الحديث الثاني الا يعضد شوكه والاغلب شجر الحرم ذو شوك والقياس
المذكور ضعيف لقيام الفارق وهو ان الفواسق الخمس تقصد الاذى بخلاف

التحجر اما ما تستنبته الادميون فالاصح عند الشافعية الحاقه بما لا يستنبت
قال الخطابي وسمعت اصحاب ابي حنيفة يحلفون النهي مصروف الى ما تنبته الله
عز وجل دون غيره قال القاضي وهو مذهب مالك فروع لو قطع ملحرم قطعة
هل يضمنه قال مالك لا وباتم وقال الشافعي وابو حنيفة نعم ثم احلفا قال الشافعي
في السحر الكبير بقرة وفي الصغير شاة كما جاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله
عنهما وهو راد على القاضي ناصر المذهب لم يرد شرع بذلك وقال ابو حنيفة
الواجب في الجميع القيمة قال الشافعي ويضمن الحلال بالقيمة فروع يحرم عند
الشافعي ومن وافقه رعي الهائم في كلأ الشجر وقال ابو حنيفة واحمد ومحمد
يجوز السابع عشر قوله عليه الصلاة والسلام فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم
الاخر قد يتوهم منه ان فيه دلالة على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة
والصحيح عند اكثر الاصوليين انهم مخاطبون واجاب بعضهم عن هذا التوهم
بان المومن هو الذي ينقاد للاحكام ويزجر عن المحرمات شرعا ويستمر اكثر كلامه
في محل الكلام فيه وليس فيه ان غير المومن لا يكون مخاطبا بالفروع وقد جاء مثل هذا
في الاحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ
جاره وكقوله في الحديث السابق لا تحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر الحديث
قال الشيخ تقي الدين والذي اراه ان هذا الكلام من باب خطاب التهييج فان مقتضاه ان استحلال
هذا المنهي عنه لا يليق بمن يومن بالله واليوم الاخر لما فيه فهذا هو المقصود لذكر هذا
الوصف ولو قيل لم يحل لاحد معللا لم تحصل به هذه الغرض وخطاب التهييج معلوم
عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين الى غير ذلك مما
يناسبه من الآي العاشر قوله فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احد فاعل بفعل يضمر يفسره ما بعده اي فان ترخص احد ترخص وفيه دلالة
على ان لا شرفها الله تعالى فتحت عنوة وهو قول الاكثرين وقال الشافعي وغيره
فتحت صلحا وتاولوا الحديث على ان السالكان جائز له عليه الصلاة والسلام
فيها ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه قال الشيخ تقي الدين وهذا التاويل
ضعيف قوله فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يقتضي وجود

قال منه ظاهرا وايضا البسير التي دلت عليه وقوع القتال وقوله عليه الصلاة والسلام
من دخل داري فهو امن الخ غير من الامان المعلق على اشياء مخصوصة بعد
هذا التاويل ايضا وبوسط الماوردي المسلم فقال عندي ان سفيانا دخل خالد بن الوليد
عنوة واعلاها دخل الزبير بن العوام صلحا وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم من جهته فصار
حكم جهته الاعلى ولم يغنم اسفلها لان القتال كان على اعلاها ولم يكن فيها قال
الخطابي وتاول بعضهم قوله عليه الصلاة والسلام في رواية اخرى اني انما احللت لي
ساعة من نهار على معنى دخوله اياها من غير احرام لانه عليه الصلاة والسلام دخلها
وعليه عمامة سوداء وقيل انما احلت له تلك الساعة اراقة الدم دون الصيد
وقطع السجر وسايره ما حرم على الناس فيه الحادي والعشرون قوله فليبلغ الشاهد
الشاهد الغايب فيه تصريح بفضل العلم واشاعة السنن والاحكام وهو اجماع وكل
من حضر شيا وعاينه فقد شهده وقيل له شاهد والغايب من غاب عنه وهذا
اللفظ جاء به احاديث كثيرة وقد امر الله تعالى نبيه عليه افضل الصلاة والسلام
في كتابه بالتبليغ وحث عليه في غير اية من النصيحة لله ورسوله واقامة الكتاب
قال تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وقال تعالى اذا نصحوا لله ورسوله
وقال تعالى ولو انهم اقاموا التوراة والانجيل وما انزل اليهم من ربهم ومن جملة
ذلك كله البلاغ الثاني والعشرون مرد عمرو الى شرح انا اعلم بذلك منه
الى اخره هو كلامه ولم يستند الى رواية وقد شنع عليه ابن حزم في ذلك في
حلاه في كتاب الحمامات فقال الاكرامة للعظيم السلطان السرطي الناسوبيد
ان يكون اعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا الفاسق هو القاضي
لله ولرسوله ومن والاه ارذله وما حامل الخريدة في الدنيا والاخرة الا هو ومن اميره
وابده وصوب قوله وقال العرطي ايضا قول عمرو ليس بصحيح للذي يمسك به او شرح
ولما في حديث ابن عباس يعني الاتي وحاصل كلام عمرو انه تاويل غير مقصود
بدليل ما ذكر والعشرون معنى لا يعيد عاصيا لا يعصمه والا استعاذة من
الاستحاذ ما لشيء والاعتصام به تعالى منه عاذ يعوذ عوذا ومعاذا وعياذا
واعاذه غيره يعيذه وقد تقدم الكلام عما هنا في الماذه ايضا في اول باب

الاستطابة ... والعثر من الغار الهارب والخربة بفتح الخاء المعجمة وسكون
الراء على المشهور وقال بضم الخاء رواه بعضهم كذا ذكره ابن عزيزه بحربة
بالباء الموحدة تحت واصلها سرقة الابل كما ذكر المصنف وتطلق على كل جناية
سواء كانت في الابل او غيرها وفي مجمع البحار انها البلية وقال الخليل هي الفساد
في الدين من الحارب وهو اللص المفسد في الارض وقيل هي العيب
والعثر في الحديث دلالة واضحة على تحريم مكة واختلف العلماء في ابتداء
تحريمها فالاكثرون على انها لم تزل محرمة من يوم خلق السموات والارض وقيل ان
ابراهيم اول من حرمها استدل الجمهور بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا البلد
حرمه الله يوم خلق السموات والارض والعائل بالثاني يقول عليه الصلاة والسلام
ان ابراهيم حرم مكة واجاب الجمهور عنه بان تحريمها كان بامر الله يوم خلق السموات
والارض ثم خفي تحريمها ثم اظهر ابراهيم واشاعه لانه ابتداه واجاب العائل
بالثاني بان معناه ان الله تعالى كتب في اللوح او غيره يوم خلق السموات والارض
ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى اي ويكون كرامة لابراهيم للنبوة بسببه لانه بناه
وطهره للطائفين والعاكفين والركع السجود وقال القرطبي قوله في هذا الحديث ان
الله حرم مكة ولم يحرمها يعني انه حرمها ابتداء من غير سبب يعزى الى احد ولا تقدم ولا
لاحد فيه مدخل لنبي ولا عالم ولا مجتهد واكد ذلك المعنى بقوله ولم يحرمها الناس الاعلان
فهذا يعارضه الحديث الاخر اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة لا نقول
انما نسب الحكم هنا لابراهيم لانه مبلغ ولذلك نسبه لنبينا عليه الصلاة والسلام كما قد
ينسب الحكم للقاضي لانه منفذه والحكم لله العلي الكبير يحكم الاصابة والحقيقة وما
احسن ما ذكره واعلاه وبه تزول التعارض ولله الحمد السادس والعشرون فيه ايضا
ما اكرم الله به رسوله عليه افضل الصلاة والسلام من تحليل القتال له بمكة ساعة
من نهار وانه استمر تحريمها الى يوم القيامة السابع والعشرون فيه ايضا ان
الاعتصام انما هو بالشرع واتباعه وان الاملاك الشريفة ونحوها من الانساب
والخلفا لا تمنع من حق اوجبه الله تعالى ولا تبيح حدوده وعقابه

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا
وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام
بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا
من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم
فقال الا الاذخر الكلام عليه من وجوه الاول يوم الفتح هو فتح مكة وقد سلف
في الحديث قبل باب الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة
وفي تاويل هذا الحديث قولان احدهما ان الهجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت
دار اسلام واما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا تتصور منها الهجرة بخلاف ما كانت دار كفر وهذا
جزم الشيخ تقي الدين في شرحه قال وان لم يكن النفي من هذه الجهة فيكون حكما
ورد لرفع وجوب هجرة اخرى لغير هذا السبب الثاني معناه لا هجرة
بعد الفتح فضلها لفضلها قبل كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح
وقاتل وقد اسلفنا في الحديث اعلا الاعمال بالنيات اقسام الهجرة فراجعها منه
وكذا اشتقاقها الثالث قوله ولكن جهاد ونية فيه احتمالان ذكرهما الشيخ
تقي الدين احدهما ان يريد بالجهاد معناه ولكن جهاد بنيه خالصه او جهاد ليكون
كلمة الله هي العليا لا ليسمع والتساب خطا اذ العمل مع غير النية الخالصة كالعدم
ثانيهما ان يريد ولكن جهاد بالفعل او نية الجهاد لمن لم يفعل كما قال عليه الصلاة والسلام
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق وقال الاسود
في شرح مسلم معناه ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضايل التي في معنى الهجرة وذلك
بالجهاد ونية الخير في كل شيء الرابع قوله واذا استنفرتم فانفروا اي اذا طلبتم
الى الجهاد فاجيبوا ولا شك انه قد يتعين الاجابة والمبادرة الى الجهاد في بعض
الصور فاما اذا اعينت الامام بعض الناس الى فرض الكفاية فهل يتعين
عليه اختلفوا فيه كما حكاه الشيخ تقي الدين قال ولعله يوخذ من لفظ الحديث
الوجوب في حق من عين للجهاد ويوخذ غيره بالقياس وعند المالكية وغيرهم

حكايه قولين في ان الجهاد هل سقط فرضه هذا الجيل الا ان يقدح قادحه او يطرق
عدو قوما او هو باق والاصح عند الشافعيه انه كان في عهده عليه الصلاة والسلام
فرض كفايه واما بعده فقد يكون فرض عين وقد يكون كفايه ويجل بسط ذلك
كتب الفروع قال القرطبي والحديث دال على بقاء فرض الجهاد وتابيده خلاف
لمن انكر فرضيته خامس قوله ان هذا البلد حرمه الله قد قدمت الكلام عليه
مع ما قد يعارضه فراجعه ومعنى حرمه الله اي حرم على المحرم وعين له الاصطياد
فيه وعلى غير المحرم دخوله الا ان يحرم ولحرى هذا مجرى قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم اي وطيهن وحرمت عليكم الميته اي اكلها فعرف الاستعمال دال على تعيين
المحذوف ويدل على صحه هذا المعنى اعتذاره عليه السلم عن دخول مكه غير محرم معللا
انه لم يحل له الا ساعة من نهار الحديث وبهذا اخذ مالك والشافعي في احد قوليهما وكثير
من اصحابهما قالوا لا يجوز لاحد ان يدخل مكه الا محرما الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد
وقد اجاز دخولها بغير احرام ابن شهاب والحسن والقاسم وروي عن مالك والشافعي
والليث وقال بذلك ابو حنيفه الا لمن منزله وراء المواقيت ولا يدخلها الا باحرام
واتفق الكل على ان من اراد الحج والعمره انه لا يدخلها الا محرما ثم اختلف اهل القول
الاول فيمن دخلها غير محرم فقال مالك والشافعي وابو ثور انه لا دم عليه وقال الثوري
وعطا والحسن رحمي يلزمه حج او عمره ونحوه قال ابو حنيفه فيمن منزله وراء الميقات
قال القاضي عياض ولم يختلف في دخوله عليه السلم انه كان حلالا ادخوله والمغفر
على راسه ولانه دخلها محاربا حاملا للسلاح هو واصحابه ولم يختلفوا في تخصيصه به
وذلك لم يحلوا في ان من دخلها لحرب او نحوه انه لا يحل له ان يدخلها حلالا قلت لا يقبله
قول الشافعي ان الخائف من القتال لا يجب عليه الاحرام وهو الاصح عند اصحابه ايضا
السادس قوله بحرام بحرمه الله الى يوم القيامه وانه لم يحل القتال فيه لاحد بعدي
على تحريم القتال فيه على انه بات لا يسبح وقد تقدم ما في تحريم القتال وابا حلته في الحديث
الذي قبله وفي رواية لمسلم لم يقتل بدل على القتال والضمير في انه ضمير الامر والشان
السابع قوله لا يعضد شوكه وقد تقدم ما فيه في الحديث قبله وكانه من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امنع من قطع الشوك المؤذي فاحرى ان يمنع

من قطع ما ينبت به وهو يقارب قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ولا ينفر صيده اى لا يزعج عن مكانه ولا يعرض له قال عكرمة هو ان يحبسه
من الظل ليصير مكانه رواه البخاري عنه قال العلماء ونبه بالنهي عن الاذى
من نفاره وتحبيسه عنه على الاتلاف وسائر انواع الاذى بنبيها بالاذى على
الاعلى فانه اذا حرم الازعاج والتحبيس فغيره اولى واذا المراد بالصيد هنا
المصيد وانفرد داود فقال ان صيد الحلال في الحرم لا يحرم الا وحش الحرم واختلفوا
في الحلال اذا اصاد صيدا في الحل ثم اتى به الحرم واراد ذبحه به فاجاز ذلك
مالك الا ما كان تحت اليد والقهر لانه يسمى صيدا فلم يكن داخلا في قوله ولا ينفر
صيده ومنعه ابو حنيفة وقال واقره احمد قال المازري واختلفوا فيمن صاد
في الحرم هل يدخل في حرابة الصيام فائتة مالك وتقاه ابو حنيفة ومالك في
عموم الآية وفيها الصيام قال العلماء والخلاف انه اذا تقرر فسلم انه لا يحرم
عليه الا ان يملك لكن عليه الاثم لمخالفته نهي عليه الصلاة والسلام الانسان
روى عن عطاء انه يطعم ولا يلتقط لقطة الا من عرفها اللقطة التي
الملقوط وهو بفتح القاف على المسموع من العرب وعليه اجمع اهل اللغة ويقال
باسكانها نقله الازهري عن الليث وقال الاصمعي والفراء وابن الاعرابي وحكى
ابن مالك ايضا لقاطة بضم اللام ولقطة بفتحها وفتح القاف فيهما وبضمها
في بيت فقال لقاطة ولقطة ولقط ما لاقط فلتقطه ومعنى الحديث
لا تحل لقطة حرم مكة الا لمن يريد ان يعرفها ابدا من غير توقيت بسنة ثم يملكها
كغيرها من البلاد وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره لا تحل لقطتها الا لمنشد وهو
المعروف مطلقا وكذا ذكر المصنف في باب القصاص واللقطة سواء لقطها لا
لمنشد واما ناشدها فهو طالبها واصل التنشيد والانشاد رفع الصوت
وذهب مالك وبعض الشافعية الى انها كغيرها في التعريف والتملك وحمل المازري
الحديث على المبالغة في التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وهو لا يعود الا
بعد اعوام فتدعو الضرورة الى طلب التعريف بها خلاف غيرها ودهب
الاول الشافعي وابن حنبل وابو عبيد والداودي والباجي وابن العربي قال القرطبي

سعيد وهو ظاهر وقال النووي في الحديث أولى بنا وبلا ضعيف
الخلا بالقصر وفتح الخا الرطب من الكلا الواحدة خلاوة واختلاوه قطع قال
أهل اللغة الكلي والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه
والكلأ مهموز مقصور يقع على الرطب واليابس وقال ابن مكي وغيره من أهل
اللغة بما يلحن العوام فيه أطلاقهم الحشيش على الرطب وهو مختص باليابس
قلت قد حكى البطليوسي في شرح أدب الكاتب عن أبي حاتم أنه سأل أبا عبيدة
عن الحشيش فقال يكون للرطب واليابس وحكى الأزهري أيضا عن بعضهم أطلاقه
على الرطب أيضا فاذا تقرر ذلك فالرطب يحرم قطعه وقلعه واليابس لا يحرم
الا قلعه العباس هو عم النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت سبب من
اضافه في الحديث الخامس من كتاب الزكاة عشر الاذخر بكسر الهمزة
والذال والخا المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة يشبه الحلفا والقين الحداد
كما ذكره المصنف وأعاد القين لأنه يحتاج اليه في عمل النار وفي معناه الصايغ
وورد أيضا كذلك في رواية للبخاري فانه لصاغتنا وقبورنا ومعنى كونه لقبورهم أنه
يسد به فرج اللحد المتخلله بين اللبنات ومعنى كونه لبيوتهم لاجل يسقفها فوق
الخشب ولو قطع للحاجة التي يقطع لها الاذخر لتسقيف البيوت ونحوه ففيه
الخلاف في قطع للدواب ومحوانيه الجواز لاجرم جوز الجاوي الصغير القطع
للحاجة مطلقا ولم يخصه بالدواب عشر اجابته عليه الصلاة والسلام
للعباس يدل على العفو يحتمل انه ساجتها دمنه او بتفويض الحكم اليه من الله تعالى
وهو قول بعض الاصوليين ومن منع ذلك منهم فالكون ان يكون يوحى اليه في زمن
يسير قال الوحي الخفي وقد يظهر وقد لا يظهر وقد يورد على هذا ان يقال
اذا كانت مكة مما حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس فكيف لاحد ان يحلها حتى ينهى
وقد حرمه الله والجواب كما قال القرطبي ان الذي حرمه الله هو ما
عدا المستثنى حلالا له فجعل لنبيه التخصيص بعلمه فانه تخصيص لذا فالمحلول
به لله تعالى هو ما عدا ذلك المخصص عشر في الحديث احكام احدها
رفع وجوب الهجرة من بلاد الكفر لدار الاسلام باق الى يوم القيمة وجوبا او ندبا

ثانيها أن حكم الهجرة الجهاد بقصد الاخلاص لله تعالى والطاعة لمطلوبان
الى يوم القيامة ◦ رابعها وجوب النفر مع كل امام براً وفاجر ◦ خامسها
تحريم مكة وحرمها تحريم الله تعالى الى يوم القيامة ◦ سادسها تحريم
القتال فيه ◦ سابعها تحريم قطع شجر الحرم ◦ ثامنها تحريم تنفير صيده
وتخبيته من موضعه ◦ تاسعها تحريم لقطته الا بقصد التعريف دائما على
ما سلف ◦ عاشرها تحريم قطع الرطب من الكلأ وقلعه ◦ الحادي عشر الاذخر
من الخلا ◦ الثاني عشر جواز تخصيص العام ◦ الثالث عشر جواز تعليل الحكم
من السائل بتتبع الجواب على تقدير الحكم ◦ الرابع عشر الجواب على الفور اذا اتكل
على الثاني من غير تأن خصوصا اذا اقتضته المصلحة ◦ الخامس عشر مراعاة
المصالح العامة والتنبيه عليها من الاعمى والكمار ◦ السادس عشر المبادرة
اليها خصوصا في المجامع والمشاهد وابتداء الامر ◦ السابع عشر ان تحريم
الله تعالى وتحليله يطلقان بمعنى اللوح المحفوظ وبمعنى الظهور وان الاطلاق
حاير لمن علمه عالما مستوفى الحلال والحرام مكة في الحديث الذي قبله

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب
والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور ◦ ولمسلم يقتلن خمس فواسق
في الحل والحرم ◦ الكلام عليه من وجوه احد اللفظ الاول الذي اورده
هو لفظ البخاري ولفظ مسلم لذلك الا انه قال فواسق بدل فاسق واللفظ
الثاني الذي عزاه لمسلم ليس هو فيه وانما لفظه خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
وفي رواية في الحرم نعم في رواية لها قالت لتأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقتل خمس فواسق في الحل والحرم وحينئذ فاللفظ المذكور ليس لفظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لفظ الراوي تعالى المصنف في ايراد من هذا الوجه
واحده فتأملها ثم اعلم بعد ذلك ان مسلما زاد في بعض في روايته
الحية واسقط العقرب وفي رواية له بقيد الغراب بالابقع وهو الذي
في ظهره بياض والصحيح عند الشافعية تحريم اكل الغراب الاسود وحل

غراب الزرع وفي العذاف الصغير وهو ظاهر ما في الرافعي حيث وصح اصل
الروضة تحريمه قال القاضي وذكر غيره سلم الافعى فيحات سبعة قتلا
قال الجيه تناولت الافعى وغيرها من جنسها وانما هو خلاف لفظي وقد نبه
على ذلك القرطبي بقوله الدواب جمع دابة واصلها دابيه كقائمة فادغمت
التا الاولى في الثانية وكل ما مش على الارض فهو دابة اصل الفسق في
كلام العرب الخروج من وقع لهم سفقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وفسق
عن امر ربه اى خرج عنه يفسق ويفسق بالكسر والضم فسقا وفسوقا قال
ابن الاعرابي ولم يسمع في كلام الجاهليه ولا في شعرهم فاسق وهذا عجيب
والفسق الدائم الفسق ووصف هذه الدواب بالفسق لخروجها بالايذا
والافساد عن طريق معظم الدواب قاله النووي قال وقيل لخروجها عن حكم
الحيوان في تحريم قتلها بالحرم والاحرام والصلاة وحرم بهذا القرطبي ثم قال
ويحتمل ان يقال سميت بذلك لخروجهن من حجرهن الاضرار بني ادم وقال
القاضي في القول الثاني انه حكاه اولى من قول الفراء سميت الفاره بذلك لخروجها
عن حجرها واعتيالها الناس في اموالهم وقول ابن قتيبه سمي الغراب بذلك
لتخلفه عن نوح عليه الصلاة والسلام اذ لا يسمى كل متخلف وكل خارج
فاسقا عند قائل ذلك لقول من قال سميت بذلك من التحريم لقوله تعالى بعد ذكر
المحرمات في الكم فسق ولقوله او فسقا اهل لغير الله به اذ لبس المراد هنا بالفسق
مجرد الاكل بل الافعال المنهي عنها قلت والاكد فسقهن بقوله كلهن فاسق
المراد بالحرم ما اطاف بمكة شرفها الله تعالى واحاط بها من
جوانبها جعل الله عز وجل له حكمها في الحرمة تشريفا لها وهو محدود
معروف عليه علامات من جوانبه كلها منصوب عليه انصاب وذكر
الازرقي في تاريخ مكة بامسانيده وعن ان ابراهم الخليل عليه وجبريل
يريه مواضعها ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم عمر عمر ثم معاوية
رضي الله عنهم وهي الان ستة ولله الحمد والمراد بالحل ما عدا ذلك وقد
ثبت في الجملة قبل في الاحرام ايضا حديث ابن عمر في صحيح مسلم ولفظه

خمس لا جناح عليهن في الحرم والاحرام فذكر وا خمسا وضبط الحرم
في هذه الرواية فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والدال اي الحرم المشهور
وهو حرم مكة وقيل بضم الحاء والدال ولم يذكر القاضي عياض في مشارقه
وشرحه غيره قال وهو جمع حرام كما قال تعالى وانتم حرم قال والمراد به المواضع
المحرمة قال النووي والصحيح الاول وهو الذي ضبطه الصغاني في مشرحه فعلى هذا الحلال
في رواية المصنف ولذا بعض من علق على هذا الكتاب والمحكي فيه الحلال وانما
هو في رواية ابن عمر الاتية ورواية عائشة التي في الكتاب كما صرح به النووي
في شرحه ثم ان الصغاني وقع له وهم اخر في هذا الوهم فقال ضبطه جماعة
من المحققين بفتح الحاء والدال ولم يذكر القاضي في مشارقه غير هذا الضبط وس
خطه نقلته وسقط منه وعلى بضم الحاء والدال فانه الذي لم يذكر القاضي غيره
وكانه استدل بنظري من الدال الى الدال وسقط من سبحته فتنبه لم
الغراب معروف وجمع في القلة اغربة وفي الكثرة غربان وقد نظم ابن مالك جموعه
فقال بالعرف اجمع غرابا ثم اغربة واغرب وغرابين وغربان
الحداة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال ضبطه المصنف بعض النسخ
مقصورة وبالهاء وجمعها حدأة كقردة وقرد كما نقله عنه وعنب قال ابن مالك
القاضي عياض وقد يكون بعد ما اراد به الدلال صاحب العسل وهي طائر ما كل
الجرذان وقال ابن قتيبة جمعها حدأ وحدآن قال ابن سيده والحدا ايضا
بالكسر وبالمد جمع الحداة وهو نادر قال ابن دستويه ومن العرب من يقول
الحدء وقال الازهري كانها لغة فيها قال ابن عديس وهي الحدى ايضا مثل العدى
واهل الحجاز يقولون حديد والجمع حدارى وقال ابو حامد اهل الحجاز يطيلون
يقولون الحدنا وحكى ابن الاعرابي حدايه وحدا وحكى ابن الانباري في مقصوره
الحدا جمع حدية وربما فتحوا الحاء فقالوا اجداه وحد والكسر افصح وجاء في رواية
لمسلم الحدنا بضم الحاء مقصورة مشددا قال ما ث وصوابه المهملة بمعنى
الذكر والاحقيقة لحدثنا ولذا مده الاصيلي في صحيح البخاري في موضع او الحدنه
على التسهيل والادغام العقرب مؤنثة وقال ايضا الحفرة

وعقربا بالمد غير مصروف والذكر عقربان بضم العين والبرآ[illegible] الفأر مهموز
ويجوز تسهيلها بعروفة [illegible] الكلب العقور معروف وحمل رفرعا الذئب
وحده وعداه للجمهور لما كان عادتهن غالبا وروى سعيد بن منصور عن ابن هريرة
انه الاسد ومعنى العقور العاقر الجارح عاشرها قوله في رواية مسلم التي
ذكرناها خمس فواسق يعني هو بتنوين خمس وقول عائشة الذي نبهنا على بعلل
خمس فواسق هو باضافة خمس لا بتنوينه كما ضبطه النووي في شرح مسلم وقال
الشيخ تقي الدين المشهور في الرواية خمس بالتنوين اي وفواسق صفة له ويجوز خمس فواسق
بالاضافة من غير تنوين قال وروايته للمصنف يعني الاولى بدليل على صحة المشهور
فانه اخبر عن خمس بقوله كلهن فاسق وذلك يقتضي ان تنوين خمس وتنوين فواسق
خبرا وبين التنوين والاضافة في هذا فرق دقيق في الاصافة ودلالة الاضافة تقتضي
الحكم على خمس من الفواسق بالقتل وربما اشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها
بطريق المفهوم واما مع التنوين فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد
يشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق
فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الاول من
المفهوم وهو التخصيص عشر الخلاف في استعمال هذا الحديث والامر
به في جواز قتل المستثنى المذكور في الحل والحرم الاسود وروي عن علي ومجاهد
انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وروي ذلك عن علي وروي في ذلك حديث فيما يقتل
المحرم ويرمى الغراب ولا يقتل اخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه
وقالت طائفة لا يقتل الغربان الا لاتباع للرواية السالفة التي اسلفناها وحكى
الباجي عن النخعي انه لا يقتل الفأة وان قتلها فداها وهو خلاف النص وحكى
الخطابي عن مالك انه لا يقتل الغراب الصغير وتاول على انه نوع من الغربان يأكل
الجيف قال القاضي وهو عندي تحريف على مالك من قوله في قتل صغارها
يعني فراخها فان مالكا وكثيرا من اصحابه يقولون لا يقتلها المحرم حتى تكبر وتوذي
ولم يرد بذلك جنسا من الغربان صغارا واختلف العلماء في جواز
قتلهن مع اتفاقهم على انه يجوز للمحرم ان يقتل ما يؤذيه منهن فقال الشافعي

المعنى فيه كونهن غير ماكولات كل ما لا يوكل ولا هو متولد من ماكول وغيره
فقتله جايز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن موذيات فكل
موذ يجوز للمحرم قتله ومالا فلا قال الشيخ تقي الدين وهذا عندي فيه نظر فان
جواز القتل غير جواز الاصطياد وانما يرى الشافعي جواز الاصطياد وعدم
وجوب الجزا بالقتل لغير المأكول واما جواز الاقدام على قتل غير ماكول
مما ليس فيه ضرر فغير هذا وفي كتب الحنفية الاقتصار على ما في الحديث
وعدم التعدية ونقل غير واحد من المصنفين المحالفين انه حكي عنه
انه الحق الذيب بها وعدوا ذلك من مناقضاته قلت لا تناقض اذا اراد
المنصوص في الحديث مطلقا دون ما في حديث عايشه هذا ونحوه وقد
روى ابو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب رفعه يقتل المحرم الذيب
ورواه الدارقطني مرفوعا من رواية ابن عمر وفيه الحجاج ان ارطاه ثم مقتضى
مذهبه الحنفي حكيناه انه لا يجوز اصطياد الاسد والنمر وما في معناها
من سبعة السباع العادية واصحاب الشافعي يردون هذا بظهور المعنى المنصوص
عليه في الحديث وهو الاذى الطبيعي والعدوان المركب في هذه الحيوانات والمعنى
اذا ظهر في المنصوص عليه عداه القايسون لكل ما وجد فيه معنى ذلك الحكم كما
في الاشياء الستة الربويات وقد وافق ابو حنيفة على التعدية فيها وان اختلف
هو والشافعي في المعنى الذي تعدى به قال الشيخ تقي الدين وقول المذكور ثم هو
تعليق الحكم بالوصف وهو لا يقتضي مفهوما عند الجمهور فالتعدية انما هي
مقتضى اللفظ والمذكور هاهنا مفهوم عدد وقد قال به جماعة فيكون اللفظ
مقتضيا للتخصيص والابطال فايده التخصيص بالعدد وعلى هذا المعنى تحمل
بعض مصنفي الحنفية في التخصيص بالمنصوص عليه في الحديث اعني مفهوم العدد
وقد عبر الدبوسي هذا ايضا قال واعلم ان التعدية بمعنى الاذى الى كل موذ
قوي بالاضافة الى تصرف العاسين فانه ظاهر من جهة الاثر اما التعليل بالفسق
وهو الخروج عن الحد واما التعليل بحرمة الاكل فغير ابطال ما دل عليه
النص من التعليل بالفسق الا ان مقتضى العلة ان يعقب الحكم بها وجودا وعدما

فان لم يتقيد وثبت الحكم حتى بعدم بطل تاثيرها بخصوصها في الحكم حيث ثبت
الحكم مع انتفائها ودل بخلاف ما دل عليه النص من التعليل بها قلت وامّا القاضي
عياض فنقل عن ظاهر كلام الجمهور ان المراد اعيان ما ورد في الحديث لا امور
اختصت بها قال وهو ظاهر قول مالك وابي حنيفة ولذلك قال مالك لا يقتل المحرم
الوزغ وان قتل فداه ولا اخبر برا ولا قرد (ما) لا يطلق عليه اسم كلب او جعل الكلب
صفة لا اسما قال وهو قول العلماء كافة انه لا اختص بالكلب نفسه ولا من الطير ذوات
المخالب سوى ما ذكر وراى ان لفظ الكلب اختص بالانسي وانه يطلق على كل عاد
مفترس عاديا كالسباع والنمور والفهد والذيب وافق اكثر العلماء انه لم
يرد بالكلب المسمى به عرفا بل كل ما يطلق هذا الاسم من السباع العادية للفريسة
وهو قول الثوري واحمد وابن عيينة وزيد بن اسلم واليه يحيى الشافعي ونقل عن ابي حنيفة
واصحابه والحسن بن صالح والاوزاعي انه يقصر اسم الكلب على العرفي وقالوا الذيب
مثل وحمل ذكر الكلب على الذيب وجده كما سلف قال يحيى ابن القصار في تفسير
المذهب الى ان المراد بعض هذه النواسي التنبيه على ما شابهها في الاذى
وقاسوا على الكلب العقور سايرما تعدى للافتراس من السباع وعلى الحداة والغراب
ما في معناها واما خصائص تقربهما من الناس ولو وجد دلك من الرخم والسنور لحلت
مثلهما وبالغراب ما ضرر مثلها واشد منها كالوزغ وبالعقرب على الزنبور
والحية والافعى على ما اشبهها من ذوات السموم والمهلكات قال وذهب
الشافعي الى ان النسيه بذكر ما ذكر على تحريم اكلهن وجعل علة في كل ما يقتل المحرم فقتل
عنده كل سبع وكل ذي مخلب من الطير كالنسر والرخم والبازي وكل ما ليس بصيد
وقتل صغار كل ذلك عنده وكبار ولا يقتل عنده الضبع والثعلب والهر
لجواز اكلها عنده قلت الاصح عنده في الهر المنع ولا يقتل السمع عنده ولا عند
مالك لانه ليس مفترسا غالبا ولا انما سمي كلبا ولا عند ابي حنيفة لانه ليس
مما نص على قتله وقال على انه اذا صال عليه فقتله لا فدية عليه سواء ما يباح قتله
وما لا يباح قتله ابتداء فداه وان صال عليه قال ووقع لبعض اصحابنا في سباع
الطير غير الغراب والحداة ان على المحرم في قتلها الفدية وان ابتدأ به والمعروف

خلافه وروى عن مالك في الغراب والحداة لا تقتلهما الا ان يبتدياه والمشهور والظاهر من مذهب مالك وروى عنه ان الذئب لا تقتله ابتداء وكانه ضعيف عنده اذ الغالب انه لم يختلف في قتل الحية والعقرب والاجماع قائم على قتل الخمس الفواسق في الحرم قال مالك ولو تركت لكثرت وقد صح مسلم الامر بقتلها في اخر صحيح وللحكي الماوردي عن مالك ان المعنى في قتل هذه الفواسق كونها مضرة قال وقد ذكر الكلب العقور تنبيها على ما يضر بالاجسام على اجهة الاختلاس والحداة والغراب للتنبيه على ما يضر بالاموال مجاهرة وبالغارة على ما يضر بها خفية وقال الشيخ تقي الدين من علل بالاذى عند من قال بالتعدية قال نبه بالحية والعقرب على ما يشاركها في الاذى باللسع كالبرغوث مثلا عند بعضهم وبالغارة على ما يوذي بالنقب والقرض كالفار على قول الاصح عند الشافعي رحمه الله ومذهب ابي حنيفة واحمد حرمته وبالعواء والحداة على ما يوذي بالاخطاف كالسقر والباز وبالكلب العقور على كل عاد بطبعه كالاسد والنمر والفهد ويكون الدلالة على المذكورات من باب التنبيه على انواع الاذى وهو مختلف ومن قال بالعدية لما قال بالتوكل فاحال التخصيص في الذكر بهذه لما نص عليه على الغالب فانها الملابسات للناس والمخالطات في الدور بحيث يعم اذاها فكان ذلك سببا للتخصيص والتخصيص لاجل العلة ليس له مفهوم على ما عرف في الاصول الا ان حصولهم جعلوا هذا المعنى مفترضا عليهم في تعدية الحكم الى بقية السباع المؤذية وتقريره ان الحال المسكوت عنه كالمنطوق فيلتمس شرط مساواة الفرع للاصل او رجحانه اما اذا انفرد الاصل بزيادة فلا يمكن ان يعتبر فلا الحاق ولما كانت هذه الاشياء عامة الاذى كما ذكرهم امكن ان يكون ذلك سببا لاباحة قتلها للعموم ضررها وهذا المعنى معدوم فيما لا يعم ضرره كالمخالط في المنازل فلا يدعو الحاجة الى اباحة قتلها كما دعت الى اباحة قتل ما يخالط من المؤذيات فلا يلحق به واجاب الاول عن هذا بوجهين احدهما ان الكلب العقور اذاه نادر وقد ابيح قتله وناسبها معارضة الندور بغير هذه الاشياء بزيادة قوة الضرر الا ترى ان يسير الفساد بالفارة مثلا والحداة يخطف شيئا يسيرا كما في الاسد والفهد من اتلاف الانفس فكان اباحة القتل اولى قال الشافعي يكره للمحرم تنقية الرمد من بدنه

وشابه والاكره ويكره ان يقتلى راسه ولحيته فان فعل فاخرج منها قملا وقتلها
وتصدق ولو بلقمة استحبابا على الاصح كما اسلفته في باب الفدية وكان القياس
صحة الامر بالعدد في جواز قتل ما سوى المنصوص عليه في الحديث
عشر اختلف العلماء المراد بالكلب العقور فقيل هو الاسد المتجرد وقيل كل عاد
مفترس كالنمر والجمهور على الاول ويدل له بانه عليه الصلاة والسلام لما دعا على عتبة
ابن ابي لهب بان يسلط عليه كلبا من كلابه افترسه سبع فدل على تسميته بالكلب
ورجح من قال بالاول بان اطلاق اسم الكلب على غير خلاف العرف واذا نقل اللفظ
من المعنى اللغوي الى العرفي كان حمله عليه اولى وهذا اذا لم يكن ثم قرينة تقرر احدهما
فان كانت فما اقترنت به اولى سواء اقترنت باللغوي او العرفي
عشر اختلفوا في صغار هذه الاشياء وعموم الحديث شاهد للجواز وهي عند المالكية
منقسمة فاما صغار الغراب والحداة ففي قتلها قولان لهم واشهرهما القتل
كما قاله ابن شاس والشيخ تقي الدين ودليل عموم الحديث من منع اعتبر الصغر
الذي علل القتل بهما وهي الفسق على ما شهد به اما اللفظ وهو مفقود في
الصغار حقيقة والحلم بزوال علته واما صغار الكلاب ففيها
لهم ايضا وعدم القتل فيه اولى لانه ايح قتله في حالة يعتقد الاباحة فيها وهي
كونه عقورا وهي مفقودة في الصغير غير معلومة الوجود في حالة الكبر على
تقدير التفاوت بخلاف غيره من المذكورات فيقتل وهو ما حكاه ابن يونس عن
ابن المواز ظاهر اللفظ والاطلاق يقتضيه قال القاضي عبد الوهاب
ولا يكره قتلها قال وكذا الزنبور وحكى العبدري منهم خلافا فيه واطلق المازري
حكاية قولين في صغار ما يحوز قتله قال وعلى انها لا تقتل في الحرم فيها اربعة
اقوال عشر يقاس على قتلها والاربع الفواسق في الحرم كل من يحب قتله
فيه واقامة الحدود به ممن احترز فيها فيه او في غيره ثم لجا اليه وهو قول مالك
والشافعي وغيرهما كما قدمناه في الباب قبل ونقل القاضي عن ابي حنيفة واصحابه
ان ما اريد به من دابة الحرم يقام عليه وما فعل خارجه ثم لجا اليه ان كان الاذى
من نفس ثم نفر على الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يتابع حتى يضطر

الى الخروج منه خارجه فيقام عليه وما كان دون النفس يقام عليه وحكاه التورك
في شرحه عن ابي حنيفه وطايفه قال القاضي وروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي
والحكم نحوه ولم يفرقوا الا انهم لم يفرقوا بين النفس ودونها ومحصهم قوله تعالى
ومن دخله كان امنا والحجة عليهم ان من ضيق عليه هذا التضييق فليس بامن
وهذه الاحاديث ايضا تدل على الحاقه هذه المذكورات في اسم الفسق
بل فسقه اخس لكونه مكلفا بخلاف المذكورات فان فسقها طبيعي والتكليف عليها
والتكليف المرتب للفسق هاتك حرمة نفسه فهو اولى ومعنى الاية عند اكثر
المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبل من الايات
وقيل امن من النار وقيل الاية منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وقيل ظاهر الاية على التسليم الحرم والامتنان على انه لا يقام الحدود في
البيت والحق المسجد ويخرج ويقام عليه خارجا منه ولما ذكر الشيخ تقي الدين
المعنى السالف قال ان الجاني المكلف الحرم اولى باقامة مقتضى الفسق قال هذا
عندي ليس بالهين وفيه غور فليتنبه له لو التجا الى المسجد الحرام
قال امام الحرمين او غيره من المساجد اخرج منه وقتل لانه تاخير يسير
وفيه صيانة للمسجد الحرام ووجه ضعيف انه يسقط الاتباع ويتخذ
المسجد معتصما لسوقة الحق واقامة الهيبة قال في الروضة ولو التجا الى
الكعبة او الملتزم اخرج فطعن

ذكر ما رواه عن انس بن مالك رضي الله عنه

عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه
جاءه رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه هذا الكلام
عليه من وجوه احدها ان خطل هذا اسمه عبد العزى وقال الكلبي غالب
ابن عبد الله وقال ابن اسحق وجماعة عبد الله ولذا اخرجه ابو داود والنسائي
وسنهما وقيل هلال ووقع في صحيح ابن السكن تسميته بذلك في حديث اخر وظاهر
ايراد القرطبي في مفهمه ترجيحه ثم نقل عن الزبير بن بكار انه هلال بن عبد الله
وان عبد الله هو الذي يقال له خطل والاخبر عبد العزى بن عبد مناف ايضا

خطل هاجيا للخطلان قال ابو عمر وقيل اسمه سعيد بن حريث كذا رايته
في شرح ابن العطار ونقلت من الناسخ فارهذا هو الذي قتله كما ستعلمه كان قد
اسلم وهاجر واستكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولحق بمكة فقال عليه
الصلاة والسلام من قتله فهو في الجنة فقتله ابو برزة الاسلمي وشاركه فيه
سعيد بن حريث وقيل ان الذي قتله هانئ بن نيار رواه الامام احمد ورفع
في رجال هذا الكتاب للصغير لما رايته بخط ما نصه قتله ابو برزه الاسلمي
قال واسمه هانئ بن نيار رواه الامام احمد وهذا ليس اسما لابي برزه الاسلمي
وانما هو احد الاقوال في اسم ابي برزة بالدال المهملة في باب صلاة العيدين
وقال المغوي سبب قتله انه عليه الصلاة والسلام بعثه مصدقا وكان له مولى يخدمه وكان
مسلما فنزل منزلا وامر المولى ان ينخ ويصنع طعاما فاستيقظ ولم يصنع له شيئا
فعدى عليه وقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر بقتلهما معه فقتلت احداهما وهربت الاخرى وفي شرح السنة
للبغوي انما امر بقتله لانه كان يغشاه في وحيه مع رجال من الانصار وامر الانصار
عليه فلما كان بعض الطريق وثب على الانصاري فقتله وذهب فاعلن وفعل النووي
في شرح مسلم عن اهل السير ان الذي قتله هو سعيد بن حريث وفي سنن ابي داود
والنسائي من حديث سعد بن ابي وقاص انه اسمه الله سعيد بن حريث وعمار
ابن ياسر فسبق سعد عمارا وكان اسمه الرجلين فقتله وفي معرفة الصحابة لابي
موسى سعيد بن وهب بن حريث وفي سنن البيهقي من حديث عمر عمار بن عبد الله
ابن سعيد المخزومي عن جده عن ابيه ان الزبير بن العوام قتله وذكر ابن هشام
ان سعيد بن حريث قتله ابو برزة الاسلمي استركاه دمه وحرم ابو نعيم
في المعرفة ان قاتله الماشي اعني الاسلمي فتحصلنا في اسم ابن خطل على اربع اقوال
عبد العزى وبه جزم السهيلي في الدرر عبد الله هلال عالث والخامس السالف
وهم في اسم قاتله على خمسة اقوال الاسلمي هانئ سعيد بن حريث سعد بن وهب
الزبير فاستفد ذلك فانه من المهمات هذا الرجل لا اعلم ورد مسمى
في رواية وقال القابسي في شرحه هو ابو برزه الاسلمي رضي الله عنه ولم يذكر له سلفا

في ذلك وكانه اخذه من احد الاقوال في اسم فاعل المغفر بكسر الميم ما يلبس على الراس من درع الحديد واصله من الغفر وهو الستر وه واستار الكعبة مانكساه من القباطي وغيرها قال ابن خرج اول من كساها كسوة كاملة تبع اراد في المدر ان يكسوها فكساها الا نطاع ثم اراد ان يكسوها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهلية وكساها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ومعاوية وابن الزبير الديباج وكانت تكسا يوم عاشوراء ثم كساها معاوية في السنة مرتين ثم كان المامون يكسوها ثلث مرات فيكسوها الديباج الاحمر يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة والديباج يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان وهذا الامر ابتداء المامون سنة ست وماتين حين قالوا له الديباج الاحمر يحترق قبل الكسوة الثانية فسأل عن احسن ما يكون فيه الكعبة فقيل الديباج الابيض ففعله قد سلف في الحديث الاول في باب حرمة مكة تاريخ دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وثبت عن ابن شهاب انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يحرم دخول البيوت وفي صحيح ابن حبان لم يحل بمكة بغير احرام الا هذا اليوم وحكى النووي في باب فتح مكة الاجماع عليه وظاهر كون المغفر على راسه يقتضي ذلك ولكنه يحتمل ان يكون لعذر واحد من هذا ان المريد لدخول مكة اذا كان محاربا يباح له دخولها بغير احرام لحاجة المحارب الى الستر عما يقيه وقع السلاح قال النووي في الباب اما الذي سالف وما قوله القاضي عياض اجمع العلماء على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يختلفوا ان من دخلها بعد الحرب او بغي انه لا يحل له دخولها حلالا كما قال بل مذهب الشافعي واصحابه واخرين انه يجوز دخولها حلالا للمحارب بلا خلاف لذا من يخاف من ظالم لو ظهر للطواف عجز واما من لا عذر له اصلا فللشافعي فيه قولان مشهوران واصحهما انه يجوز دخولها بغير احرام لكن يستحب له الاحرام تلك قد حكى النووي في شرحه في باب جواز دخول مكة بغير احرام عن القاضي عياض انه نقل عن الذاهبين منع دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تتكرر فان تكرر لم يكن ممن لا يلزمه الاحرام من قتال او ظالم انما امر عليه الصلاة والسلام بقتل ابن خطل

لعظم دينه كما اسلفناه وهو احد الستة الذين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتلهم ولو تعلقوا باستار الكعبة وكان منهم امرأتان كما رواه ابو داود والنسائي
وقال الواقدي كان فيهم اربع نسوة فان قلت ففي الحديث الآخر من دخل المسجد فهو
امن فكيف قتل وهو متعلق بالاستار فالجواب انه لم يدخل الامان لمن استثنى مع
من ذكر ما امر بقتلهم وان يعلقوا باستار الكعبة وقيل انما قتل لانه لم يترك القتال
ولم يكف بالشرط قال قائل بعد ذلك قد يتمسك به في اباحة قتل الملتجئ
الى الحرم قال الشيخ تقي الدين وعاب عنه بان ذلك محمول على الخصوصية التي دل
عليها قوله عليه الصلاة والسلام وانما احلت لي ساعة من نهار قلت اجاب اصحاب
الشافعي عن هذا بانها لما انجت الساعة الدخول حتى استولا عليها وادعى اهلها
وانما قيل ان حصل بعد ذلك اذا تعلم الدور في شرحه عنهم يتمسك به ايضا
من اباح اقامة الحدود في الحرم وقد سلف ما فيه فيه ايضا جواز لبس
المغفر ونحوه من السلاح حال الخوف من العدو او رهبانهم وانه لا ينافي التوكل
فيه ايضا دفع اخبار المرتدين والمنافقين لمن والاه الامور وليس ذلك من الدفع المنهي عنه
احد منه ايضا تحتم قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير
قبول توبته واستتابته وتعلق باستار الكعبة ونحوها او غيرها من المخلوقين يوم
الفتح وعلى عمامة سوداء وجمع بينهما ومن رواية الكتاب رعاية اسمه المغفر يوهمين
الاول انه يمكن ان يكون العمامة تحت المغفر وفائدته من صد الحديد وشعيته
الثاني ان يكون نزع المغفر عند ابصاد اهل مكة ولبس العمامة بدليل قوله خطب
الناس لان الخطبة انما كانت عند بناب الكعبة بعد علم الفتح عشر
يستدل به ايضا من يقول ان الفتح كان عنوة لا صلحا وقد تقدم ما فيه
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من
الثنية السفلى الكلام عليه من وجوه كداء بفتح الكاف والمد مصروفا
هكذا ضبط الجمهور وضبط بعضهم غير مصروف حملا له على البقعة وبعضهم
بفتح الكاف والقصر وكذا بالضم والقصر باسفل مكة هي الثنية السفلى وتقدم

الزاد

الرافعي عن الاكثرين فيها الضم والمد واما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهي
في طريق الخارج من اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء والثنية هي الطريق
بين الجبلين وكداء من العليا لما مقابر مكة والبطحاء بالمد ويقال له الابطح
وهو عنب المحصب انما فعل صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة داخلا
وخارجا نفلا ولا بتغيير الحال الى اكمل منه كما في العيد ويشهد له الطريق
ولتبرك اهلها قال النووي في شرح مسلم والقاضي عياض حكى فيه اقوالا
احدها كما في العيد لتبرك به من مر به وبدعوا له وتجيبه عما يسئل
عنه ويعم بدعائه ولا يخص قوما ثانيها لغيظ المنافقين ومن في قلبه
مرض باظهار امر الاسلام ثالثها لتكثر خطاه ونوافله رابعها انه فعل
ذلك في الخروج لانه اسمح لخروجه اي اسهل كما جاء الحديث قال وقال ابن
حبيب انه انما دخلها مرة من اعلاها ومرة من اسفلها ليرى الناس سعة
في ذلك تنعدما تيسر راهدا التنصيص على معان اخر منها احدها ان كل مقصود
في سبيل الله يوتى من وجهه الامن ظهر ومن لا من غير هذه الجهة لم يات
من قبالة الباب ثانيها ان الداخل يقصد موضعا على المقدار فناسب
الدخول من العليا والخارج عكسه فناسب السفلى ثالثها ايراه السهيلي
وطوما روى عن ابن عباس ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين بنا
واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كان عالما المدود وهذا احسن
الوجه ما سبق في الحديث دلالة الظاهرة على استحباب دخول مكة
من الثنية العليا سواء كانت على طريق الداخل اولم تكن كالشامي والمدني والعراقي
واليمني وهو ما صححه النووي في كتبه وان كان كلامه في المنهاج متبعا للمحرر
يقتضي اختصاص الاستحباب بالداخل من طريق المدينة ونقل الرافعي عن
الاصحاب انهم علقوه بالمشقة قالوا وانما دخل عليه الصلاة والسلام
منها لكونها على طريق وهو ممنوع فانها ليست على طريق بل عدل عنها واعرض
الصيدلاني عن الشافعي فقال الدخول منها لا يتعلق به استحباب لا للداخل
من طرق المدينة ولا من غيرها بناء على ما اسلفه الاصحاب من ان دخوله منها

كان تفاؤلا لا قصدا وقد سلف الرد عليهم
فيه دلالة ايضا على
استحباب الخروج من سكه من السنه السفلى لمابلده وكذا يستحب للخارج
من بلده والداخل اليه ان يخرج من طريق ويرجع من اخر قاله النووى فى شرح
وترجم فى رياضه على ان سائر العادات كذلك يستحب الذهاب فيها من
طريق والرجوع من اخر وفيه اقتفاء الاثار خصوصا فى المناسك فانه امر به
فقال خذوا عنى مناسككم

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت
اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم بين العمودين اليمانيين الكلام عليه من وجوه احدها فى التعريف عاوقع
فيه من الاسماء اما ابن عمر رضى الله عنه فقد مت ترجمته فى باب الاستطابة
واما اسامة فهو الحب ابن الحب وكان يعتنى خائفة حب رسول الله وكان
مولى النبى صلى الله عليه وسلم وابن حاضنته ومولاته لم اعلم امر معلم الصلاة
والسلام على جيش فيهم ابو بكر وعمر فلم سعد حتى مات بوادى القرى سنة اربع
وخمسين على الاصح واما بلال فقد سلف فى باب الاذان واما عثمان بن طلحة
فجده ابو طلحة عبد الله بن عبد العزى الحجبى له صحبه ورواية اعنى عثمان
اسلم مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد فى هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع الله
عليه الصلاة والسلام مفتاح الكعبة والى سببه بن عثمان بن ابى طلحة وحبسها عليهم
وبات بمكة سنة اثنين واربعين فى اول خلافة معاوية وقيل انه قتل باجنادين بفتح
الدال وكسرها فى اوايل خلافة عمر رضى الله عنه
اما اغلقوا الباب
عليهم لئلا يكون اسكن لقلوبهم واجمع لخشوعهم ولئلا يحتمع الناس ويطلبوه او يزدحموا
فيلحقهم ضرر وتشويش عليهم فى الحال بسبب تعظيمهم وفى رواية لمسلم انه
عليه الصلاة والسلام امر بالاغلاق وقاعدته ما ذكرناه ونقل القرطبى عن الشافعى
ان قاعدة امره باغلاقها وجوب الصلاة الى جدار من جدرانها وانه لو صلى الى الباب
وهو مفتوح لم يجز لانه لم يستقبل شيئا منها قال والدم من مذهبه انه قال هذا

انه يجزيه الصلاة في ارضها لو هبت الريح فاستقبلت ارضها قلت ليتامل
هذا المعنى لما الشافعي وما الزم به وقال اما امر بذلك ليلا تصلي بصلاته فيجد
الصلاة فهاسنه وكذا قوله من قال فعل ذلك ليلا يستدبر ميازاب البيت كما وقع
في زيادة البخاري عن بعض الرواة ان ابابكر اذا اعلى كان جدار البيت
قوله فلبث اولم يرح اي دخل ما لوقت الدخول يقال راح يصح اللام بالجر بكسرها
راح غير واما كان ابن عمر اولى برح بالحرص على اقتفاء اثار رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المناسك وغيرها بعد وتسلفها ودلالة هو مقصود العلم لا غير
قوله قال نعم بين العمودين اليمانيين يعني قال بلال دل الحواب لابن عمر وفيه زيادة
على السوال ايضا لانه مهم وجاء في رواية لمسلم فقلت ان صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بينهما وظاهرها ان ابن عمر سال بلالا واسامة وعثمن جميعهم قال القاضي وهي اهل
الحديث هذه الرواية معلولة الدارقطني وهم ابن عون وصالح غيره فاسندوه عن
بلال وحده قال وهذا هو الذي ذكره مسلم ما في الطرق ان سالت بلالا الا انه روى
في رواية حريز عن ابن وهب فاخبرني بلال وعثمن بن طلحة انه عليه الصلاة والسلام صلى
في جوف الكعبة هكذا هو عند عامة شيوخنا وفي بعضها وعثمان بن طلحة وهذا
يعضد رواية ابن عون المشهورة انفراد بلال برواية ذلك
عنه صلاته عليه افضل الصلاة والسلام في الكعبة واسامة وابن عباس نفياها
واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال انه مثبت فمعه زيادة علم فوجب
ترجيحه واجاب بعضهم عن حديث اسامة وابن عباس بان المراد نفي
الرويد فقط كما سياتي ان النفي المطلق وعاب ابن حبان هذا الجواب ثم قال والاشبه
عندي في الفصل بين الخبرين ان يجعلا في وقتين متباينين فيقال ان المصطفى
عليه افضل الصلاة والسلام لما فتح مكة دخل الكعبة فصلى فيها على رواية اصحاب
ابن عمر ويجعل نفي ابن عباس صلاة المصطفى صلى الله عليه وسلم في الكعبة في سنته التي
حج فيها حتى لا تتناقض افعاله في حالين متباينين لان ابن عباس نفاها وزعم ان اسامة
اخبره بذلك واخبر ابو الشعثاء ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام صلى فيه وزعم
ان اسامة اخبره بذلك فاذا احتمل الخبران ما وصفنا في المرضوض لم يجز ان يقال

قال ابو عيسى حديث ابن عمر عن بلال حديث حسن صحيح

التضاد بينها وصح استعمال كل واحد منها هذا آخر كلامه وهو جمع حسن وقال
النووي في شرح مسلم الاصل ان دخول عليه الصلاة والسلام وصلاته فيها كان
في يوم الفتح او في يوم حجة الوداع قال القرطبي ويمكن ان يجمع بينهما على مقتضى مذهب
مالك بان يقال ان قول بلال انه صلى فيها يعني به التطوع وقول اسامة انه لم يصل
فيها يعني به الفرض قال وقد جمع بينها بعض المتاخرين بوجه اخر فقال ان اسامة يغيب
في الحين الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشاهده فاستصحب النفي لسرعة
رجعته فاخبر وشاهد بلال فاخبر عما شاهد وعضد هذا ما رواه ابن المنذر
عن اسامة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صوب الكعبة فلقيت اثره مما يلي الباب لو
نضرب به لكل الصوب فتحمل ان يكون صلاته في حال مضي اسامة في طلب الماء
المراد بالصلاة ذات الركوع والسجود المعهودة لا مجرد الدعاء ولهذا قال ابن عمر في بعض
الروايات نسيت ان اسلم لم صلى وجاء في سنن ابي داود باسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن
ابن صفوان قال لبلال عمر كيف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى
ركعتين واما نفي اسامة الصلاة واثباته الدعاء فلانهم لما دخلوا اغلقوا الباب واشتغل
كل بالدعاء في نواحي البيت فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو واشتغل اسامة
بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب
منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله
وكانت صلاته خفيفة فلم يرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء واجاز
له نفيها مرة على ظنه واما بلال فحققها فاخبر بها مع ان صلاته كانت بين
العمودين فقد يكون اسامة في ناحية من البيت حجبه عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم
العمود بينه وبينه والظلمة الحاصلة بغلق الباب بخلاف بلال فانه كان قريبا منه
صلى الله عليه وسلم وفي نحو سنته واسامة كان عمره اذ ذاك دون العشرين او ان بلالا
صلاه في حالة لم تشاهد اسامة لنا في بالما نحو الصور كما سلف اعلم ان البيت
شرفه الله على اعماده في داخله في رواية للمصنف انه صلى بين العمودين اليمانيين وفي
رواية لمسلم جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان
البيت يومئذ على ستة اعمدة ◉ وفي رواية للبخاري ايضا عمودا عن يمينه وعمودا عن

يسار قال القرطبي ويمكن ان يقال انه عليه الصلاة والسلام تكرر صلاته بالملك
المواضع ان كانت القضية واحدة فانه عليه الصلاة والسلام مكث في الكعبة طويلا
واجاب بعض الشراح بانه يمكن انه اصلى في الركنين من مكان لما مكان لجهة
لا تبطل صلاته به وهو بعيد قلت ويحتمل ان يجمع بوجه اخر وهو الاظهر انه عليه
الصلاة والسلام صلى بدبا من العمود الوسط فتامل يطلع عليه الروايات
كان دخوله عليه الصلاة والسلام البيت عام الفتح كما سلف ولم يكن اذ ذاك محرما فلا
يستدل به على ان دخول نسك في الحج والعمرة كما ذهب اليه بعضهم كما حكاه القرطبي
قال واما الحادث في حجة الوداع فليس في شيء منها يحقق انه عليه الصلاة والسلام دخل
امرا غير ان ابا داود روى من حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام خرج من عندها
مسرورا ثم رجع اليها وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت
من امري ما استدبرت ما دخلتها اني اخاف ان اكون قد شققت على امتي وظاهره
ان ذلك كان في حجة الوداع غير ان هذا الحديث في اسناده اسمعيل بن عبد الله
ابن ابي الصعبة وهو ضعيف وقد رواه البزار باسناد اخر لا ثبت ايضا
قلت واما ما رواه الترمذي فانه اخرجه من طريق ابن ابي داود ثم قال حسن صحيح وذلك
نظر فاني لم ار احدا وثق اسمعيل هذا في الحديث احكام وفوائد
استحباب دخول مكة والصلاة فيها وقد ترجم عليه النووي بذلك في
شرح مسلم جواز الاستبشار بذلك اذا لم تعلم اختصاص السابق
للبقعة المشتركة ومنعها ممن يخاف تشويشها عليه منقه ظاهر ان
ابن عمر رضي الله عنه وخرجه على علم المناسك واقتفاء اثار رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كل موطن وحاله السؤال عن العلم جواب المسؤول
في الفتيا وغيرها بنعم جواز سؤال المفضول مع وجود الفاضل
الحرص على طلب العلم وجواز ذكر الحرص للمصلحة من الاقتداء والتوثق بما يوجد
من علم الحريص العدد غير الواحد اختصاص لمتبوع بعض
اتباعه ببعض الامور المخصوصة بالعبادات عشر جواز صلاة النفل
المطلق فيها والعدا ابن جرير واصبغ المالكي وبعض الظاهرية حيث قالوا

ولا تصح صلاة فيها ابدا وحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما وتوسط الامام مالك فقال
يصح فيها النفل المطلق دون الفرض والسنن كالوتر وركعتي الفجر وركعتي
الطواف قال النخعي واصحابه اشبه بالسنة وتتم في الفرض من غير اعادة
عليه وان كان لا يستحب له ان يفعل ذلك ابتداء فعل المشهور عندهم لو صلى الفرض
فيها قال في الكتاب يعيد في الوقت وخلد على الناس لقول من صلى لغير القبلة
وقال ابن حبيب يعيد ابدا في العمد والجهل وكانه راجع لما الاول وحكاه الوطني
عن اصبغ وقال المازري المشهور منع الصلاة داخلها ووجوب الاعادة ابدا
وعن ابن عبد الحكم الجزاء وقال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابو حنيفة واحمد والجمهور
تصح فيها صلاة النفل والفرض ودليلهم في النفل الحديث المذكور واذا صحت
النافلة صحت الفريضة لانها في الموضع سواء في الاستقبال خارجها
كذلك داخلها وانما يختلفان فيه حال السير في السفر وترجم الحافظ
محب الدين الطبري في احكامه ذكر صحة من اجاز الفرض في جوف الكعبة ثم روى
عن عبد الله بن الشايب رضي الله عنه قال حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح وصلى في الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم افتتح سورة
المومنين فلما بلغ ذكر موسى وعيسى اخذته سعلة فركع ثم عزاه ابن حبان وقال
كانت هذه الصلاة والله اعلم صلاة الصبح بدليل حديثه عنه صلينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بمكة فاستفتح بسورة المومنين الحديث وان احتمل ان تكون
هذه الصلاة غير تلك فالظاهر ما ذكرنا وان القصة واحدة والتكرار خلاف الاصل
المخرشتل الكعبة لكن لو استقبل وحده لم تصح صلاته عند الشافعي
على الاصح والصلاة عند الزاما لك على ظهر الكعبة اسد وقيل مثلها وقيل ان اقام
فاما بقصده فمثلها والا لم تجز للنهي عنه وقال اشهب اركان بيت المقدس
من سطحها على ان الامر شبيه بها او بهوائها مذهب الشافعي رضي الله
عنه ان النفل في الكعبة افضل منه خارجها وفي الفرض ان لم يرج جماعة فان رجاها
فخارجها افضل لقلة الرخصة من زوايده عن الاصحاب وهم عشر احرا
استقبال حزر من الكعبة لمن صلى داخلها ولا يشترط استقبال جميعها ولو استقبل

بابها وهو مردود وادعت بابها وهو قد ولي وراح عشر هواز الصلاة
من الاساطين والاعمدة وان كان يحتمل ان يكون صلى في الحجرة التي بينهما وان لم يكن في
مساستها حقيقة وقد وردت في ذلك كراهة قال النسيج تقي الدين فلم يصح
سندها قد مر هذا الحديث وعلى تحقيق قوله بين العمودين وارجح سندها
اولا مما ذكرناه انه صلى في سمت ما بينهما وان كانت اثارا فقط قد دل المسند عليها
هذا كلامه وعللت كراهة الصلاة بين الاساطين باسباب منها انها موقع خلل
في الصف ومنها انها موضع الاقدام ولا يخلو عن مجاسة غالبا ومنها انها مجار
الشياطين على ما قيل الرابع عشر ترجم البخاري على هذا الحديث باب الاوان والعلو
للكعبة والمساجد فائدة قال اصحابنا يستحب دخول البيت حافيا ويصلي فيه
والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دخل من الباب مشى حتى
يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع فيصلي فيه لثبت
ذلك في صحيح البخاري ويدعو في حواشيه وهذا الحديث لا يوذى احدا ولا يتاذى هو فان
تمادى او اذى لم يدخل لما يفعله كثير من الناس فانه يترتب على مفاسد
اخر وحديث عايشة الذي اسلفناه عن ابي داود والترمذي لا دلالة فيه على
دخوله لانه عليه الصلاة والسلام قد يترك الافضل خشية ما يترتب على وقد روى
امام الدارس في فوائده من حديث عطا عن ابن عباس من دخل البيت دخل في
حسنة وخرج من سيئته مغفورا له ثم قال الحديث حسن غريب وفي صحيح ابن حبان
من حديث ابن عمر استمتعوا من هذا البيت فانه قد هدم مرتين ويرفع في
الثالثة ورواه الحاكم ايضا وقال صحيح على شرط الشيخين ويروى عن عمر
ابن عبد العزيز انه كان اذا دخل البيت يقول اللهم انك وعدت الامان داخل
بيتك وانت خير منزول به اللهم فاجعل امانك ان تكفيني مونة الدنيا وكل هول
دون الجنة حتى ابلغها برحمتك واعلم ان النووي نقل في شرح المهذب
عن العلماء انهم ذكروا ان الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات احداها بنتها
الملائكة قبل ادم ومحها ادم لمن بعده من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
والثانية بناها ابرهيم الخليل بنصر القران والثالثة بنتها قريش في الجاهلية

وحضه النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ثبت ذلك في الصحيحين وكان سنه حينئذ
خمس وعشرون وقيل خمس وثلاثون الرابع بناها ابن الزبير ست وستين الصحيح
وعلى استقر بناؤها إلى اليوم قال العلماء ويستحب تركها على ما هي عليه لئلا يذهب
حرمتها ويمن رضي على ذلك هدمها وإعادتها على قواعد إبراهيم عليه السلام
وقد أنهاها بنيت مرتين
أخريين أيضا فتجمع تسعة أقوال بينها الملا على قول من قال إنه وضع قبل آدم
ثم بناه آدم قال القرطبي في قوله تعالى وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل
من بناها بالطين والحجارة ستة ثم إبراهيم الخليل ثم العمالقة ثم جرهم ثم قريش
ثم ابن الزبير ثم الحجاج وظاهر الحديث الذي أسلفناه أنها هدمت مرتين فقط
إلا أن يؤول على أن المراد بقوله هدم مرتين أنها ستهدم مرتين وكذا وقع بعد صلى الله
عليه وسلم ونبت الكعبة من جبال خمسة طور سينا بالبنيا وطور زيتا بالبيت
المقدس والجودي بقرب الموصل ولبنان بالشام وحرا بمكة وقال أكرم الله
بلاد جبال ثلاثة نفر الجودي نوح وطور سينا موسى وحرا محمد صلى الله عليهم وسلم
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه حال
الحجر الأسود قبله وقال إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك الكلام عليه من وجوه هذا الحديث
أصل أصيل وقاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم واقتفاء أثره وإن لم يعلم
العلة وترك ما كانت عليه الجاهلية من تعظيم الأصنام والأحجار وتبين أن
النفع والضر بيد الله تعالى وهو حاصل هنا بالامتثال فقط والله سبحانه
هو النافع والضار وإن الأحجار لا تنفع من حيث هي كما كانت الجاهلية تعتقده
في الأصنام وأراد عمر رضي الله عنه بذلك إزالة الوهم الذي يقع في أذهان
الناس من ذلك جميعه ويستحب لمن يستلمه أو لا يستلم أن يقبل ثم يضع جبهته عليه
هذا مذهب الجمهور وانفرد مالك فقال السجود عليه بدعة واعترف
العاصي عياض بعده ومالك عن العلماء في ذلك
القبل بحيث لا يظهر لها صوت ولا يستحب ذلك للنساء إلا عند خلو الطواف
قال القاضي أبو الطيب وتستلم وتقبل الركن الذي فيه الحجر أيضا وظاهر

كلام

كلام الجمهور الانصار على ما تقدم ذكره في الحجر ... روى الامام احمد والدارمي
وابن ماجه والترمذي من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما تهدا الحجر يوم القيمة ولهما عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد
لمن استلمه بحق حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن ماجه واخرجه الحاكم بلفظ
ان هذا الحجر لسانا وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيمة بحق وفي
رواية له لسعر الله الركن يوم القيمة واخرجه الحاكم في مستدركه باللفظ
الاول الذي لابن حبان ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال
وله شاهد صحيح فذكره قال الخطابي وقد فضل الله بعض الاحجار على بعض
كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي والايام والشهور
وما شاهد كله التسليم وهو امر سايغ في العقول جار فيها غير ممتنع
ولا مستنكر وقد روي في بعض الاحاديث ان الحجر الاسود من الله في الارض
والمعنى ان من صافحه في الارض كان له عند الله عهد فكان كالعهد
يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد من الالتذاذ والاختصاص وكما يصفو
على ايدي الملوك بالبيعة ولذلك يقبل الخدم ايدي السادة والكبراء هذا
كالتمثيل بذلك والتشبيه به فائدة اخرى روى سعيد بن منصور عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال الحجر الاسود من الجنة ولولا ما تعلق به من
ايدي الفاجرين ما مسه اكمه ولا ابرص ولا ذو داء الا برئ اعترض
بعض الملحدة وقال ما سودته خطايا اهل الشرك فبعي ان تبيضه
يد اهل التوحيد وعند جواب احدهم قاله ان قتيبة انه لو شاء الله
لكان ذلك فيه وانما هو سبحانه اجرى العاده بان السواد يصبغ ولا يصبغ
والبياض يصبغ ولا يصبغ فقال فيه المعترض ان الثلج ايضا مثل السواد
والنار فقال المحب الطبري وهو الاشبه ارعاه اسود فيه عبرة لمن له
بصيرة فان الخطايا اذا اثرت في الحجر بالسواد فمباشرة هذه العلوية اسود واعظم
قال واسد من هذا الجواب ما تضمنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم

رواه الترمذي والنسائي فقد اجرى الله تعالى العادة ان من يرى ما كان من الجنة يحرم على النار ولكن ستر الله وسته من الظلمة فجعل السود كالمابيض وربه الذي قلت وقد روى الازرقي ذلك في حديث عن ابن عباس مطولا وروى ابن عمر عن غير واحد ان الحجر الاسود من الجنة ثم قال انه اول من قال انه من حجارة الدنيا وروى عن السدي قال اهبط ادم بالهند وانزل معه الحجر الاسود وقبضة من ورق الجنة فنثرها بالهند فانبتت شجرة الطيب

وروى الحاكم في مستدركه مستشهدا به للاصحاح من حديث ابي سعيد الخدري ان عمر ابن الخطاب قال لعلي ما قال ما قال بل يا امير المومنين انه يضر وينفع قال بم قلت قال بكتاب الله تبارك وتعالى قال وان ذلك لفي كتاب الله تعالى قال الله واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فاخذ الله ادم ومسح على ظهره فقررهم بانه الرب واخذ العهد والميثاق عليهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان وقال له افتح فاك ففتحه فالقمه ذلك الرق وقال ان شهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيمة بالحق وانا اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان وشفتان يشهد لمن استلمه بالتوحيد فهو يا امير المومنين يضر وينفع فقال عمر اعوذ بالله ان اعيش في قوم ليست فيهم يا ابا حسن

في الحديث دلالة على ان شبع للعالم ان يبين للناس السنن بقوله وفعله

فيه ايضا دلالة على ان المرجع في ذلك الى الشارع دون غيره

فيه ايضا دلالة على ان للامام والعالم المعتمد اذا خاف على الناس فعل محذور او اعتقاده امرا مشروعا فلا ذلك ان يبينه ويوضح للناس في المجامع والمواسم وفسره بالاضاح لئلا يكون سببا لا شرع القبيح

الى الحجر الاسود للصحف ولايدي الصالحين من العلماء وغيرهم والقادمين من السفر لشرط ان لا يكون امرد ولا امراة بحرمة ولوجوه الموتى والصالحين ومن نطق بعلم او حكمة ينتفع بها وكل ذلك ثابت في الاحاديث الصحيحة وفعل السلف واما تقبيل الاحجار والقبور والجدران المستورة وايدي الظلمة والفسقة واستلام ذلك جميع فلا يجوز ولو كانت احجار الكعبة او القبر المشرف او جدار

محرمة او ستورها او صخرة بيت المقدس فالتقبيل والاستلام ونحوهما تعظيم
والتعظيم خاص بالله فلا يجوز الا فيما اذن فيه * تم ج شرح المهذب لابن دقيق
عن الشافعي رضي الله عنه انه قال وأي السنن قبل الحجر غير انا نؤمر بالاتباع
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة قال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنتهم
حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين
الركنين ولم يمنعهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم * الكلام عليه من وجوه
هذا القدوم كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الهجرة ووهم الظاهري
الغافل ان ذلك كان في عمرة الحديبية وهو وهم فانه صد فيها عن مكة الا ان
يأول للامة على ارادة العزم التي قاضى عليها بالحديبية فاعله وكان في المسلمين
ضعف في ابدانهم وملوا اظهار القوة واحتاجوا الى الرمل في غير ما بين الركنين
اليمانيين اذ المشركين كانوا على شامي الحجر وبينهم بين هذين الركنين وبدونهم
فيما سوى ذلك فلما حج عليه الصلاة والسلام حجة الوداع في العاشرة رمل من
الحجر الى الحجر وذلك مناف فوجب الاخذ به ويسمح بترك الرمل وبين ذلك ان المشي
بين الركنين اليمانيين في الاشواط الثلاثة منسوخ معنى وهنتهم بتخفيف
الهاء اضعفتهم وهو ثلاثي وقد يقال وهنه الله
واوهنه ويقال وهن الانسان ووهنه غيره ثلاثي ورباعي ويقال ايضا
وهن بالكسر يثرب اسم المدينة في الجاهلية واستحب لها في الاسلام عدل
اسما سلفت الاشارة اليها منها المدينة وطابة وطيبة وقد صلى الله عليه وسلم
تسميتها يثرب في حديث رواه الامام احمد في مسنده وفي صحيح مسلم يقولون
يثرب وهي المدينة يعني ان بعض المنافقين وغرهم يسمونها يثرب وفي
هذا الحديث تسمية المتكلم لهذه ذلك قال عمر رضي الله عنه من سماها
بذلك كتبت عليه خطيئة وسبب الكراهة ان يثرب ما خوذ من التثريب
وهو التوبيخ وللائمة ويسمى طابة وطيبة من الطيب لحسن لفظها
وكان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن ويكره القبيح وتسميتها في

القرآن يثرب حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض وقيل سميت يثرب
بارض هناك والمدينة ناحية منها وقال البكري في معجمه سميت بيثرب بن
قانية من بني ارم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها قلت روى في البخاري
تسميتها يثرب فروى عن ابي موسى اراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت
في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او
هجر فاذا هي يثرب وفي اوائل النبوة للبيهقي ان جبريل سماها بذلك ايضا وروى
من حديث سعد بن اوس قلنا يا رسول الله كيف نشرك بك الحديث وفيه
ان جبريل عليه الصلاة والسلام اتدري اين صليت قال قلت الله اعلم قال
صليت بيثرب صليت بطيبة قال البيهقي اسناده صحيح الرابع الرمل
هو اسراع المشي مع تقارب الخطا والاثب وثوبا يقال رمل يرمل بضم الميم
رملا بفتح الراء وسكون الميم ورملانا ثم اعلم ان الرمل من الالفاظ المشتركة
ايضا يقع على جنس من العروض وهو القصر منها وعلى القليل من المطر وعلى
خطر يكون في قوائم البقر الوحشية مخالف سائر لونها الخامس الاشواط
في الطوفات رابدا واصل الشوط في الاصل المطلق يقال عدا شوطا اي طلقا
بفتح اللام والمراد به هنا الطواف بالبيت من الحجر الى الحجر ويسمى الطواف
كله والطوفة الواحدة دورا رفيه ما سيأتي في قوله وان لم يستلموا ما بين الركنين
الا اليمانيين وسببه عدم رؤية المشركين للمسلمين اذ ذاك اذ العلة انما
كانت اظهار الجلد وانكا المشركين فيما ادعوه من ضعفهم قوله
الا الابقاء قال النووي في شرح مسلم هو كسر الهمزة وسكون الباء الموحدة
وبالمد اي الرفق بهم ولم يرد خلاف ذلك وقال القرطبي رواية الابقاء بالرفع
على انه فاعل يمنعهم ويجوز نصبه على ان يكون مفعولا من اجله ويكون في يمنعهم
ضمير عايد على النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعل فتامل اعلم ان
الدليل شرع لحكمة اظهار القوة للمؤمنين ارعاما للمشركين لاظهار التوحيد
للرب جل وعز وامتثال امره بحضورهم وقد زالت الحكمة التي شرع
لاجلها وحكم بان الحكم الذي علق عند الامة الا ابن عباس فانه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان استحبابه كان ذلك الوقت لاظهار القوة للكفار وزال بزوال علته وليس
كما قال بل هو الآن باسبب واقدى بالشارع فيما وقع الناس بكثير من افعال الحج بعد
كالسعي وري الجمار فان السعي بسبب التعبد به قصة هاجر مع ابنها
اسمعيل وردها ابراهيم عليه الصلاة والسلام في ذلك المكان الموحش منقطع
منقطع اسباب الحياة بالكلية مع ما اظهر الله تعالى من الكرامة والآية
في اخراج الماء لها حين سعي هاجر بين الصفا والمروة ليلا ترى الا ما سعيل
عند موضع زمزم وبركاته هناك ولذلك سبب التعبد برمي الجمار
ابليس رجيم في هذه المواضع عند ارادة الخليل ذبح ولده امتثالا لامر الله
تعالى وفي شرعية ذلك جميعه من الفوائد المكارم ما يريد المتبصر بذكر فنها
بذكر وتابع السلف الكرام المتاخرين ادنى طي بذكرها مصالح دينية في اشيا
كثيرة ومنها ما كانوا عليه من امتثال الامر والمبادرة اليه وبذل النفس
في ذلك جميعه وبهذه النكتة يظهر لك ان كثيرا من الاعمال الواقعة في الحج يقال
فيها انها تعبد وليس كذلك ومنها تعظيمهم باحتمال مشاق امتثال الاوامر
والصبر عليه ووجود عدم المعين عليها والمنع عنها فان ذلك جميعه
باعث لك على الدأب والتعظيم وكل ما ذكرناه معنى معقول بين في اشيا
كثيرة في الحديث دلالة على استحباب الرمل وهو سنة ثابتة معلومة
عامة السنين وهو مذهب جميع العلماء من الصحابة والتابعين لمن بعدهم
وخالف ابن عباس كما سلف وقد بينا الحكمة والسر فيه ثم راجع من قال
باستحبابه على انه سنة في الطواف الثلاث الاول من السبع لما عبد الله
ابن الزبير فانه قال ليس في الشيء فان تركه فقد ترك سنة وفاته الفضيلة
ويصح طوافه ولا دم عليه وقال الحسن البصري والثوري وابن الماجشون اذا
ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به قال الابهري انه ترك شيئا مستحبا
وذلك خطوط ثم رجع عنه قال الابهري ايضا لان ذلك هيئة للعمل فصار
كما لو ترك رفع اليدين في الصلاة ثم لا سنن الرمل الا طواف العمرة وفي
طواف واصدر الحج ولا يستحب الا طواف بعقبه سعي ولا يختص بطواف

القدوم على الاظهر عند الشافعي وبه قال جماعة من العلماء وقول لخصه وان لم يسعه
بعده ولا تصور الرمل في طواف الوداع ولو ترك الرمل في الثلاثة الاول من السبع لم
يات به في الاربع الاواخر لان السنة فيها المشي على العادة فلا يغير فلو ترك الرمل
لزحمة اشار في هيئة مسيره لما صنع الرامل ولو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل
مع بعد اولى او فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئة
في موضع العبادة اذ في نفسها فكان تقديم ما يتعلق بنفسها اولى وهذا كان
ارجو ان ترجه لو وقف فزحاها وقف ليرمل فيها ولو خاف صدم
صدم النساء ان كن في حاشية المطاف فالقرب بلا رمل اولى بحر زاد نصاد
ولا استبعد واتفق العلماء على ان الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن حلق
السعي بين الصفا والمروة كذا نقله النووي في شرح مسلم وسبقه اليه ابن
المنذر نعم لو كانت الطواف خلوة لم يمنع استحباب الرمل لها كما قيل بمثله في السعي
وان لم يصر حوا به خاطب بالرمل المكي ايضا خلافا لابن عمر رضي عنه
الشافعية نقله بعضهم عن كتب الفروع فيه ايضا ان الرمل لا يشرع
بين الركن اليماني والاسود وانما يشرع المشي وهو قول للشافعي وقد اسلفنا
ان الحق للمنسوخ واستمرار استحبابه حول البيت والحجر وهو اشهر قولي
الشافعي فيه ايضا اظهار قوة الدين والاسلام بحضرة اعدائه وان كان
الضعف حاصلا عشر فيه ايضا انما شرع لمعنى استحب المداومة على
فعله تذكرا لنعم الله تعالى وتاسيا كذا استنبط منه وليس بظاهر عشر
فيه ايضا جواز تسمية الطواف شوطا ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته
وكراهة تسميته دورا وانما يسمى طوفة قال العاصمي حسين وسببها ان الشوط
هو الهلاك والصحيح انه لا كراهة فيه لهذا الحديث لانها لا تثبت الا بالشرع
ولم يثبت ومع ان الشوط هو الهلاك بل هو الطلق كما تقدم
عشر فيه ايضا وجوب الامساك بالناس فيما يامرهم به من الطاعات للمصالح العامة
وان لا يجاوز ما يامرهم به من ذلك لما حد السمع عليهم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول
ما يطوف يخب ثلاثة اشواط ان الكلام عليه من وجوه الخبب والرمل معنى
الله ومعنى استلم مسح بيده ماخوذ من السلام وهو التحية او السلام بكسر السين
وهي الحجارة فيه دلالة على استلام الركن والحكمة فيه كونه على قواعد
ابراهيم وفيه الحجر ايضا وقد تقدم في الحديث الرابع عن القاضي ابي الطيب
انفرد بقوله يستلم الركن الذي فيه الحجر اتصاوغزاه السبكي في الدر الى بعض
مصنفي الشافعية المتاخرين وكانه اراده وله متمسك بهذا الحديث وان كان
محتملا ان معنى قوله استلم الركن استلم الحجر وعبر عن الحجر بالركن فانه بعضه
كانه اذا قال استلم الركن انما يريد بعضه وبهذا جزم النووي في شرح
مسلم حيث قال فيه استحباب تخير الاسود في ابتداء الطواف ثم ذكر ان
القاضي ابا الطيب استدل به على استلام الركن ايضا ثم قال والصواب قول جمهور
اصحابنا على انه يستلم الحجر فيه دلالة ايضا على البداءة بطواف القدوم
عند وصوله الى مكة فيه ايضا استحباب الرمل فيه
فيه ايضا ان استحبابه انما هو في الطوفان الثلاث الاول وفي تسميتها اعني الثلاث
فيه ايضا جواز تسميتها اشواطا وقد سلف ما فيه
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في حجة
الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن الخ عصى معقفة الرأس الكلام عليه
من وجوه تعدم عليها ان اثر طاهره اخرجه البخاري ومسلم اخرجها لهذا
الحديث من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس لان اللتا ابن سعد واسامة بن زيد وزمعة
خالفوا ابن وهب ورووه عن ابن شهاب بلغه عن ابن عباس ورواه ابن
اخي ابن وهب عن عمه كذلك والاحتياط يقتضي لنا ارسله مع ان بعض الحفاظ
حكم بارساله ومد هذا كلامه وقد علم ما في تعارض الوصل والارسال والراجح
معه زيادة فقدمت حجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة
سميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها وانه حج بعد الهجرة غيرها

وحج قبلها حجة واحدة بما ذكره ابن اسحق وحديث أخرى محتمل وكان بعض العلماء
ان يقال لحجة الوداع وهو غلط والصواب جواز هذا الحديث وغيره من الاحاديث
ولم يزل السلف والخلف عليه جوازا واستعمالا المحن بكسر الميم وسكون
الحاء وفتح الجيم وقد فسره المصنف زاد النووي في شرح مسلم بتثاول بها الراكب
ما يسقط منه ويحرك بها بعيره للمشي العلة في طوافه عليه الصلاة والسلام
راكبا لكي يراه الناس فيشرف فيسئلوه وليتعلموا افعاله ليقتدوا بها كما صرح به
الاحاديث منها حديث جابر في مسلم وفيه عن عائشة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن لداهته انه تصرف عنه الناس
فان احتمال ان يكون الضمير في عنه يرجع الى الركن وروى ابو داود في سننه من حديث
ابن عباس ايضا انه عليه الصلاة والسلام انما طاف راكبا ليشكوى عرضت
له وفي هذا اشارة البخاري في صحيحه وترجم على باب المريض يطوف راكبا وذكر
من حديث عكرمة عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام طاف بالبيت وهو
على بعيره كلما اتى الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر لكن حديث ابن عباس الذي
اخرجه ابو داود ضعيف لان مدار روايته يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف قال
البيهقي وهذه الرواية تفرد بها يزيد هذا قلت وقال الامام الشافعي رضي
الله عنه لا اعلمه في تلك الحجة اسبلي وقيل انما طاف راكبا لبيان الجواز قال
النووي ويحتمل انه طاف راكبا لهذه الامور كلها قلت احتمال كونه ضعيفا لم يعد
لما بيناه قال ابو عمر لم يعلل الطواف لعذر من مرض ولا غيره هذا الطواف
يحتمل ان يكون طواف الوداع وان يكون طواف القدوم لكن في مسلم من حديث
جابر انه عليه الصلاة والسلام طاف ولما فيحمل على القدوم وحديث ابن عباس
على طواف الوداع روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر طاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحلته القصواء يوم الفتح واستلم الركن بمحجنه فهذه واقعة
اخرى وروى الشافعي في الام انه عليه الصلاة والسلام طاف طواف القدوم على
عقيبه وهذا اقوى مما اسلفناه اعتمر ابن القطان في كتاب الوهم
والايهام على عبد الحق في احكامه فقال ذكر البعير وقع في ابي داود دون مسلم

وهذا عجيب فهو في صحيح مسلم كما عزاه اليه عبد الحق وفي صحيح البخاري ايضا
في الحديث دلالة على جواز الطواف راكبا وهو اجماع قال مالك
في المريض يطاف به محمولا ثم يعيد اذا برىء قال ابو عمر عنه وهل
بك لغير عذر ونقل ابن الدفع عن الماوردي وعنه نعم ونقل الرافعي عن
الاصحاب عدمها ثم قال وقال الامام في العلة من دخل البهيمة المسجد ولا
يؤمن تلويثها سبي فان لم الاسبباب فذاك والا فاوجب البهائم المسجد
مكروه ومعضى ما ذكره في الشهادات التحريم عند علمه بالتنجيس والكراهة
عند عدمها وقال القرطبي اجاز قوم طواف من لا عذر له منهم ابن المنذر
احذا بطواف عليه الصلاة والسلام راكبا والجمهور على كراهة ذلك ومنع مستدلين
بظاهر قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا طيف به ولم يطف وبان
الصحابة اعتذروا عن طوافه عليه الصلاة والسلام راكبا وبينوا عذره في ذلك
فكان دليلا على ان مشروعية الطواف عندهم ان يكون راكبا ثم اختلفوا بعد
ذلك فذهب مالك وابو حنيفة الى انه يعيد ما دام بمكة فان رجع الى
بلده الكوفة فعليه دم وقال الشافعي في شيء نقل الماوردي عن القاضي عبد الوهاب
الكراهة في غير المعذور فقط وقال الماوردي اجمع على جواز الطواف راكبا
بغير عذر لكن ابو حنيفة ومالك يوجب الدم والحال هذه ان ولم يرد الشيخ
في الدين في شرحه على قوله وبدأ ان الافضل المشي وانما طاف عليه الصلاة والسلام
راكبا ليظهر افعاله فيقتدى بها قال وهذا يوخذ منه اهل كثير وهو ان المشي
قد يكون احيانا بالنظر الى محل من حيث هو فاذا عارضه امر خارج ارجح منه
قدم على الاول من غير ان تزول تلك الفضيلة الاولى حتى اذا زال ذلك العارض
الراجح عاد ترجح الاول من حيث هو هو وهذا انما يقوى اذا قام الدليل على ان
ترك الاول انما هو لاجل العارض الراجح وقد يوخذ ذلك من قرائن ومناسبات
وقد يضعف وقد يقوى بحسب اختلاف المواضع وههنا يصطدم اهل
الظاهر مع المتتبعين للمعاني قال الماوردي لو طاف محمولا على اكتاف
الرجال من غير عذر فهو مكروه قال وركوب الابل اسرح حالا من ركوب الرجال

والخبر فيه ايضا جواز استلام الحجر بعود ونحوه اذا عجز عن استلامه بيده ولمس الحديث تعرض لتقبيل وعدمه وفي صحيح مسلم من حديث ابن الطفيل انه عليه الصلاة والسلام قبل مالقاضي عياض وانفرد مالك عن الجمهور فقال احد قوليه كالمقبل ونقل عمر احمد ايضا وعن ابي حنيفة انه لا يستلم ولا يقبل واصح الاوجه عند الشافعية ان التقبيل بعد الاستلام وبانهما قبل وكانه نقل الفعل اليه حكاه في الكفاية وبالنهما بعير فيه ايضا طهارة البعير ونحوه وعرقه وهو اجماع فيه ايضا جواز ادخال المسجد للحاجة لما ذكر وقد اسلفت مافيه استدل به من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه وهو مذهب مالك واحمد لانه لا فرق بين البول والروث منه ولو كان نجسا لما عرض المسجد للنجاسة وقد منع لتعظيم المساجد ما هو اخف من هذا واجاب القائل بالنجاسة وهو ابو حنيفة والشافعي بانه لا يلزم من دخول ابن بول وروث في حال الطواف وانما هو محتمل وعلى تقدير حصوله تنطف المسجد منه وقد امر عليه الصلاة والسلام دخول الصبيان ونحوهم المساجد ومعلوم انه لا يؤمن من بولهم وغائطهم فيها فقد يوجد ذلك ولو كان ذلك محققا لنزه المسجد من دخولهم اليه سواء كان ما يؤدي به المسجد من الاقذار طاهرا او نجسا

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من البيت الا الركنين اليمانيين الحديث علم من وجوه الركنان اليمانيان هما الركن الاسود الذي فيه الحجر والثاني الذي يليه من نحو دور بني جمح وكلاهما من جهة اليمن فلذلك نسبا اليه كذا قاله القرطبي وخالف النووي فقال قيل لهما اليمانيان للتغليب كالقمرين ونحوه وتبع على ذلك واجاب بعضهم على تقدير انه محتمل ان يكون تغليب اليماني من باب استحباب لفظ اليمن الذي هو التبرك اليمانيان بخصوصهما على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره لغة اخرى بالتشديد فمن خفف فلانها تشبه للنسب فلا تعوض من احدى يائي النسب ولو شدد لكان حقها العوض والمعوض منه وذلك ممتنع ومن شدد جعل الالف

زايده واصل اليمنى كازدواد الالف في صعاى ورقباى ونظايرهما ان
للبيت اربعة اركان الركن الاسود واليماني وعالها اليمانيان
واما الاخران فيقال لهما الشاميان لانهما لجهة الشام ويقال الغربيان
فالاسود يستلم ويقبل لاختصاصه بفضيلتي الحجر وكونه على قواعد ابراهيم
كما سلف في الحديث السادس واليماني يستلم ولا يقبل لاختصاصه بفضيلة واحدة
وهي كونه على قواعد ابراهيم فقط والاخران لا يستلمان ولا يقبلان لانتفاء هذين
الفضيلتين فيهما قال القاضي عياض فلو بنى اليوم على ما بناه ابن الزبير لاستلمت
كلها كما فعل ابن الزبير رضي الله عنه والاجماع قائم على استحباب استلام اليمانيين
ونقل القاضي ابو الطيب اجماع امة الامصار والعصر على ان الشاميين لا يستلمان
ونقل عنه ذلك عن جمهور العلماء قال واستحبه بعض السلف وممن كان يقبل
باستلامها الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعروة
ابن الزبير وابو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم قال القاضي ابو الطيب
كان فيه خلاف لبعض السلف من الصحابة والتابعين والعرض الخلاف ثم اجمعوا
على عدم استلامها فان الغالب على العبادات الاتباع لا سيما اذا وقع التخصيص
مع توهم الاشتراك في العلة فان التوهم امر زايد واظهار معنى التخصيص غير
موجود فيما ترك فيه الاستلام ونقل القاضي عن بعض اهل العلم ان ليس الركنين
اليمانيين ايما يكون في وتر الطواف الاسبوعة ثم نقل عن الشافعي ان هذا كله اعني
تقبيل الحجر ولمس اليمانيين من اول شوط ولا يلزم في نفسه الا ان يشاء ولما نقل الرافعي
الاول عن بعضهم قال وبه قال الشافعي ولعل مراده بذلك ان الشافعي يقول انه اكد
من الاشياع لا مطلقا ذكر فيه رحمه الله اربعة

احاديث عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال سالت ابن عباس رضي
الله عنهما عن المتعة فامرني بها وسالته عن الهدي فقال فيها حمار او بقرة او
شاة او شرك في دم قال وكان ناس كرهوها فرايت في المنام كان انسانا ينادي
حج مبرور وعمرة متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم ابو عبد الله في علوم الحديث من وجوه
ابو جمرة بالجيم والراء قال الحاكم ابو عبد

كذا وهو من الافراد ولم يسم في الاسماعة بقال فيهم حمه ايضا ذكرتهم في
شتبه النسبه وذكرت فيه مع حمه وحمه بالحا والذال وحمه بضم الحا المهمله وحمه
بتشديد الميم المفتوحه وحمه بفتح الحا المعجمه فراجع ذلك منه قال المنذري
وجميع ما في مسلم عن ابن عباس فهو ابو حمه بالحيم سوى حديث اوعى لي معويه فانه
ابو حمه بالحا المهمله والذال عمران بن ابي عطا الفصاب واما صحيح البخاري فجميع
ما فيه عن ابن عباس فهو ابو حمه بحيم وراء اعلم ان شعبه روى عن سبعه
كلهم ابو حمه عاورد عن ابن عباس الا نصر بن عمران هذا فجيم وراء ويدرك
القارئ بهم ان شعبه اذا قال عن ابن عباس واطلق فهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره
فانه يذكر اسمه او نسبه واسم ابي حمه نصر بالصاد المهمله بن عمران كذا ذكره المصنف
ابن عصام او عاصم بن واسع ووالده نصر اختلف في صحبته كما حكاه ابن منده وابو نعيم وابن
عبد البر وكان ماضيا على البصره وولده نصر صاحب الترجمه تابعي بصري مشهور عالم
والروايه له في الصحيحين والسنن والمسانيد روى عن ابن عباس وجماعه رضي الله عنهم
وخلق كان معتما بنيسابور ثم خرج الى مرو والى سرخس فمات بها سنه مائه
وعشرين وما به الضبعي بالصاد المعجمه المضمومه ثم بالموحده مفتوحه
ثم عين مهملة هم بالنسب نسبة الى ضبيعه بن قيس بن ثعلب بن عكابه بن صعب
ابن علي بن بكر بن وابل نزلوا البصره منهم ابو حمه هذا ونسبه لهذه النسبه
بالضبعي وبالضبغي وهذا وهم فيه من شتبه النسبه الثالث الاحرام المعين
متفق على انه احد افراد وقران وتمتع والاجماع قائم على صحة الحج بكل واحد منها الا ان
ابا حنيفه استثنى المكي بقاله الاصح في حق تمتع والافراد وبكره له فعلهما فان فعل
لزمه دم واما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما في التمتع فيحمل على ان
مرادهما اولويه لا تحريم وكراهه للتمتع في الافراد لكونه افضل ولذا كراهه
بعضهم القران وقد انعقد الاجماع بعد هما جوازه وانما اختلفوا في الافضل
فاظهر الاقوال عند الشافعي رضي الله عنه ان افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وهو
مذهب مالك وقال ابو حنيفه افضلها القران ثم التمتع ثم الافراد ثم القران وهو محل
الخوض في بيانها وشروطها والرجوع كتب الفروع فانه التي به وسبب هذا الاختلاف

اختلاف

اختلاف الصحابة في حجة صلى الله عليه وسلم هل كان افرادا او تمتعا او قرانا وقد
ذكر البخاري ومسلم رواياتهم والصحيح انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا ثم امر
بالعمرة في وادي العقيق بامر جبريل وادخلها على الحج فصار قارنا فمن روى الافراد
فهو الاصل ومن روى القران فعند اخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي
وهو الارتفاق والانتفاع وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهي
الاقتصار على فعل واحد والمراد انه امر به او تمتع بفعل العمرة في اشهر الحج
وفعلها مع الحج وهذا يرجع الى الاول وبهذا الجمع تلتئم الاحاديث ويزول
ما اعترض به بعض الملحدة وطعن في الشريعة بهذا الاختلاف وقد بلغ البخاري
الامام على هذه الاحاديث بزيادة على الف وريقة واولى ما يقال فيها ما قررناه
وقيل انه عليه الصلاة والسلام احرم مطلقا ثم امر بالحج ثم بالعمرة في وادي العقيق
والاول احسن الواضح قوله سألت ابن عباس عن المتعة فامرني بها فيه دلالة
على جوازها عنده من غير كراهة ثم اعلم ان المتعة تطلق في الشرع على معان
احدها الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من عامه والظاهر انها المرادة هنا وسمي
بتمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام من المحللين او لتمكنه من الاستمتاع لحصول
التحلل ولتمتع بسقوط العود الى الميقات للحج والاحلاف من العلماء انها المرادة ايضا
بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي لذا قال ابن عبد البر
لا خلاف في ذلك بين العلماء وقال ابن الزبير وعلقمة وابراهيم وسعيد بن جبير معنى التمتع
في الاية الحصر بعمرة الى الحج فتحلل بعلمرة ثم حج في العام المقبل فيكون متمتعا بما
بينهما في العامين ثانيها نكاح المرأة الى اجل وليس مرادا هنا بالاتفاق وكانت
مباحة ثم حرمت يوم حنين ثم اباحت يوم الفتح ثم حرمت واستمر التحريم
الى يوم القيمة وقد كان فيها خلاف في العصر الاول ثم ارتفع واجمعوا على التحريم
ثالثها فسخ الحج الى العمرة لتمتعه باسقاط نقبه العمل رابعها تمتع الحصر كما مضى
لتمتعه بالاحلال منه خامسها القران لتمتعه باسقاط احد العملين كما مضى
قوله وسالته عن الهدي فقال فيها جزور الاخ اخذه من قوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال ابن عطية وما استيسر من الهدي عند

الجمهور شاة وقال عمر وعروة بن الزبير جمل دون جمل وبقرة دون بقرة وقال الحسن
اعلا الهدى بدنة واوسطه بقرة واحسنه شاة قلت واصل الهدى ما يهدى
من الحيوان وغيره لكن المراد في الآية والحديث ما يجزئ في الاضحية من الابل
والبقر والغنم الجزور من الجزر وهو القطع لقطعها ونحرها تقول
هذه الجزور والمراد بها البعير ذكرا كان او انثى وجمعها جزر وجزار وقال العسكري
في تلخيصه البدنة ما جعل للنحر في الاصح او للذبح واشباه ذلك فاذا كانت للنحر فهي
كذلك والبقرة تقدم الكلام عليها في الحديث السادس من باب الجمعة والشاة
الواحدة من الغنم تقع على الذكر والانثى من الضأن والمعز واصلها شويهة ولهذا اذا
صغرت عادت الهاء فقيل شويهة والجمع شياه بالالف وتفاد رجاه وقولها اشرك
في دمها اي ما يجزئ ذبحه في الاضحية عن سبعة كالبدنة ونحوها قوله فيها جزور
الى آخره الضمير عائد الى المتعة اي الواجب على من تمتع بالتحلل من العمرة والحج
ما كان يحرم عليه في احرامه اما في عام او عامين دم صفته ما ذكر واعلم
ان لوجوب الدم للتمتع عند جمهور العلماء اربع شرائط احدها ان يحرم
بالعمرة في اشهر الحج وثانيها ان يحج بعد الفراغ منها وثالثها ان لا يعود الى الحرام
الى الميقات رابعها ان يكون من حاضري المسجد الحرام وتم شروط اخر
مختلف فيها كسبب التمتع ووقوع النسكين عن شخص واحد ووقوعهما في شهر ولقد
وبقايا حبا الى اخرها والاصح في الكل عدم الاشتراط من وجد فيه شروط التمتع
لزمه دم شاة او نحوه يذبحه يوم النحر
فلو ذبحه قبل بعد ما احرم بالحج اجزاه عند الشافعي خلافا للائمة الثلاثة فانهم
قالوا لا يجزي الا اضحية النحر كالاضحية ولو ذبحه بعد التحلل من العمرة وقبل
الاحرام بالحج فالاظهر عند الشافعي الاجزاء قوله وكان ابن عمر يقول هي
بالنهي عمر وعثمان كما تقدم وقد قال عمر بذلك فقال ان الله تعالى احل لرسوله
ما شاء ما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله وانتهوا
عن نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الا رجمته بالحجارة قال الشافعي
وقد اختلف في العمرة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وقيل هي العمرة

ـ اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا المانع عنها ترغيبا للافراد الذى هو افضل
لانه يعتقد بطلانها او خرجها قال القاضى عياض والظاهر ان البدعة المكروهة
انما هى فسخ الحج الى العمرة ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم على
مجرد التمتع ـ اشهر الحج واما كان يضربهم عما اعتقده هو وسائر الصحابة
ان فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا لتلك السنة للحكمة التى اقتضته ـ الحج
المبرور هو الذى لا مخالطة اثم ـ قوله رأيت ـ المنام كان انسانا الى
انه لم الاستيناس بالرؤيا فيما تقوم عليه الدليل الشرعى وهو من باب التنبيه على
عظم قدرها فانه قد صح انها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وهذا
الاستيناس والترجيح ليس بنا فيا الاصول وكبير ابن عباس وقوله سنة اى لعام
يدل على انه ماكث بالمدينة واستبشر بها وفى ذلك دلالة على ما قلناه وزاد البخارى
انه قال له اقم عندى واجعل لك سهمى من مالى فقلت لم قال للرؤيا التى رأيت
ـ الحادى عشر المراد بالسند ههنا الطريق وابو القاسم احد كنايه صلى الله عليه
وسلم كنى بانه القاسم وهو اول ولد توفى صغيرا قبل المبعث
الثانى عشر فى الحديث دلالة على احكام ـ احدها السؤال عن العلة فانها
جواز المتعة كما اسلفناه ـ ثانيها وجوب الدم فيها بالشروط التى اسلفناها ـ ثالثها
عرض الرؤيا على الكبار والعلماء ـ خامسها التكبير عند استعظام الامر للاستشارة
ـ سادسها السنية على عظم قدر الرؤيا ـ سابعها السنية على الحلاق فى العلم
للحسن وتعليمه للوقائع ـ ثامنها العمل بالادلة الظاهرة والباطنة فى الاحكام ـ تاسعها
ان المقصود من العبادة موافقة العلم والاخلاص والصبر وطلب القبول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى
من ذى الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى
من ذى الحليفة ومنهم من لم يهد فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان
منكم اهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن اهدى فليطف

بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر ويحلل ثم يهل بالحج يوم التروية من عند هديه للبصرة
ملبيا بإهلال الحج وسبعة التي ارجع منها فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة وركع حين
قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فمشى الى الصفا فطاف
بالصفا والمروة سبعة اطواف لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر
هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس ٥ الكلام عليه من
وجوه الاول قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو محمول على التمتع اللغوي
وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج منها كما سلف في الكلام على الحديث
الذي قبله او انه امر به بان ابن عمر روى انه احرم اولا مفردا فعين تاويل قوله انه
تمتع على القران وادخل العمرة على الحج لاجل سوق الهدي فان من ساق الهدي
لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله والعالم يفسخ الحج الى العمرة كما امر غيره الحل مما كانت الجاهلية يعتقده
من عدم جواز العمرة في اشهر الحج فاراد ابطال ما كانوا عليه بفعله
وقوله وتمتع بالعمرة الى الحج فادخل العمرة على الحج والفعل وهذا التاويل
الذي اولنا به قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من قول
القرطبي انه لا يعول عليه اذا صرح بضده فانه روى مرة انه افرد وانه
ذكر في اثنا رواية تمتع مما يدل على انه سمى الاداء تمتعا الثاني يقدم
الكلام على صحة الوداع في الحديث السابع ووجه تسميتها بذلك وتعليل
من كره تسميتها به قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج
الوداع بالعمرة الى الحج اي بادخال العمرة على الحج وانما قال واعتمر في حج
الوداع لشبه بقية الاحصار ولئلا يتوهم ان فسخها على استقرار حكم
ادخال العمرة على الحج من حيث انه الاخير من فعله الرابع قوله واهدى
فساق معه الهدي من ذي الحليفة هو سان للمكان الذي ابتدا سوق الهدي
منه وهو ميقات المدني كما سلف فيه دلالة على سوق الهدايا وان بعد

مكانها

كانها وهو سنة مؤكدة ينبغي فعلها — قوله وبدأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاهل بالعمرة بالحج هو سياق ونفسير لقوله نسع وهو محمول على التنبيه
على انشاء الاحرام وتكون قدم فيها لفظ الاحرام بالعمرة على لفظه بالحج فقال
لبيك بعمرة وحجة وهذا المستحب عند مالك في القران ان يقدم لفظ العمرة
وهذا حجة له وليس المراد انه احرم اولا بعمرة ثم احرم بحج وان كان بعضهم
ادعاه كما سيأتي لانه يودي الى مخالفة احاديث الافراد ويؤيد هذا التاويل
قوله فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا
منهم او اكثرهم احرموا بالحج مفردا وانما فسخوه الى العمرة الخ فصاروا
متمتعين بقوله فتمتع الناس يعني في آخر الامر — قوله ومنهم من لبد
فيه دلالة على ان سوق الهدي ليس حتما بل هو سنة من شاء فعل ومن لم يفعل
لم يأثم السابع قوله عليه الصلاة والسلام من كان منكم اهدى لما اخر فيه دلالة
على ان فسخ الحج الى العمرة لمن لم يسق الهدي جائز لبيان مخالفة الجاهلية في منعهم
العمرة في اشهر الحج واختلف العلماء هل كان ذلك خاصا للصحابة تلك السنة
خاصة ام هو باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر
بالثاني فيجوز لكل من احرم بالحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل
باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف
هو مختص بهم في تلك السنة لمخالفة الجاهلية في تحريم العمرة في اشهر الحج
ودليلهم في ذلك ما رواه مسلم من حديث ابي ذر قال كانت المتعة في الحج
لاصحاب محمد خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وما رواه احمد والنسائي وابو داود
من حديث الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة
ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة — واما حديث سراقة بن مالك بن جعشم
في الصحيح يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فمعناه جواز الاعتمار في اشهر
الحج او القران فالعمرة في اشهر الحج جائزة الى يوم القيامة ولذلك القران
وفسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة واجاب الاولون عن ذلك اما
حديث الحارث بن بلال عن ابيه فقال الدارقطني تفرد به ربيعة بن ابي عبد الرحمن

عن الحارث عن ابيه وتفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال احمد لا نعلم
ولا نعرفه عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ كان لهم خاصة وقال
مرة حديث بلال لا اقول به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي وقد
وغيرون صحابيا يروون عنه في الفسخ ان يتبع بلال بن الحارث منهم واجاب
النووي عن هذا فقال لا تعارضة بينه وبينهم حتى يعدوا عليه لانهم اشتهوا الفسخ
للصحابة ولم يشتهوه لغيرهم وقد وافقهم الحارث بن بلال على اثبات الفسخ للصحابة وفيه
زيادة لا تخالفهم وهي اختصاص الفسخ بهم واما حديث ابي ذر فقال احمد يرويه
رجل من اهل الكوفة ولم يلق ابا ذر وهذا الحديث اخرجه هو ومسلم من حديث ابي هريرة
التيمي عن ابيه عن ابي ذر واما حديث سراقة فقال معناه ان حكم الفسخ باق الى الابد
وابعد ابن الجوزي فقال في تحقيقه جمع بين الاحاديث بانه عليه الصلاة والسلام
كان قد اعتمر وحلل منها ثم احرم بالحج وساق الهدي ثم امر اصحابه بالفسخ ليفعلوا
مثل فعله ومنعه من الفسخ انه ساق الهدي ثم قال فان قيل انما حلل بسوق
الهدي لا بعمرة متقدمة واجاب بانه دل احدى العلتين ثم قال وقولهم
انما امرهم بالفسخ لمخالفة الجاهلية جوابه انه لو كان كذلك لم يفرق بين من
ساق الهدي ومن لم يسق ثم عليه الصلاة والسلام قد اعتمر اربع عمر كما تقدم
في الصحيحين من حديث انس انه اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع
حجته فتعلم هذا كاف قلت والجمع المتين هو ما اسلفناه في الحديث قبله
قوله عليه الصلاة والسلام من كان منكم اهدى هو فعوله تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وهو محل اتفاق بيننا واختلفوا في المعتمر كما سياتي في
الحديث بعده قوله ومن لم يكن قد يطف بالبيت وبالصفا والمروة
وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فيه دلالة على ان من لم يسق الهدي يحرم له ان
العمرة على الحج قبل الطواف ويحلل منها وان افعال العمرة هي الطواف والسعي
والتقصير او الحلق قوله فليطف بالبيت فيه دلالة على طلب هذا
الطواف في الابتداء عشر قوله وليقصر اي من شعره وهو التقصير
في العمرة عند التحلل منها قال النووي انما لم يامره بالحلق حتى يبقى

على الراس ما يحلق في الحج فان الحلاق في الحج افضل من الحلاق في العمرة كما ذكره بعضهم
قلت كانه عنى به النووي فانه قال في شرح مسلم في باب وجوب الدم على المتمتع
وقال في باب تقصير المعتمر من شعره يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق
في الحج لنفع الحلق في اداء العبادة لكنه اطلق ذلك وفصل الشافعي في الام
فقال ان امكن ان يسوق شعره يوم النحر حلق والا قصر فاستفده
عش قال الشيخ تقي الدين استدل بالامر في قوله فليحلق على ان الحلاق نسك وبعه
العاكي وزاد انه مذهبنا ومذهب الجمهور خلافا لمالك انه استباحة محظور
وهذه اللفظة ليست في هذا الحديث فاعلم ذلك واما قوله بدلها وليحلل
بالامر وهذه الدلالة يوخذ من قوله وليقصر فلعل العلم سبق منه الى
الحلق عش قوله عليه الصلاة والسلام وليحلل بقوامر معناه الخبر
اي فصار حلالا فعل كما كان محظورا عليه في الاحرام وقال الشيخ تقي الدين
فيه ان المراد به صيرورة حلالا اذ لا يحتاج بعد فعل افعال العمرة والحلاق فيها الى تجديد
فعل اخر قال وحتمل عندي ان يكون المراد الامر بالحلال وهو فعل ما كان عليه
في حال الاحرام من جهة الاحرام ويكون الامر للاباحة عش قوله
عليه الصلاة والسلام ثم ليهل بالحج معناه يحرم في وقت الخروج الى عرفات
لانه يهل عقب تحلل العمرة بالحج بدليل انه عليه الصلاة والسلام قدم
التي هي للهلال والتراخي عش قوله وليهد المراد به هدي التمتع وهو
واجب بشروط السالفة في الحديث قبله عش قوله عليه الصلاة والسلام
فمن لم يجد هديا اي لم يجده هناك اما لعدمه او عدم ثمنه او وجدان ثمنه واحتياجه
اليه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واما لامتناع صاحبه من بيعه ففي
كل هذه الصور يكون عادما للهدي فيشتغل بالصوم سواء كان واجدا
لثمنه في بلده ام لا لحلاوة لقاء الميقات ان الهدي مختص بالحرم والكفارة
لا تختص فقال الشيخ تقي الدين وان صامه فلا بد ان يصوم ايام منى ايام التشريق محصورة
فلا يمكن ان يصومها فيه الا اذا كان قادرا على الصوم في الحال حاضرا عند
الهدي في الحال عش قوله عليه الصلاة والسلام فليصم ثلاثة ايام

وسبعة اذا رجع الى اهله هو موافق لنص كتاب الله تعالى وقوله في الحج اى بعد
الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام من حيث المفهوم فقط بل من حيث
تعلق الامر بالصوم الموصوف بكونه في الحج وهذا بخلاف الدم فانه يجوز
تقديمه على الاظهر كما سبق لان الصوم عباده بدنيه ولا يجوز تقديمها
على وقتها كالصلاه بخلاف الدم فانه عباده مالية فجاز تقديمه كالزكاة
وللشافعيه وجه انه يجوز الدم قبل التحلل من العمره ايضا واستبعده الشيخ
تقي الدين لكنه لم يعزه للشافعيه وانما قال بعد ان حكى ان بعض اصحابنا منع الدم
قبل الدخول في الحج والمشهور من مذهبهم الجواز وانه مذهب من اجاز الهدى
قبل التحلل من العمره من العلماء وهذا يوهم انه ليس وجها عند الشافعيه وقد علمت
حكايته عندهم وقال النووي في شرح مسلم الافضل ان يصومها حتى يحرم
بالحج بعد فراغه من العمره فان صامها بعد فراغه منها اجزاه على الصحيح عندنا
وان صامها بعد الاحرام بالعمره وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح نقله
قال مالك وجوز النووي وابو حنيفه ونقل القاضي عياض عن الشافعي ومالك
ان صوم الثلاثه تتوقف على الاحرام بالحج وهو مقتضى الايه والحديث

هذه الايام الثلاثه يسحب ان يصومها قبل يوم عرفه ان
الاحب عندنا للحاج فطره فيحرم بالحج قبل السادس ولا يجوز صومها في يوم
النحر ولا ايام التشريق في الاظهر عند الشافعي كما سلف في بابه ولا يجب عليه تقديم
الاحرام بمن يمكنه صوم الثلاثه فيه قبل يوم الغد على الاصح عند
الشافعي واذا فاته صوم الثلاثه في الحج لزمه قضاؤها ولا دم على الشافعي
في قول يخرج انه يسقط الصوم ويستقر الهدى في ذمته وهو قول ابي
حنيفه ولو تاخر التحلل عن ايام التشريق وصامها بعد ذلك قبل ان يحلل
اتم وصارت قضاء وان صدر عليه انه في الحج لان تاخيره نادر فلا يكون عذرا
من الاباحه وفيه وجه اخر حكاه البغوي قال امام الحرمين وانما يلزمه
صوم الثلاثه في الحج ان تاخير اذا لم يكن مسافرا فان كان لزمه كصوم رمضان
قال الرافعي وهذا غير منضبط لان النص دال على الوجوب عليه وقال النووي في

شرح المهذب انه ضعيف عند المالكيه انه اذا اخرها الى يوم النحر
صام ايام التشريق وقبل ما بعدها وقال مالك في المدونه فيما اذا جهل او نسي
صوم ثلاثه ايام في الحج او مرض فلا يصومها حتى يقدم بلده ليهد ان وجد
هديا والا فليصم ثلاثه ايام في اهله وسبعه اذا رجع بعد ذلك قال الباجي يريد
الفصل بين الثلاثه والسبعه والتقديم لها قال ابن المعدل الميل فاصل بينهما
فلم يبق الا الترتيب في النيه وقال اشهب ذلك سنه في صحتها وفي قول مالك
ما يدل ان الترتيب سقط وحده قد يستدل بقوله في الحج من
عجز للممتع صوم ايام التشريق بعد اثبات مقدمه وهي ان تلك الايام
من ايام الحج او بلك الافعال الباقيه ينطلق عليها انها من الحج المراد
بالرجوع انتهاوه وهو وصوله لما وطنه وبلاده او وهو فراغه من الحج
بمنى ورجوعه الى مكه وغيرها من منى وهما قولان للشافعي وملك والاظهر
قولي الشافعي الاول وعند المالكيه الثاني وبه قال ابو حنيفه واحمد وفي البخاري
من حديث ابن عباس تعليقا بصيغه الجزم وسبعه اذا رجعتم الى امصاركم
وصححه الشافعي رضي الله عنه قال الدارمي في البحر فلو اراد الاقامه بمكه
صامها بها عند شافعي الثلاثه وكذا السبعه وبه قول لا يخرج من كفاره اليمين
وجوب التتابع والاصح عند الشافعيه الاول وهو مشهور مذهب ملك ايضا
لو فاته الثلاثه في الحج فاظهر قولي الشافعي انه يلزمه ان يفرق في قضائها بينها
وبين السبعه كما في الاداء وهل يكفي مطلق التفريق او لا بد من التفريق كما في الاداء
وهو التفريق بمقدار ايام منى امكان التشبيه لما الوصف فيه قولان للشافعي اصحهما
الثاني ومذهب مالك ان التفريق لا يجب والعشرون له طاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكه هذا طواف القدوم وهو سنه وهو
عند البيت ويستحب البداءه به اول قدومه مكه قبل كل شيء والعشرون
قوله واستلم الركن اول شيء اي الماني فيستدل به على ان الطواف بذلك قد سلف
دلالة البيان قبل وقت الحاجه اذ عمر الله في الارض كما سلف في الباب قبله تاويلان
والعشرون قوله ثم حب ثلاثه اطواف من السبع اي رمل كما سلف بيانه

وقوله للاله اضواف يدل على تعميمها للحب على خلاف ما تقدم من حديث ابن عباس
وقد سلف ما فيه وقوله وسعى يعني الباقية من السبع فلو فاته الرمل في الثلاثة
الاول لم يرمل في الاربع الاخر لان السنة فيها المشي كما سلف في اثبات قبل
والعشرون قوله وركع حتى قضى طوافه بالست عند المقام ركعتين ثم سلم فيه دالة
على استحباب فعل ركعتي الطواف عند المقام اي خلفه فيجعل بينه وبين الكعبة فلو لم
يصلها خلفه لزحمة او غيرها صلاها في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل فحيث
شاء من الحرم وغيره ولا يعين لها زمان ولا مكان بل يجوز ان يصليها بعد رجوعه
الى اوطانه وفي غيره ولا يفوتان ما دام حيا ويفعلهما بين الركعتين فيدخل
الحوض فيهما كما نص الفقهاء وقد اوضحناها فيما والله الحمد والاصح عند الشافعي
عدم وجوبهما وهو مذهب ابي حنيفة ايضا ومتى ذهب الصلاة عن غيرها
بل ناجيرا اداها وتعين عن المنتاجر على الاصح لا عن الاجير والعشرون
قوله فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف فيه دلالة
على ما مر وعلى السعي عقب طواف القدوم وركعتيه ويجب ان يكون السعي بعد الطواف
ركن او قدوم حيث لا تحلل منهما الوقوف بعرفة ولا يتصور وقوعه بعد طواف
الوداع لانه نوى به بعد وداع الوداع المناسك فما دام بقي السعي استحال ان يكون
طواف وداع واشترط بعض الفقهاء كما تقدم السعي بعد الدين ان يكون عقب طواف
واجب قال وهذا العامل يرى ان طواف القدوم واجب وان لم يكن ركنا وقال
ابن العطار في شرحه لا شك ان هذا الطواف ركن واجب لانه عليه الصلاة والسلام
قال ولا تفرد احد دخل نصار متمتعا قارنا لاجل سوق الهدى ويسن جواز
العمرة اشهر الحج ثم قال ومن العلماء من لم يجعله واجبا بل هو طواف قدوم لمفرد
الحج وهو مستحب فقط وهذا هو الصواب وان كان مذهب ابي حنيفة ان القارن
لم يقدم طوافا ان وحكى ابن المنذر عن طاوس وبعض اهل الحديث انه لو قدم السعي
على الطواف صح وحكاه اصحابنا عن داود وفعله امام الحرمين في اسالبه عن بعض
اصحابنا وهو شاذ والعشرون قوله فانصرف فاتى الصفا بفا التعقيب
في الانصراف واتيان الصفا عقب قوله ثم سلم من ركعتي الطواف يقتضي ان يكون

وبين ذلك فعل شيء آخر من حيث ان التعقيب بالفاء يقتضي عدم الفصل لكن في
مسلم من حديث جابر الطويل رجوعه عليه الصلاة والسلام بعد سلامه الى
الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج من باب الصفا وقال للماء ودل بعد ان يسلم يقف
عند الملتزم ويدعو او يدخل الحجر ويدعو او تحت الميزاب او الحجر للاول انه كان في
المسجد قبل الصلاة وقال ابن حزم يندب للمتمتع عند الاستلام والتكبير
والعشرون البداءة بالصفا في السعي واجبة في المرة الاولى من السبع وبالمروة في المرة
الثانية منه وختم السبع بالمروة صحت به الاحاديث والذهاب من الصفا الى المروة
مرة والعود منها اليه اخرى على الصحيح عند الشافعية ثم السعي بين الصفا والمروة
ركن عند الجمهور وخالف بعض الحنفية فقال هو سنة وهو رواية عن احمد وقال
ابو حنيفة ان تركه عمدا او سهوا لزمه دم وحكاه الداركي قولا للشافعي وهو غريب
والعشرون قوله ثم لم يحل من شيء حرم عليه الى آخره اعلم ان عمرة
من اجل سوق الهدي لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وفي ذلك
دليل على ان ذلك حكم القارن قال ابن عطية ومحل الهدي حيث حل نحره وذلك لمن
لم يحصر عني ولمن احصر حيث احصر اذا لم يكن ارساله واما المريض فان كان له
هدي فيرسله المحل وقوله ثم حل من كل شيء حرم منه نحو احرام وانفرد ابن عباس
عن الامة فقال ان الحاج يحل بمجرد طواف القدوم والعشرون في قوله ويعلم
مما تقدم من اهدى بيان عدم خصوصيته عليه الصلاة والسلام بحكم سوق الهدي
وعدم تحلله بسببه وانه عام له ولغيره ممن ساقه وفي حديث الحرماني الذي
حللنا حميعا رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وهذا
الحديث جمل من احكام مناسك الحج مختصرة ايها حوارا وقال النووي عالج وهذا
قول قديم للشافعي صححه امام الحرمين لكن مذهبه الجديد للنسخ وجعل خاصا به لضرورة
الاعمار حينئذ في اشهر الحج بانها استحبت سوق الهدي من الميقات مع انها
ان تركه لا اثم عليه لكن فاته الفضيلة واعلم ان من ساقه لا يتحلل من عمرته ومن
لم يسقه يتحلل منها ويتمتع فيها بينها وبين احرامه بالحج من مكة وفي حاشيتها
وجوب الهدي على المتمتع بشروط السابقة في اسبابها وجوب الصوم على من

لم يجد الهدي سابعها الصوم عشرة ايام ثامنها طواف القدوم للقارن
تاسعها قول ابن عباس من سنن الائمة فعال ان طواف القدوم ليس بسنة والاسنن ما واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وانه عليه الصلاة والسلام بدأ بالطواف عند القدوم واعرب بعض
اصحابنا فعال الوجوب بوانه بجبر بدم واقامة بعض المالكية مقام طواف الافاضة
فيما اذا طاف للقدوم وسعى ورجع الى بلده قبل طواف الافاضة حاملا اربا سبعها
استحباب استلام الحجر الاسود اول قدومه قبل طوافه العاشر استحباب
الرمل فيه شرط استعقابه السعي الحادي عشر استحباب مشي الاربع الباقية
الثاني عشر استحباب رفعتي الطواف خلف المقام الثالث عشر سنية السعي
بعد فعل الركعتين الرابع عشر وجوب البداءة بالصفا في السعي وختمه بالمروة
الخامس عشر موالاة السعي طوافا السادس عشر ان يحل الدماء للهدايا
والجبرانات المتعلقة بالحج قران كان متمتعا وكونها يوم النحر ومنى الثامن عشر
فيه طواف الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر التاسع عشر انه يحلل من كل شيء حرم
عليه بالاحرام بطواف الافاضة ولبس في الحديث انه حلق وقد علم ما فيه من الخلاف
العشرون التاسع عشر فيه الاقتداء به عليه الصلاة والسلام في مناسك الحج فعلا وقولا
وتقريرا عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحل انت من عمرتك فقال
اني لبدت راسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحره الحديث علم هذا الحديث من وجوه
في التعريف بداوية وقد سلف في باب فضل الحاج وركوبه
شان هنا الامر والحال وقوله ولم تحل انت من عمرتك معناه العمرة المعهودة الى
الحج واحلال الناس كان بالتمتع لم يسر عليه الصلاة والسلام كما سلف في الحديث
قبله ولم يحل هو لسوقه الهدي فيكون قارنا كما سلف وهو المذهب الصحيح المختار
ومن قال كان مفردا فالسر من معنى الباء اي لم يحل بعمرتك اي العمرة التي يحلل
بها الناس فانهم فسخوا حجهم الى العمرة وصفة الفسخ التي الدرع حبر احدها كون من
بمعنى الباء قاله الفاكهي وهو ضعيف جدا وباطل لانه لا يعلم في لسان العرب استعمال
من بمعنى الباء وقد حصر النحويون معاني من في سبعة ليس فيها ان تكون بمعنى

الباء فما بعد عن ذلك شيء لم يلتفت اليه قلت سبق في القرآن العظيم
من معنى الآية الباء أن قولها من عمرتك بمعنى الإضافة فيه بمعنى عمرة ولها
اليه والعمرة التي يقع بها التحلل لم تكن مقررة في الوجود وقيل أرادت بالعمرة
الزيارة استعارتها هي والحج من الموضع اللغوي وهو الزيارة فمعنى من عمرتك
من محل وضعف الشيخ تقي الدين أيضا لأن الاسم إذا استعمل في حقيقته عرفية كانت
اللغوية مهجورة في الاستعمال وقريب من الوجه من قال إنها أرادت بها الإحرام
وضعف النووي في شرحه هذين التأويلين أيضا فقال تأويل من تأول بالإبراد
وبلات صعيف فقد كذبها وذكر بالباء وهو أنها طيب أنه اعتمد أي تسبب فاسحوا
وكذا قال القرطبي أنها تأويلات بعيدة قال وأقربها كون من بمعنى الباء كما قال
تعالى يحفظونه من أمر الله أي بأمر الله وكقوله من كل أمر أي بكل أمر فكأنها قالت
ما منعك أن تهل بعمرة فأخبرها بسبب المنع وقال غيره من أبي صفرة ملك يقول
في هذا الحديث من عمرتك وغيره يقول من حجك حكاه القاضي عن القرطبي
إذا تقرر أنه كان قارنا فيستدل به أو على أن القارن لا يتحلل حتى يقضي أفعال
الحج كالمنفرد التلبيد أن يجعل في الشعر ما يلبده ويمنعه من الانتشاث
كالصمغ أو الصبغ أو ما أشبهها والتقليد أن يقلد الهدي قلادة في عنقه
من خيوط ونحوها ويعلق فيها نعلا وقربة أو جلدا ونحو ذلك يعرفها ليكون
دليلا على أنه هدي لله تعالى ليحسن عاملة وغيره من الأذى وغيره
وإن ضل رد وإن اختلط بغنمه ولما فيه من إظهار الشعار وتنبيه الغير
على مثل هذا جيعه ولا يرجع فيها مهديها ويجتنب سرقتها وتعيبها السابق
عند مشاهدتها قال الماوردي ويستحب استقبال القبلة عند تلبية الشعر
والتقليد قوله فلا أحل حتى أنحر هو اتباع لقوله تعالى حتى يبلغ الهدي
محله فمن ساق الهدي لا يحل التحلل من عمرته حتى ينحر يوم النحر بمنى واستدل
أبو حنيفة بهذا الحديث على أن التمتع إذا قدم من أفعال العمرة وكان
قد أهدى لم يجز أن يحل بل يقيم على إحرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما
جميعا على ما إذا لم يهد فإنه يتحلل ومذهب الشافعي وملك أنه إذا قدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اعمال العمرة صار حلالا وحل له جميع المحظورات سواء كان ساق الهدى او لا
واجمعوا انه يتمتع احد افعال عمرته محلل كما اذا لم يكن معه هدى وحديث حفصة
هذا لا حجة فيه لانه عليه الصلاة والسلام كان مفردا او قارنا كما سلف وقد قال
عائشة لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة واما حديث
زيد بن ثابت فلم يذكر فيه لها ولا بعدها قالت فيها من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية مفسرة للاولى وبعد هذا من حرم
بعمرة واهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه وبين هذا التاويل لان القصة
واحدة والراوى واحد وفى الحديث احكام احدها جواز سوال المراة
زوجها الكبير المقتدى به عما وقع من مخالفة الناس له فيما فعله ثانيها الجواب بذكر
السبب فى مخالفتهم له ثالثها جواز تسمية القارن متمتعا ان لم يحل من عمرته
رابعها تبليد شعر المحرم عند احرامه وهو سنة بالاتفاق خامسها ان من لبد
راسه لم يلزمه الا الحلق يوم النحر وهو قول قديم للشافعى والجديد من مذهبه
انه لا يتعين وهما كالقولين فى ان التقليد والاشعار هل ينزل منزلة سوقه او جعلتها احمية
سادسها ان من ساق الهدى لم يحل حتى ينحره سابعها ان القارن لا يحل حتى يقضى
جميع افعال الحج كالمفرد كما اسلفناه ثامنها ان سوق الهدى سنة مؤكدة تاسعها
ان تقليده ايضا سنة مؤكدة وهو اتفاق فى الابل والبقر واما فى الغنم فاستحبه
الجمهور وسنه ملك وابو حنيفة والسنة قاضية عليه قال القاضى عياض لم
يبلغ مالكا الحديث قلت وافق ابن حبيب منهم الجمهور رحم الله
على هذا الحديث فتل القلائد للبدن والبقر وسياتى فى الباب بعده ان الهدى
يكون من الابل والبقر والغنم فاحد البخارى البدن والبقر من لفظ الهدى واعترض
ابن المنير فقال ليس فى الحديث ذكر البقر لكن قد صح انه عليه الصلاة والسلام
اهداها والرد هذا على البخارى فاعلمه ثم ساق البخارى عقيب هذا الحديث حديث
عائشة الاتى فى اول الباب الاتى على الاثر
عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال انزلت اية المتعة فى كتاب الله تعالى فعلناها

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات
قال رجل برأيه ما شاء قال البخاري يقال انه عمر ولمسلم بزيادة انه المتعة يعني متعة
الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم
ينه عنها حتى مات قد تقدم الكلام عليه من وجوه في التيمم وقد سلف في باب التيمم وذكرنا هناك ان الملائكة كانت تسلم عليه فلما نبوي
تركته فلما تركه عاد سلامهم عليه وذلك انه كانت به بواسير فكان يصبر عنها ترهبا
فالنبوي لذلك ولم يخبر رضي الله عنه بذلك الا في مرض موته وامر لكتمانه عنه في
حياته خوف الفتنة والمبهم في هذه الرواية قد فسره المصنف بقلاعن البخاري
انه عمر رضي الله عنه وقد قدمنا عن عمران انه نهى عنها ايضا والمراد بآية
المتعة قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقد تقدم الكلام
على هذه الآية في الباب وخاصة للمتعة وشروط وجوب الدم فيها وان المتعة
المنهي عنها ليست متعة الفسخ ولا متعة فسخ الحج الى العمرة ان شيئا منها لم ينزل
القرآن بجوازه بل هي متعة الحج وقد سلف تأويل النهي عنها وبهذا تظهر بطلان
مقالة من حمل نهي من نهى عمر رضي الله عنه على احدى هذين المتعتين وقد نشرها
الراوي بقوله يعني متعة الحج والله اعلم بذلك من غيره وتفسير معدم مقدم على تفسير غيره
في الحديث اشارة الى جواز نسخ القرآن بالسنة اذ لو لم يكن كذلك
لما كان لقوله ولم ينه عنها فائدة من حيث ان النهي يقتضي رفع الحكم الثابت
بالقرآن فلو لم يكن الرفع ممكنا لما احتاج الى قوله ولم ينه عنها اذ الطريق
ليرفع الجواز نسخه ورود السنة بالنهي ونسخ الكتاب بالسنة هو قول
اكثر الاصوليين بشرط ان تكون السنة متواترة ونقل الشافعي في الرسالة على
المنع قد يؤخذ منه ان الاجماع لا ينسخ به وهو المختار عند الاصوليين
اذ لو نسخ به لكان متأخرا عن المنسوخ بها لان الاجماع لا ينعقد حسبما تقدم
الحكم وكان يحتاج هو نفسه كما مر في القرآن بالنسخ وورود السنة بالنهي
يؤخذ منه جواز نسخ القرآن بالقرآن وهو اجماع فيه وقوع
الاجتهاد من الصحابة وانكار بعضهم على بعض بالنص

مراده ما يهدى الى الحرم متقربا الى الله تعالى من الابل والبقر او الغنم المجزئ في الاضحية
ويقال هدى باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسرها وتشديد الياء وذكرها الازهري
وغيره والاول اشهر وتري بها قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله قال الازهري واصله
التشديد والواحدة هدية وهدية ويقال منه اهديت الهدي قال ابن عطية
ويحتمل ان يكون الهدي مصدرا سمي به كالرض ونحوه فيقع على الافراد والجمع وقال
ابو عمرو بن العلا لا اعرف لهذه اللفظة اسما غير هذه اللفظة انتهى ثم ذكر المصنف
في الباب خمسة احاديث

عن عائشة رضي الله عنها

قالت فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعث
بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلالا الكلام عليه من وجوه
القلايد حبال ونحوها يكون في حلق البعير او البقر او الغنم كما سلف
في الباب قبله وحلق رواه مسلم ان يلف القلايد من عصب وهو الصوف مطلقا وقيل
الصوف المصبوغ الوان كذا حكاه النووي في شرحه هنا وعبارته في ايراده في باب
صوم عاشوراء وهل للصوف المصبوغ ولم يذكر عنيا وجزم القرطبي في مفهمه في
صيام عاشوراء بانه الصوف الاحمر يرصى للخلاف الشائع هنا ويقلد الابل والبقر
بالنعال التي تلبس في حال الاحرام والغنم بخرب القرب اي عراها ونحوها من الخيوط
المتولي لضعفها عنها ويستحب ان يكون لها قيمة وتتصدق بها اذا ذبح الهدي
وذكر بعض المالكية التقليد بالنعال والاوتار واجاز مالك ان يكون نعلا ونعلا
قال والنعلان احب الينا

الاشعار شق صفحة السنام حديثه ونحوها
طعنا وسلت الدم عنه واصل من الاعلام والعلامة والاشعار للهدي علامة
له ويكون تارة مستقبل القبلة واختلف الفقهاء هل يكون الاشعار
في الصفحة اليمنى او اليسرى فذهب الشافعي الى الاول وهو قول جمهور
الخلف والسلف وذهب مالك الى الثاني قال ولا باس بالاعن والسنة قاضية
عليه قال الكرماني الافضل تقديم الاشعار على التقليد وظاهر
حديث ابن عباس في صحيح مسلم للنص عليه وصح ذلك عن نعلا ابن عمر
يسمى الله عند الاشعار قالت المالكية وكبر ورواه ملك في الموطا

عن ابن عمر الظاهر ان هذا البعث كان في السنة التاسعة وبوبه
رواه البخاري ومسلم عن عائشة بعث بها مع في الحديث
استحباب قتل القلائد للهدى فيه ايضا استحباب التقليد وقد
تقدم في الحديث الثالث من الباب قبله انه سنة مؤكدة في الابل والبقر وكذا
في الغنم عند الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة فيه ايضا استحباب
الاشعار وهو قول جمهور الخلف والسلف وقال ابو حنيفة انه بدعة لانه مثلة
وهو مخالف الاحاديث الصحيحة وليس هو مثلة بل هو كالفصد والحجامة والختان
والوسم وهذا مخصوص بالنهي عن المثلة واجاب الشيخ ابو حامد بانها منسوخة وقد
يطرد هذا في الابل والبقر وانفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح
ولانه يستتر بالصوف فيه ايضا استحباب بعث الهدى من البلد
وان لم يكن معه صاحبه فيه ايضا استحباب اشعاره عند بعثه خلافا
لما اذا سافر صاحبه معه فانه لا يستحب اشعاره الا عند الاحرام فيه ايضا
انه لا يحرم على من بعث الهدى شيء من محظورات الاحرام وهو قول الجمهور ونقله ابن المنذر
عن بعض المتقدمين وهو مشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي ايضا عن ابن عمر وعطاء
ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاه الخطابي عن اهل الراي ايضا انه اذا فعل لزمه اجتناب
ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من مجرد نية الاحرام فيه ايضا اعانة
اهل الطاعات بما امكن من المعونات واعانة الزوجة زوجها والاستعانة بالغير
على العبادة واعلم انه وقع في شرح الشيخ محي الدين ايراد هذا الحديث في
اشعرنها وصوابه ثم اشعرها كما اورده وكذا هو في الصحيحين وذكر الشيخ ايضا في
ايراده للحديث وقلدها او قلدتها وتبعه الشراح وهو بلفظ رواية البخاري
ولعل من الراوي وهو عائشة رضي الله عنها لكنها صرحت في باقي روايات
البخاري في روايات مسلم كلها انه عليه الصلاة والسلام هو الذي قلدها
بتعليق ما سبق من نعلين الاشعار في الصفحة اليمنى لواهدي بعد بن سعد ومن في جبل
قال البندنيجي والروياني يشعر احدهما في الصفحة اليمنى والاخر في اليسرى ليشاهد
عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرة عمار عليه السلام عليه من وجوه
موضوع لجنس يقع على الذكور والاناث وعليها جميعا وتصغيرها غنيمة
ه حديث والذي قبله دالة على استحباب الهدي في البيت المقدم وهو اجماع
وفيه ايضا دلالة على ان هذا الغنم وهو جائز اتفاقا وبعد اهل العراق فيما
حكاه الخطابي في شرح الفاظ المختصر عما نقله المحب الطبري في احكامه في قولهم ان
الغنم لا تسمى هديا ويدعى استحباب عظمها وعدم اشعارها بخلاف الابل
والبقر فانه يجمع بينهما في كل منهما ولم يذكر المصنف في هذه الرواية تقليد الغنم
وهو ثابت في رواية مسلم وهذا لفظه عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما الى البيت فقلدها ورواه المصنف في
رواية البخاري وقصر الطيبي في شرحه فعزاها الى رواية ابي داود وليس
كذلك فعزوها الى صحيح مسلم اولى ووقع في شرحه ايضا ان البقر لا تشعر وكانه
اعتبر بعبارة صاحب التنبيه وقد نبه النووي في تصحيحه على ان ذلك من الغلط
حيث قال والصواب انه يسن اشعار البقر كالبدن وفصلت المالكية
فقالوا ان كان لها سنام اشعرت والا فلا وحملوا حديث الاشعار في
الابل اذا لم يكن لها سنام عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق الهدي بدنة فقال اركبها
قال انها بدنة قال اركبها ويلك والثانية او الثالثة اركبها ويلك او ويحك الكلام عليه من وجوه
هذا الرجل المبهم الخضرمي بسميته بعد التفحص الشديد عنه البدنة
تقدم الكلام عليها في الحديث السادس من رباعيات الجمع وانها تقع على الواحد
من الابل والبقر والغنم عند جمهور اهل اللغة وحكيت عن بعضها والمراد بها
هنا الابل لقوله الركوب والبقر لا يركب عادة ولا اعتادوه وقوله انها بدنة
قد كان علمها غير خاف على النبي صلى الله عليه وسلم فانها كانت مقلدة كما رواه
مسلم ورواية البخاري بلفظ فلقد رايته راكبها بسايرا النبي صلى الله عليه وسلم
والنعل في عنقها فلعله ظن ان الهدي لا يركب على ما كان معلوما عندهم

في الجاهلية في امر السابقة على ما سيأتي ... قوله فراتة راكبها هو منصوب
على الحال وجاز ذلك وان كان اسم الفاعل اذا كان بمعنى المضي يعمل قد فانه
من باب قوله تعالى كلبهم باسط ذراعيه بالوصيد فاعل وان كان بمعنى المضي
لما كان حكايته حال ولذا هنا في انتصابه على الحال نبه عليه العلامي
تقدم الكلام على لفظ ويل مستوعبا في كتاب الطهارة في حديث ويل للاعقاب
من النار وقال الجوهري الويل كلمة عذاب وهو منصوب بفعل مضمر وقال الحسن
البصري ويح كلمة رحمة وقال ابن الحوري ويح كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا
يستحقها يرثى له وكذا ترحم وتستعمل ويلك لمخاطبة للتعليم على المخاطب
واستحق المخاطبة به لتأخره عن امتثال الامر حتى رجع مرة او مرتين وقد
يخاطب بها من غير قصد لما معناها وموضوعها واعاده العرب في مثل
كقولهم ثكلته وويل وفي الحديث تربت يداك وافلح وابيه وغير ذلك قال
القاضي عياض وعلى رواية تقدم ويلك يريد راحلة ويلك اركبها ويلك اركبها
لا يكون من باب الاعلاط الجاري التأديب وهو لفظ يستعمل لمن وقع في
هلكة وهذا يدل على ما قاله في الحديث انه راه قد جهد قال وقد قيل ان ويلك
هذا يكون اغراء لما امره به من ركوبها اذ راه قد خرج منه وقوله ويلك
او ويحك هو شك من الراوي هل قال اويحك او ويلك ... اما امره عليه
الصلاة والسلام بركوبها مخالفا لسير الجاهلية في مجانبة الانتفاع بالشابة
والوصيلة والحامي واهمالها بلا انتفاع بها حتى اوجب نقص العلف ركوبها
لهذا المعنى ومطلق الامر يحتمل ان يكون امره له للتعهد وتريد الرواية
السالفة ما ذكرناه في الحديث دلالة على جواز ركوب البدنة المهداة وقد
اختلف العلماء فيه على مذاهب مع الاتفاق على تحريم الاضرار بها واخذها
يجوز للحاجة فقط ولا يجوز من غير حاجة وهو قول الشافعي وابن المنذر
وجماعة ورواية عن مالك لقوله عليه الصلاة والسلام له في صحيح مسلم
من حديث جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا غيرها
الحلاب وحديث ابي هريرة الى هذا النقيب ثانيها يجوز من غير حاجة وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول عروة ابن الزبير وروايته عن مالك وقول احمد واسحق واهل الظاهر
وبه قال بعض الشافعية اخذا بظاهر حديث ابي هريرة في الكتاب ولقوله
تعالى والبدن جعلناها الآية ولانها لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا قاله
ابو حنيفة ورابعها وجوب الركوب كما قدمته لمطلق الامر به ولقوله
تعالى لكم فيها منافع الآية ولدليل الجمهور انه عليه الصلاة والسلام اهدى ولم
يركب هديه وحكى القعني في شرحه عن بعض الشافعية فالحكم في ركوب
الهدي المتطوع به وفي الواجب وجهان ولم ار من حكاه غيره اذا احتاج
وركب فاستراح نفى النزول فوافق مالكا ومحمد عدم النزول وهو مما
ذكره ابن القاسم اباحه الشارع له الركوب كما زاد اصحابه وصوف الغنم
اسعبل بنعم النزول محمول احمد عليها دون الاجارة وعند المالكية خلاف في
جواز حمل الزاد عليها فقال اللخمي بالمنع وقال ابن القاسم بالجواز فاذا وجد عنها
نقل لو نحوها الركوب المبيح لعلته فيمة ذلك النقصان ويتصدق
قاله ابو حنيفة والشافعي كما حكاه القرطبي يؤخذ من الحديث ان
الكبير اذا رأى مصلحا يعلق بعض اتباعه ان يأمن بها يؤخذ منه
ايضا المبادرة لما تقول الامر يؤخذ منه ايضا انه اذا لم يبادر
لما تقول زجر بالكلام الغليظ بعد تنبيهه على الامر بانيا وثالثا وفي مسلم
من حديث انس ان عليه الصلاة والسلام قال له اركبها مرتين او ويلك وفي
رواية للبخاري ويلك وفي رواية لمسلم قال ابنها ابدنة او هديه فقال وان اي وان
كانت بدنة او هديه يؤخذ منه ايضا جواز مسايرة الكبار في الركوب
في السفر ونحوه ومن تزاحم الصغار على هذا الحديث بسبب سعي الوالد
يوقفه ولده بلفظ فعاد اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك
في الثانية او الثالثة وذكر من حديث انس ايضا بلفظ فقال في الثالثة او
الرابع اركبها ويلك او ويحك عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق
بلحومها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من عندنا ان الكلام عليه من وجوه [illegible] قوله عليه بدنه هو بضم الباء وسكون
الدال وجوز ضمها وهو جمع بدنة [illegible] معنى القيام عليها اصلاحها وشانها
في علفها ورعيها وسقيها وسوقها وازالة الضرر عنها والعلف لها كما يجب
وشرع وحدد [illegible] الاجلة جمع جلال ما يحدس السياس يشوعلى الانضج
اذا كانت قليلة الثمن لئلا يسقط ولتظهر الشعار ولا تستتر بحتها ويعقد
اطراف الجلال على اقتابها ويكون ذلك بعد اشعارها لئلا تتلطخ بالدم
الجزار معروف وهو الذي يتولى السلخ والقطع وعمالته تسمى جزارة بالضم
في الحديث جواز الاستنابة في القيام على الهدى ودخوله والتصدق
به [illegible] فيه ايضا التصدق بالجميع والاشد انه افضل واجبة بعض
الدماء [illegible] فيه ايضا ان الجلود تجري مجرى اللحم في التصدق لانها من جملته
ما يتصدق به لحكمها حكمه [illegible] فيه ايضا استحباب تجليل الهدايا وهو سنة
باقية محصل بالابل وهو ما اشتهر فعله من عمل السلف رواه مالك والشافعي
وابو ثور واسحق قال العلماء ويستحب ان يكون فيه الجلال ونفاسته بحسب
حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبر وبعضهم
بالقباطي والملاحف والازر فالملك وشبهه على الاسنمة ان كانت قليلة
الثمن لئلا تسقط وقد سبق له فائدة اخرى قال وما علمت مريدا ذلك الا
ابن عمر استحبها للشباب لانه كان يجلل الجلال المرتفع من الاعباط والبرود
والحبر قال وكان الجلل حتى بعد ومن بين الماعزفات وروي عنه انه
كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد اطراف الجلال على اذنابها فاذا مشى
لئلا ينزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك اما الجلال فتنزع لئلا ليلا تخرقها
الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة ان تترك عليها وان اجللها
حتى يغدو الى الماعزفات فان كان ثمن يسير فمن حين يحرم ينشر ويجلل
قال وكان ابن عمر لا يكسو الجلال الكعبة فلما كسيت تصدق بها على
الفقراء قلت لا زالت الكعبة تكسى من له تتبع الا ان كان عدم فلينظر
هذه الرواية [illegible] فيه ايضا عدم اعطاء الجزار منها شيئا مطلقا

بكل وجه كما هو ظاهر الحديث باللفظ الذي اورده المصنف وترجم عليه البخاري
باب لا يعطى الجزار من الهدى شيأ ولا شك في امتناعه اذا كان اعطاؤه اجرة الذبح
لانه معاوضة ببعض الهدى وهي في الاجرة كالبيع وهو الجون واما اذا اهدى
منها جاز اجماعا عن الاجرة زايد لعليتها فالقياس الجواز للشارع قال لكن نعطيه
من عندنا فاطلق المنع من غير تقييد بالاجرة والذي يحشى من اعطايه منها
ان يقع مسامحة في الاجرة لاجل ما باخذه الجزار من اللحم فيعود الى المعاوضة
في نفس الامر فمن ثم مال الى سد الذرايع بتمسك بهذا الحديث حسنه
من مثل هذا قلت للكن رواية مسلم الاخرى في صحيحه تزيل هذا الاشكال
فانها والا نعطي في جزارتها منها شيأ وما احسن هذه الرواية ورواية
البخاري ولا نعطي منها شيأ في جزارتها وفي لفظ اخر له ولا نعطي في
جزارتها شيأ واطلق النووي في شرحه لمسلم انه يؤخذ من الحديث ان
الجزار لا يعطى منها شيأ اذا اعطيه عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء
منها وذلك لا يجوز وكذا قال القرطبي في مفهم الحديث دال على انه لا يجوز
المعاوضة على شيء منها لان الجزار اذا عمل على استحق الاجرة على عمله فاذا دفع
له منها شيأ كان ذلك عوضا عن عمله وهو بيع ذلك الجزء منها بالمنفعة
التي عملها وهي الجزء قال والجمهور على انه لا يعطى الجزار منها شيأ متمسكا
بهذا الحديث وخالف الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير يجوز
اعطاء الجلد قال وقوله لن نعطيه من عندنا مبالغة في سد الذريعة وتحقيق
للمهد التي بحب عليها اجرة الجزار لانه لما كان الهدى منفعته له بعينه
اجرة التي تتم به تلك المنفعة عليه فيه ايضا جواز الاستيجار على
النحر ونحوه عشر فيه ايضا تحريم بيع جلد الهدى ومثله الاضحية
وسايز اجزايها بعض من الاعواض سواء كان مما ينتفع به في البيت او غيره
او لا وسواء كان واجبا او تطوعا واجيب لان اركان تطوعا فله الانتفاع
بالجلد ونحوه النبس وغيره وبه قال عطاء والنخعي ومالك والشافعي واحمد
واسحق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واحمد واسحق انه لا باس ببيع جلد هديه

وبه قال عمر قال ورخص فيه ابو ثور وقال النخعي والاوزاعي لا باس
بشرب الغربال والمنخل والقاس والميزان يحوها وللشافعي قولان اصحهما
انه يجوز بيع الجلد وينتفع به مصرف الاضحية والاصح به وجه انه لا يجوز ان
ينتفع بالاستفاع بالجلد بل يجب التصدق به كاللحم وبه قال مالك انه
يوكل من الهدايا كلها الا اربعة جزاء الصيد ونذر المساكين
وهدي التطوع اذا عطب قبل محله وعنه قول اخر انه لا ياكل من دم التمتع
انه قال في المبسوط الجزاء والهدية ينبغي ان لا ياكل فان اكل فلا شيء عليه ومذهب
الشافعي كما ذكره النووي في شرح المهذب في فرع مذاهب العلماء انه يحرم الاكل
من الاضحية والهدي الواجبين سواء كان جبرانا او منذورا او ولد ناقلا عن مذهب
الشافعي ايضا انه ياكل من التطوع كالضحايا والهدايا دون الواجب كدم التمتع
والقران والنذر ونحوها وقال الرافعي يشبه ان يقال يجوز الاكل اذا كانت بعيمة
ابتداء وتمنع اذا كانت بعيبة عن التي في الذمة لانه يشبه دم الجبرانات وقال
داود ايضا لا يجوز الاكل من الواجب وقال احمد واسحق لا يوكل من النذر والجزاء
الصيد ويوكل بما سوى ذلك وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وقال اصحاب الراي
ياكل من دم التمتع والقران والتطوع وايا كل مما سواها وبناه على مذهبه ان دم
القران والتمتع كدم الاحصار ونقل النووي في شرح المهذب عن احمد انها
وما قلناه او لاعن احمد هو ما نقله الخطابي عنه وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري
انه لا باس ان ياكل من جزاء الصيد وغيره
عن زياد بن جبير قال رات ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته فنحرها فقال
ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم الكلام عليه من وجوه
احدها في النووي براويه عن ابن عمر وهو زياد بن جبير بن حية بن مسعود بن عمرو بن مالك بن نصر بن معاوية
حية عشناه حت وزياد يقال يائي بفتح وتشديد الثاني تابعي جليل روى له
رجال هذا الكتاب للصغاني ضبط جبير والد زياد بحاءين ثم نون ثم ميم ثم ياء
عشناه ثم نون كذا رايته بخط مضبوطا وصوروهم فاختبته ثم رايته في شرحه
لهذا الكتاب بخطه ايضا عاشر الصواب ان جبيرا بسبب ثمانية اشياء وحية بتشديد

ذكرهم في محصر مشتبه النسبه هذا الرجل الذي قال له ابن عمر ابعثها لم اعثر على
تعيينه بعد البحث عنه [illegible] في القاطر وعانية قال الجوهري بعت الناقة اثرتها ومعنى عقدها
معقولة اليد اليسرى وعوقيدها اي احرها قائمة معقولة وفي سنن ابي داود باسناد جيد صحيح
ابن السكن والشيخ محي الدين في شرحه والنووي في شرح مسلم قال ان اسناده على شرط مسلم
عن جابر بن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة
اليسرى قائمة على ما بقي من قولهما ٥ والمراد هنا بالبدنة البعير ونحوه من الابل فاما البقر
والغنم فليس هذا محلها بل تستحب ذبحها مضجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وديع في
كفاية ابن الرفعة اليسرى ولعل من سبق العلم ويشد باقي القوائم ٥ وهذا الذي قاله ابن عمر هذا
الرجل اصله في كتاب الله تعالى وهو قوله فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها
الآية وصواف جمع صافة اي مصطفة في قيامها وقرا ابن مسعود وغيره صوافن بالنون جمع
صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل للاضطراب والصافن من الخيل الرافع احدى
يديه قراهنة وقيل لاحدى رجليه ومنه قوله تعالى الصافنات الجياد قال ابن عباس في
معنى صواف قياما على ثلث قوائم معقولا استدركه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولكن
يجاهد الصواف اذا علقت رجلها اليسرى كانت على ثلث قوائم وحديث جابر السالف
صريح في ان اليد اليسرى هي المعقولة قال بعض الشراح والقراءة الشاذة السالفة
يساعدها ما ورد في صحيح مسلم ما يدل على انها تكون معقولة حالة نحرها كذا عزاه الى صحيح مسلم
والكفر الاول وظاهر القرآن يشعر بكونها قائمة لقوله فاذا وجبت جنوبها اي سقطت بعد
النحر فوقعت جنوبها على الارض واصل الوجوب الوقوع ومنه وجبت الشمس في احكامه
الاول استحباب نحر الابل معقولة من قيام على الصفة المذكورة وهو مذهب الائمة الثلاثة مالك والشافعي
واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وباركا في القضاء وحكى القاضي عياض عن عطاء
ان نحرها باركة افضل واتباع السنة اولى رجح عطاء ان عمر فعل ذلك كما رواه سعيد بن منصور
وجوابه انه ان صح عنه فهو محمول على عذر من نفار ونحوه توفيقا بينه وبين ما سلف عنه
وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على العالم في السنة وفيه ايضا ما كانت ٥ تم الجزء الثالث والحمد لله رب العالمين
يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثالث باب الغسل للمحرم على يد فقير رحمة ربه محمد بن
سلم عفى عنه البكاري عفا الله عنه وعن والديه وجمع المسلمين في رابع رمضان سنة اربع وتسعين

العجم انه علم من [illegible] وعلا وعلا واعتنا واسع